القضاء العرفى
فى
شمال سينـــــــاء

جمع المادة العلمية واعده
كمال عبد الله الحلــو
سعيد ممتاز درويش

راجـــعـــــــــه
د . أحمد عبد المجيد هريدى
كلية الآداب ــ جامعة المنيــا

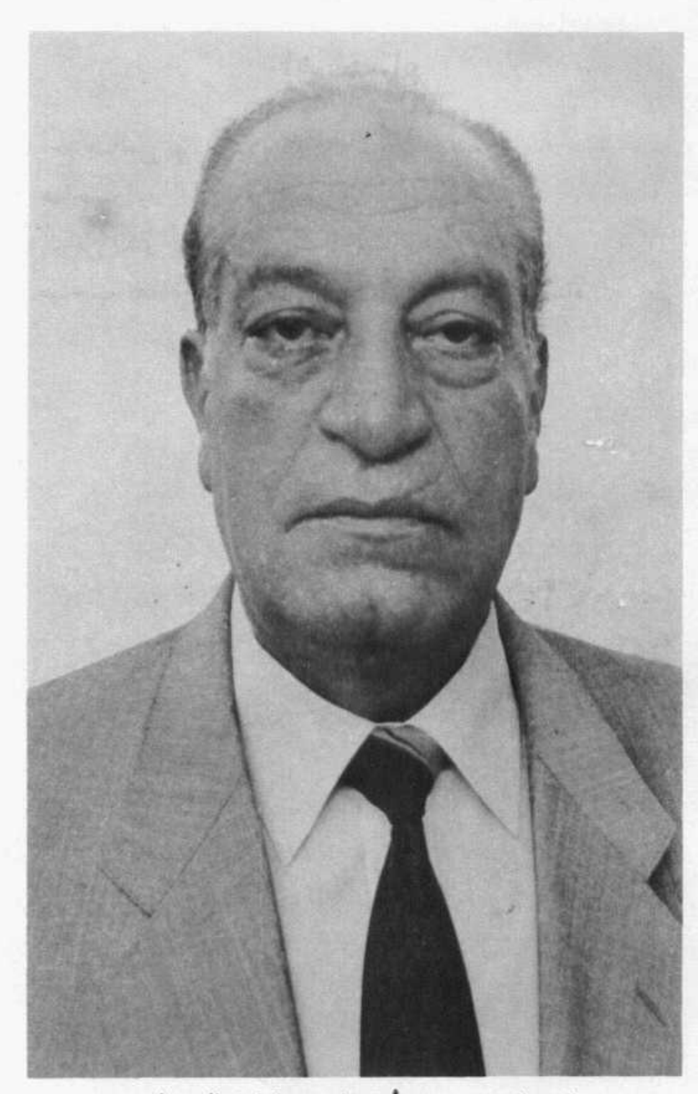
رقم الايداع بدار الكتب ٤٣٠٨ / ١٩٨٩

إهـــداء

إلى أحد صانعى نصر أكتوبر ١٩٧٣ .
إلى صاحب اليد الطولى فى تعمير وتنمية شمال سيناء .
إلى الرجل الذى أحب تراب شمال سيناء وعشق تراثها .
إلى صاحب الفضل فى تشكيل لجنة جمع تراث شمال سيناء .

السيد اللواء أ . ح
منير أحمد محمد شاش
محافظ شمال سيناء

نهدى إليه باكورة عمل اللجنة



السيد الوزير منير محمد أحمد شاش ، محافظ شمال سيناء .

تقديم

منذ أن شرفت بالعمل محافظًا لشمال سيناء لاحظت خلال فترة عملى تأصل العادات والتقاليد العربية الأصيلة ، والتى كان لها الأثر الفعال في ضبط وإحكام عملية التعامل بين أبناء المحافظة بعدالة تحمى كل أفراد المجتمع وفئاته ؛ تحمى المرأة قبل الرجل ، والضعيف قبل القوى ، تقنن حقوق وواجبات أفراد المجتمع بحيث لم أر مثيلًا لها في أرفع مستويات القضاء والقانون الوضعى .

وكان القضاء العرفى هو الملجأ والملاذ لأبناء سيناء لحل مشاكلهم فى حالات كثيرة عجزت الهيئات التنفيذية والقضائية عن حلها ، وعندما كنا نلجأ للعرف والقضاء العرفى والقضاة العرفيين كانت هذه المشاكل تحل فى أقصر وقت وبعدالة تامة . ومن ثم كان لابد من تسجيل قواعد القضاء العرفى وأحكامه واجراءاته ليكون مرجعًا للأجيال حاليًا وفى المستقبل ، نقدمه لدارسى الاجتماع والقانون حتى يقارنوا بين إبداعات الشعب فى قواعد الضبط الاجتماعى والقضاء العرفى ومقارنته بنظريات القانون والاجتماع الحديثة .

وقد كلفتُ لجنة من أبناء المحافظة المتحمسين لتتفرغ لجمع قواعد القضاء العرفى من مصادرها الطبيعية ، كبداية لجمع التراث الشعبى فى سيناء حتى لا تجرفها موجات الحضارة الوافدة على قيم مجتمعنا ، ولنؤصل ما قد ينفع ونستبعد ما هو غريب . وإنى أضع بين يدى القارىء البداية الأولى لهذا العمل والذى سيكون بداية لأعمال أخرى إن شاء الله تخرج فى المستقبل القريب .

وإننى أنتهز هذه المناسبة لأقدم الشكر والتقدير لكل فرد ساهم فى هذا الجهد . وأخص بالتقدير سعادة سفير هولندا السابق بالقاهرة السيد/ نيكولاى بيخمان ، والسيد/ فرديناند سميت مسئول التنمية بالسفارة ، والآنسة/ زهرة مرابط ، وهم الذين تحمسوا لتمويل طبع هذا الكتاب وكذلك قسم النشر بالجامعة الأمريكية .

وأخص بالشكر كل قضاة البادية والحضر الذين تعاونوا مع اللجنة . حتى خرج هذا المرجع بهذه الصورة والتى نأمل أن يكون فيه ما ينفع الناس ، و به أيضا ما يسد ثغرة فى المكتبة العربية .

والله الموفــق

لواء / منير أحمد محمد شاش

محافظ شمال سينــاء

مقدمــة

تتميز محافظة شمال سيناء بتراث خاص بها ، يختلف عن باقى محافظات الجمهورية ، وذلك بسبب الظروف التاريخية والجغرافية لهذه المحافظة . فلقد وفدت على المحافظة قبائل بدوية ، هاجرت من الجزيرة العربية قبل وبعد الفتح الإسلامى ، واستقرت بها ، جاءت بتقاليدها وأعرافها وتراثها الغنى والمتميز ، وسكنت الصحراء ، فضلا عن بعض الهجرات الأخرى التى وفدت على المحافظة وسكنت مدنها .

ولقد لعبت العزلة التى فرضت على المنطقة ردحًا من الزمن ، دورًا هامًّا فى ابراز هذا التراث والحفاظ عليه دون طمس أو تغيير لمعالمه ، وتوارثته الأجيال جيلا بعد جيل ، كما أن ظروف الحياة الصحراوية والاجتماعية التى عاشت فى ظلها هذه القبائل خلقت ألوانًا شتى من العادات والتقاليد والأدوات المادية المستخدمة فى شتى نواحى الحياة التى ابتكرها الفرد مستغلا منتجات البيئة المحيطة به بما يتناسب مع احتياجاته وحياته ومعيشته .

كما أن الظروف التى عاش فى ظلها هذا المجتمع بصحرائه المترامية الأطراف ولياليها المقمرة الصافية ، وشبه الفراغ الذى عاشه جعله يملأ هذه الليالى وهذا الفراغ بقضاء أوقاته فى السمر والغناء والرقص الجماعى بالقصيدة الشعرية بلحنها المتميز وإيقاعها الفريد .

ونظراً للظروف التى مرت على المنطقة فى الفترة الأخيرة بسبب الاحتلال الذى دام خمسة عشر عاما ، وانفتاحها على حضارات مغايرة ، واحتكاكها بها والتطور السريع فى مختلف نواحى الحياة الذى شهدته المنطقة ، وتعرض هذا التراث للطمس والإهمال والنسيان ، فضلا عن ادعاء بعض المجتمعات نسبة هذا التراث لها وأنه يرجع فى أصوله لتراثهم القديم ، وأنهم أصحابه الأصليون ــ فقد قامت اسرائيل خلال فترة الاحتلال بنهب هذا التراث وعرضه فى معارض أقامتها فى كثير من الدول على أنه تراثها الخاص ، كما أنها زيفت وادعت أن بعض العادات والتقاليد فى فنون العمارة الموجودة فى سيناء إنما ترجع فى أصولها إلى بنى اسرائيل من عهد موسى ، ومن ذلك ادعاءاتهم بأن بيت الشَّعر البدوي

بشكله وتقسيمه من الداخل هو عبارة عن خيمة اجتماع سيدنا موسى بأتباعه ، وأن عادة سير المرأة البدوية خلف زوجها ترجع فى أصولها إلى الطريقة التى سار بها سيدنا موسى ومن خلفه سارت ابنة شعيب عندما طلب منها ذلك ـ فكان كل ذلك داعيًا إلى ضرورة الاسراع فى جمع وتسجيل تراث هذه المنطقة والحفاظ عليه خوفًا من اندثاره وطمسه ونسيانه ، ولإتاحة الفرصة لجميع المهتمين بهذا الموضوع وتمكينهم من الاطلاع عليه ليكون مرجعًا وسندًا للباحثين العلميين والاستفادة من إيجابياته .

ومن خلال إحدى الجلسات مع السيد الوزير منير شاش ، محافظ شمال سيناء فى حضور بعض المثقفين من أبناء المحافظة ، دار الحوار والحديث حول هذا الموضوع وضرورة المبادرة بجمع وتسجيل وحفظ هذا التراث وإقامة متحف له يكون مزارًا لجميع الوافدين إلى المحافظة ، وليعكس الصورة الحية لتراثها المادي والفكري .

ولقد اتضح خلال الحوار ، اهتمام السيد الوزير المحافظ بهذا الموضوع ، فقد بادر على الفور بتشكيل لجنة تناط بها هذه المهمة ، وعقد معها جلسة بيّن فيها أهمية العمل الموكل إليها باعتباره عملا وطنيًا هامًا يجب أن يؤصل ويحفظ و يبرز لكل المواطنين سواء من أبناء المحافظة أو من خارجها .

ولقد بدأت اللجنة عملها الفعلى فى جمع التراث ؛ سواء التراث المادى المتمثل فى أدوات المعيشة وأدوات الزراعة وأدوات الدفاع عن النفس ، والحلى والملابس سواء الثوب البدوي بألوانه ووحداته الزخرفية المميزة ، أو فن العمارة للبيت العرايشى ، والبيت البدوى ، والتراث المعنوى المتمثل فى العادات والتقاليد والأدب الشعبى والشِّعر والحكايات والقصص الشعبية والفرح العرايشى والسامر البدوى وأفراح الختان والمناسبات ، والأعياد الدينية المختلفة والطب الشعبى وما إلى ذلك من تراث شعبى غنى .

ومن أبرز ألوان التراث الشعبى لمحافظة شمال سيناء « القضاء العرفى » الذى يعد من المعالم الرئيسية لهذه المنطقة ، فهو من العادات التى يتمسك بها المجتمع بكل أفراده وفئاته وطبقاته وطوائفه . و يلعب القضاء العرفى دورا رئيسيًّا فى عملية الضبط الاجتماعى لهذا المجتمع . فهم يلجأون إليه فى حل معظم الخلافات والمشاكل التى تنشب بينهم ، وفى حالة وصول هذه الخلافات والمشاكل إلى أقسام الشرطة أو المحاكم ، فإن حسم هذه الخلافات أو المشاكل لابد وأن يتم بمعرفة القضاء العرفى ، فهم ينصاعون لأحكامه ويحترمونها و ينفذونها مهما كانت جسامتها وقيمتها .

ورغم أهمية هذا الموضوع ، فلم يسبق لأحد أن تناوله بالتسجيل العلمى وبالتفصيل الدقيق ، سواء من حيث شرح المصطلحات أو تسجيل الإجراءات العرفية التي تتبع للوصول إلى التقاضى العرفى والكيفية التى يباشر بها القاضى العرفى القضايا التى تعرض عليه وكيفية تنفيذ الأحكام العرفية التى تصدر.

واعتبرت لجنة جمع التراث هذا الموضوع من أهم موضوعات التراث ، باعتباره من الموضوعات الهامة والفريدة لهذا المجتمع ؛ خاصة وأنه غير مسجل أو مكتوب ، وانما يتوارثه القضاة خلفاً عن سلف .

وقد بدأت اللجنة عملها الميدانى بلقاءات مع القضاة العرفيين بمختلف تخصصاتهم وكانت بداية هذه اللقاءات يوم ١ / ٩ / ١٩٨٧ م ، واستغرق العمل حوالى عام كامل حيث التقت اللجنة بحوالى ثلاثين قاضيًا من القضاة العرفيين ، وانتقلت اللجنة إلى مقار إقامتهم سواء داخل مدينة العريش أو فى المراكز والقرى المختلفة ، ببئر العبد والشيخ زويد ورفح والحسنة ونخل ، كما احتاج الأمر إلى لقاء بعض القضاة من خارج المحافظة ، حيث قامت اللجنة بالانتقال إلى محافظتى الاسماعيلية والشرقية لمقابلة بعض هؤلاء القضاة من ذوى الأصول البدوية والمقيمين بهذه المحافظات .

وللأمانة العلمية والتوثيق الدقيق ، فقد كانت المعلومات تستقى من مصادرها الأصلية أى من القضاة العرفيين الذين يمارسون القضاء العرفى ، ولتدقيق المعلومات وتأكيدها كان يتم الاتصال بأكثر من قاضٍ عرفى متخصص فى نوعية القضاء الذى يتم تسجيله وكان يتم تسجيل حديث كل قاضٍ على أشرطة تسجيل ، وفى نفس الوقت كان يتم كتابة المعلومات المطلوبة ، وعند العودة كان يتم تفريغ هذه الأشرطة وكتابتها وحفظها ثم صياغتها فى شكلها النهائى .

وقد تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول عن أنواع القضاء العرفى واختصاصاته . والقسم الثانى عن المفاهيم والمصطلحات المستخدمة فى القضاء العرفى . والقسم الثالث عن الإجراءات والكيفية التى ينظر بها القاضى العرفى فى القضايا التى تعرض عليه .

ثم أوردنا بعض النماذج لبعض القضايا العرفية كما ذكرها لنا القضاة الذين نظروها . وحتى تتضح لنا الصورة الحقيقية للقضاء العرفى ، وما يتم فيه وإمعانا فى الدقة والمعايشة لهذا الموضوع ، قامت اللجنة بحضور بعض الجلسات العرفية لمختلف أنواعه حتى

تكون الصورة حية أمامنا ، وحتى نتمكن من عرضه للقارىء بالصورة المثلى .

وتتميز جلسات القضاء العرفى بالرهبة والمهابة والاحترام ؛ وقد وصف « سالم اليمانى » فى كتابة « سيناء الأرض والحرب والبشر ، ص ٢٢٢ » جلسة القضاء العرفى بقوله : « ما رأيت مجلساً مهيبًا كمجلس القضاء فى البادية ، حيث يأتى طرفا الخصومة ومشايعوهما إلى ديوان القاضى المتفق عليه منهما وغالبًا ما يكون الديوان فسيحًا إذ يأتيان تمامًا فى الزمان والمكان المحددين سلفاً حيث يجلس المتقاضون فى شكل دائرة كبيرة يتوسطها موقد نار كبير يحتوى على بكارج القهوة العربية » .

ولقد حضرت اللجنة جلسة قضاء حية يوم الاثنين الموافق ١٥ / ٢ / ٨٨ بمقعد (ديوان) الشيخ سلامة بن عرادة بقرية الخروبة ، وكان موعد الجلسة قد تحدد سلفا ليكون بعد صلاة العصر ، وقبل آذان العصر بوقت قليل بدأ الرجال يفدون إلى المقعد (الديوان) فرادى وجماعات مترجلين وراكبين سيارات ، يدلفون إلى داخل المقعد ، وكان يتصدر الجلسة القاضى الشيخ سلامة بن عرادة وحوله الحضور فى شكل حلقة وكان الداخل يقرأ السلام على الحاضرين الذين يهبُّون وقوفًا لتحية القادم والسلام عليه باليد وتقبيل الوجه ، ثم يجلسون ثانية وتبدأ الحلقة فى الانفراج والاتساع شيئا فشيئا بتوافد الرجال .

وبعد أن يجلس القادم الجديد يبادر كل رجل من الرجال الذين سبقوه إلى حضور المجلس بتحيته بأن يقول له « الله يمسِّيك بالخير » ، فيرد القادم الجديد « الله يمسيك بالخير » ويتكرر ذلك لكل قادم بعد ذلك .

وخلال ذلك كان أحد رجال القاضى قد قام بإعداد أوانى القهوة العربية والشاى ويغسل الفناجين وبكارج صب القهوة وأكواب الشاى الصغيرة ، كما جهز الحطب فى المنقد (الموقد) ويطلق على من يقوم بهذا العمل (سلطان القهوة) ، وكان المنقد مصنوعا من معدن الحديد على هيئة حوض مستطيل ذى أرجل أربع وتبلغ أطواله حوالى متر × ٧٠ سم بعمق ٢٥ سم ، ويرتفع عن الأرض بحوالى ٢٥ سم . وكان إلى جانبه المِحْماسة (طاسة تحميص البن) ، ومصحن من الفخار لطحن البن به وتقصيره (مهراسة) من الخشب لطحن البن وتنعيمه ، وفرشاه لتنظيف المصحن .

وعندما أذن المؤذن لصلاة العصر ، قام الجميع لتأدية الصلاة جماعة فى المسجد المجاور للمقعد ، وبعد الصلاة عاد الرجال إلى المقعد وجلسوا فى شكل دائرة كبيرة مفتوحة يتوسطها المنقد ، وفى صدر الجلسة جلس القاضى ، ثم دخل سلطان القهوة إلى داخل

الدائرة الكبيرة وسط الرجال ، وجلس وأمامه المنقد يشعل النار ليصنع الشاى والقهوة وأعطى ظهره لجانب من الدائرة قائلا لمن خلفه مستأذنا : « دَستُورگُو » إذ إنه هو الوحيد المسموح له ــ بحكم عمله ــ بأن يجلس وظهره للجالسين فى الدائرة .

و بدأت همهمة الرجال تسمع ، والحديث الجانبى للحاضرين حول القضية المثارة ، وأخذ البعض فى اصطحاب أحد أطراف النزاع والانفراد به ، إما فى أحد أركان المقعد أو خارجه و يسمون ذلك « مِخْلَوِيَّةْ » أى يختلى به لِيَبُثَّ له ويحدثه فى أمر من أمور القضية ؛ فى محاولة لتقريب وجهات النظر والوصول إلى حل ، ثم يعودون ثانية إلى أماكنهم .

وأخذ هذا الأمر يتكرر أكثر من مرة فى الوقت الذى كان فيه سلطان القهوة يتذوق الشاى ــ الذى كان قد نضج ــ و يضيف إليه كمية إضافية من السكر بيده ، ثم أخذ يصب الشاى فى فناجين القهوة الكبيرة ــ وتسمى « فناجين بيشة » ــ وأخذ يقدمه للحاضرين مبتدئا من الجهة اليمنى له ، و بعد تقديم الشاى أخذ سلطان القهوة فى تقديم القهوة العربية السادة ، حيث كان يصب كمية قليلة من بكرج صغير ــ يسمى « صبَّاب » مصنوع من النحاس ، و يقدمها إلى الحاضرين ، ثم افتتح القاضى الجلسة و بدأ فى سماع حجة كل طرف .

وفى الماضى كانت أحكام القضاء العرفى لا تُسَجَّل ، وإنما يصدرها القاضى و يتم تنفيذها ، وكل الحاضرين شهود عليها . أما اليوم ، فقد اختلف الأمر وأصبح القاضى يسجل أحكامه و يوقع عليها من طرفى الخصومة ويحفظها لديه للرجوع إليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ومن خلال جولاتنا ولقاءاتنا العديدة ، تأكدت لنا حقيقة أن القضاء العرفى فى شمال سيناء يلعب دورا هاما وأساسيا فى المحافظة على الروابط والاجتماعية بين أفراد المجتمع ــ فضلا عن دوره الهام فى التقليل من الجرائم والمخالفات التى تحدث بين أفراده ، كما أنه يسهل عمل أقسام الشرطة و يساعد المحاكم الوضعية فى عملها ، حيث أن كثيرا من أحكامه معترف بها لدى هذه المحاكم .

كما أن القضاء العرفى ، رغم عدم وجود أجهزة تنفيذية لتنفيذ أحكامه ولردع المخالف أو المعتدى يستطيع أن يحد من أكثر الجرائم عنفا كالثأر مثلا ، بما له من قوة وسلطان واحترام بين أفراد المجتمع .

وتأكيدا لأهمية الدور الذى يلعبه القضاء العرفى ، فقد أصدر السيد محافظ شمال سيناء القرار رقم ٥٦٩ لعام ١٩٨٠ بتشكيل لجان عرفية لفض المنازعات بمختلف أنواعها ، وذلك لمختلف مراكز المحافظة ، استنادا إلى ما تتميز به المحافظة من طبيعة بدوية لها أصالة التقاليد وكذلك العرف الذى يقدسه المجتمع والاستفادة من التحكيم والمصالحات الودية التى تغنى عن اللجوء للمحاكم ، وما قد يترتب على ذلك اللجوء من تأخير الفصل فى الخصومات خصوصا مع كثرة القضايا .

ولجنة جمع التراث وهى تصدر باكورة عملها ، ترجو الله أن يضيف هذا الجهد المتواضع جديدا إلى كل مهتم بتراث شمال سيناء على وجه الخصوص وإلى المهتمين بالتراث المصرى والعربى على وجه العموم .

كما يسعد اللجنة أن تتقدم بالشكر لكل من تعاون معها فى سبيل إنجاز هذا العمل .

مقدمة المراجع

يعد نعوم شقير أول من تعرض للكتابة فى موضوع القضاء العرفى عند بدو سيناء فى العصر الحديث ، وذلك فى الباب الثالث من كتابه « تاريخ سيناء » حيث عقد الصفحات من ٣٩٨ــ ٤٢٤ للحديث عن « قضاة البدو ــ محاكمهم وشرائعهم » . (١)

والمعلومات التى أوردها شقير تمثل الحالة فى العقد الأول من القرن العشرين ، فقد كانت ملاحظاته عن الأحوال التى رآها بين عامى ١٩٠٥ و١٩٠٦ م ، بالإضافة إلى ما سمعه عن الأحوال فى الفترة السابقة لذلك . وقد طبع كتاب تاريخ سيناء عام ١٩١٦ م بمطبعة المعارف بمصر . وعمله رائد فى موضوعه .

ثم نرى بعد ذلك اللواء رفعت الجوهرى يقدم بحثا للمؤتمر العام للتقاليد والعادات فى فبراير سنة ١٩٥٧ بصفته ممثلا لمعهد الصحراء . و يعقد بابا فى هذا البحث عن العادات والتقاليد والشرائع والقبائل بصحراء سيناء والصحراء الشرقية ، ثم يكون القسم الرابع من هذا الباب مخصصا للحديث عن « الشرائع والعادات والتقاليد بصحراوات سيناء والصحراء الشرقية » . وقد طبع البحث كاملا عام ١٩٦١ م بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ضمن منشورات إدارة التدريب بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، بعنوان « شريعة الصحراء عادات وتقاليد » .

وفى القسم الرابع الخاص بالحديث عن الشرائع والعادات والتقاليد من كتاب الجوهرى (ص ص ١١٣ــ١٣٦) نجده قد اعتمد اعتمادا كليا على الباب الثالث من كتاب نعوم شقير (ص ص ٣٩٨ــ ٤١٩) ، إلا أنه عقد فصلا من كتابه (ص ص ١٤١ــ ١٥٢) ، أورد فيه مقدمة تاريخية عن الإدارة والأحكام فى صحراء سيناء ، ثم أورد نص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١١ م . المنشور بالعدد ٨٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ /٨ /١٩١١ وهو الخاص بالنظام الإدارى والقضائى لمحافظة سيناء ، الذى أصبح بعد إنشاء مصلحة الحدود سنة ١٩١٧ م هو القانون السائد فى جميع محافظات الحدود ، وهذا القانون الجديد للأحكام مؤسس على العرف والعادة ومنطبق على حالة البداوة بسيناء .

وفى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١١ م نصادف لأول مرة اعترافا من الدولة بضرورة وجود ممثلين للقضاء العرفى القبلى ، متمثلا فى اشتراك عدد من العدول هم أعيان كل جهة أو أعيان كل قبيلة ، يتراوح عددهم من اثنين إلى خمسة يكونون جزءا من تشكيل هيئة المحكمة الجزئية أو الخصوصية أو العليا ، ورأى هؤلاء العدول استشارى (مادة ٨ من القانون) ، وهم يمثلون قبائلهم فى هيئة المحكمة عند نظر قضاياها و يتم اختيارهم سنو ياً ، وللخصوم من المتقاضين حق رد هؤلاء العدول (مادة ٩ من القانون) .

وقد نصت المادة الثانية عشر من القانون سالف الذكر على أن « تَحْكُم المحاكم بناء على طلب الخصوم أو بموافقة أغلبية العدول بالعقوبات التى تقضى بها العوائد المحلية الثابتة بدلا من العقوبات التى يجوز لها الحكم بها ... إذا كان ما تقضى به العوائد المذكورة غير مخالف للعدالة والآداب » .

كما نصت المادة الثامنة عشر على أن « تَحْكُم المحاكم فى المواد المدنية التجار ية بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعى مع مراعاة ما لا يخالفها من العوائد المحلية الثابتة » .

وكما أكدت المادتان السابقتان على أهمية الحكم وفق الأعراف والعادات البدو ية وعلى رأى العدول وهم ممثلو هذه البيئات البدو ية ، فقد جاءت المادة السابعة والعشرون من القانون لتؤكد على قبول الصلح فى المواد الجنائية فى حالة رضى أطراف النزاع ، وعلى تقديره بمعرفة العدول إذا كان موافقا للعوائد المحلية ، حيث نصت على أنه « يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تقبل الصلح فى المواد الجنائية إذا رضى به من أخذت به الجريمة ، وكان من رأى أغلبية العدول أنه موافق للعوائد المحلية . ويجب أن يصدق على قيمة الصلح من أغلبية العدول ومن المحكمة ، ويجوز للخصوم أن يطلبوا تقديره بمعرفة العدول ، إنما يجب موافقة المحكمة على هذا التقدير » .

ثم يأتى عام ١٩٧٥ و يصدر أحد أبناء سيناء وهو سالم اليمانى كتابه « سيناء الأرض والحرب والبشر » ويخصص الفصل الثالث منه (ص ص ٢٢٧ ــ ٢٣٥) للحديث عن « القضاء » ، و يتحدث فيه عن مجلس القضاء ، وكيف يقضى القاضى ، وكيف يتوصل إلى الأدلة ، وتقسيم القضاء العرفى الجرائم ، والهدنة (العطوة) والكفيل والجاهة ، والبشعة ، والأحكام فى قضايا البادية ، والالتزام فى قضاء العرف ، والغر يب فيه ، وأوجه الشبه بين القضاء المقنن وقضاء العرف .

ثم يأتى هذا العمل الميدانى الذى جمعت مادته من أرض الواقع بعد ثمانين عاما

من كتابات نعوم شقير، ليقدم لنا الصورة الحية للقضاء العرفى فى شمال سيناء على يد اثنين من شباب أبناء سيناء الواعدين، هما السيدان كمال عبد الله الحلو، وسعيد ممتاز درويش.

وحين رغبت إلى السيدة/ زهرة مرابط أن أقوم بمراجعة النص، تمهيداً لاعداده للنشر، قمت بمراجعة النص من الناحية اللغوية، والتقيت بالباحثين للاستفسار منهما عن بعض ما غمض فى العمل، وحضرت معهما مجلسا للقضاء فى يوم الجمعة ٢٥/١١/١٩٨٨.

وقد أضفت إليه تمهيدا عن العرف والقضاء والجزاء، استعنت فيه بكتاب « المدخل لدراسة العلوم القانونية » تأليف د. عمر السيد أحمد عبد الله مؤمن.

وفى الختام أشكر الله سبحانه وتعالى أن أتاح لى فرصة تعرف هذا النظام القضائى البسيط الواضح شبه الفطرى، الذى سيفيد منه ــ بإذن الله ــ القانونيون والاجتماعيون والمهتمون بالعربية.

وأنتهز هذه المناسبة لأتوجه إلى السيد الوزير محافظ جنوب سيناء بالرجاء فى أن يوفقه الله ليجد من أبناء جنوب سيناء من يعد بحثا عن الأعراف فى محافظته حتى تكتمل لدينا الصورة عن سيناء الحبيبة.

تمهيـــــد المراجــع

القانون هو: مجموعة القواعد الملزمة التى تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع تنظيا يحقق الخير للفـرد ، و يـكـفـل الـتـقـدم للجماعة . والقانون الوضعى هو: القواعد القانونية السائدة فعلا ، والمطبقة فى بلد معين فى وقت معين .

و يـتـدخـل القانون لكى ينظم العيش فى جماعة ، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كانت قـواعـده مـلـزمـة ، يجبر الأفـراد عـلـى اتباعها ولو بالقوة عند الضرورة . وتقوم سلطة عليا فى المجـتـمع بإجبارهم على احترامها بما يتوافر لديها من قوة مادية لا يستطيعون مقاومتها ، و يعبر عن صفة الإلزام هذه بعنصر الجزاء .

وسـنـلاحـظ مـن خـلال الـبـحـث أن السلطة العليا فى المجتمع البدوى تتمثل فى رؤساء القبائل والعشائر والقضاة العرفيين ، وأن الإلزام فى المجتمع البدوى مستمد من رضا واختـيـار أفـراد المجـتـمـع بما تقضى به الأعراف من جزاء يوقع فى حالة الخروج عليها ، أو الخروج على قواعد العدالة .

والجـزاء هـو: الـعـمـل الذى تواجه به الجماعة مخالفة أحد الأفراد للقاعدة القانونية الـتـى تخـاطـبـه ، لـتـكـفـل طـاعة واحترام هذه القاعدة . والجزاء أيضاً هو النتيجة أو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية .

والالـتـجاء إلى الجزاء هو من الأمور الاستثنائية ، والغالب أن يكون احترام الأفراد للقاعدة القانونية صادرا عن رضى واختيار. و يرجع هذا الخضوع الإرادى إلى عدة أسباب مـتـنوعة ؛ منها أن تكون القاعدة متفقة مع قواعد الدين ومبادىء الأخلاق ، ومنها أن تكون الـقـاعـدة الـقـانـونـيـة توفر نوعا من الحماية والاستقرار للأفراد فى المجتمع ، كالقاعدة التى تقضى بعدم الاعتداء على الآخرين واحترام حقوقهم .

وفـى المجـتـمـعـات الـبـدائـيـة كان يترك أمر توقيع الجزاء للفرد ، يأخذ حقه بيده ، و يـقـتـص بـنـفـسه ممن اعتدى عليه ، وكثيرا ما كانت الأسرة أو العشيرة تعلن تضامنها مع الـفـرد ، الأمر الذى يؤدى إلى وقوع حرب بين الأسر والعشائر المختلفة . وكان من المستطاع

تفادى الانتقام من الخارج على قانون الجماعة بالاتفاق على دية (تعويض مالى) يدفعها مرتكب الفعل المخالف للقانون . فإذا ارتضى دفعها وقبلها المعتدى عليه أو أسرته انتهى الأمر فى سلام ، وهذا هو عينه ما يحدث الآن عند البدو فى سيناء . وفى حالة عدم رضى المعتدى عليه بالدية فإن له أن يلجأ إلى القوة للحصول على حقه أو ما يعادله (الثأر) ، إلا أن ذلك لا يحدث إلا نادرا ، لأنه مع تطور الجماعة ونشوء المجتمعات الحديثة انقضى حق الانتقام الفردى ، وأصبح يوجد فى كل مجتمع سلطة عليا تتولى تنفيذ القانون وتوقع الجزاء على من يخالفه ، وهذه السلطة العامة (الدولة) هى التى تحتكر بين يديها توقيع الجزاء عند مخالفة القاعدة القانونية .

فإذا وقعت مخالفة لقاعدة ما استطاع المتضرر الالتجاء إلى السلطة القضائية عن طريق رفع دعوى لتوقيع الجزاء المقرر قانونا لهذه الحالة ، والدعوى وسيلة الالتجاء إلى السلطة القضائية المختصة ، وفقا لاجراءات خاصة بقصد الوصول إلى تقرير الجزاء المقرر لحماية القاعدة القانونية .

والجزاء نوعان :

١ ــ جزاء مدنى يهدف إلى رد الاعتداء على الحق المالى الذى وقع الاعتداء عليه وجبر الضرر الناتج عن ذلك ؛ أى أنه هو الجزاء الذى توقعه السلطة العامة فى حالة الاعتداء على حق خاص أو إنكاره .

٢ ــ وجزاء جنائى يهدف إلى المنع والردع ، فهو يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم خوفا من توقيع الجزاء عليهم ، وعند ارتكاب أحد الأفراد لجريمة ما فإن توقيع الجزاء عليه يعد ردعا للمحكوم عليه به حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وليكون عبرة وعظة لغيره . وهذا الجزاء الجنائى توقعه السلطة العامة فى حالة الاعتداء على الأشخاص بصفتهم جزءا من المجتمع ، وهو فى نفس الوقت اعتداء على نظام المجتمع وتهديد لأمنه وسلامته .

و يكون تنفيذ الجزاء بصورة عينية أو مباشرة فى الحالات التى يمكن فيها ذلك ، كأن يرد ما سلب إلى مالكه ، أو يطرد المغتصب من الأرض التى اغتصبها ، وقد يكون بصورة غير مباشرة تتمثل فى التعويض عما تلف من أعضاء جسم الانسان مثلا ، أو التعويض عما لحقه من ضرر معنوى فى حالات السب والقذف مثلا .

و يقسم القانون الجنائى المصرى الجرائم إلى أنواع ثلاثة ، هى المخالفة والجنحة

والجناية ، و ينبنى هذا التقسيم على الجزاء أو العقوبات التى توقع عند مبعث هذه الجرائم كالحبس لمدد محددة أو الغرامة بمبالغ معينة ، أو بكلتا العقوبتين فى حالتى المخالفة أو الجنحة ، أما الجناية فهى الجريمة التى تكون عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة أو الإعدام .

ونلاحظ أن القضاء العرفى لا توجد به عقوبات الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة بنوعيها أو الإعدام ، لأنه ليس نائبا عن قضاء السلطة العامة ، وإنما تتمثل عقوباته فى رد المسلوب أو إعادة الحق لصاحبه مع غرامة مالية أو تعو يض مناسبين ، أو توقيع الجزاء بالتعو يض عن الضرر المادى أو المعنوى الذى وقع .

والقضاء بالعرف فى العصر الحديث ليس بدعا أو شيئا مستحدثا ، بل إن العرف كان أول مصدر للقانون عرفته البشر ية ، إذ هو الطر يق الذى توحى به الفطرة ، وعنه أنشأت المجتمعات الأولى قواعدها القانونية . فكان القانون فى الجماعات القديمة مجموعة عادات جرى الأفراد على اتباعها فى تنظيم سلوكهم إلى أن رسخ فى اعتقادهم أن هذه العادات ملزمة ، وأن الخروج عليها يستتبع توقيع الجزاء على المخالف .

ومع تطور الجماعات وز يادة أوجه النشاط وتعقدها ، و وجود سلطة عليا تستطيع إجبار الأفراد على عمل ما يحقق مصلحة المجتمع ، شعرت الجماعة بقصور العرف عن مواجهة كل ما تحتاجه أوجه النشاط فيها ، لذلك فإن السلطة العامة فى الجماعات تدخلت أولا لتحديد قواعد العرف وإعلانها رسميا . ثم بعد ذلك وضعت هى قواعد قانونية لتنظيم العلاقات التى لا ينظمها العرف .

وعندما وضع التقنين المدنى الحالى المطبق ابتداء من ١٥ اكتوبر ١٩٤٩ م نص فى مادته الأولى على ما يلى :

١ ــ تسرى النصوص التشر يعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فحواها .

٢ ــ فإذا لم يوجد نص تشر يعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادىء الشر يعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

ومما سبق نعرف أن العرف مصدر ثانوى ــ فى القانون المدنى ــ يأتى بعد النص التشر يعى الأساسى ، أما فى المجتمعات القبلية والبدو ية ، فإن العرف هو المصدر الأساسى

لشرائعهم ، وذلك لظروف مجتمعاتهم وتوطنهم فى أماكن بعيدة ومتفرقة نسبيا . ولأن القوانين والتشريعات الوضعية وُضِعَت للمجتمعات المتحضرة المستقرة والمتقدمة وقد لا تناسبهم فى أحيان كثيرة ، فضلا عن عدم رغبة المجتمعات البدوية فى تدخل الآخرين فى حل نزاعاتهم الداخلية . وكما قال لى أحدهم عندما سألته هل هناك ما يمنع أحد الخصوم من المثول أمام القاضى العرفى . وأن يتوجه إلى الشرطة أو المحكمة ؟ فأجابنى أن الذى يفعل ذلك إنما هو من يريد تضييع الحقوق .

والعرف هو اعتياد الأفراد على سلوك معين فى مسألة معينة ، مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم ، وأن من يخالفه يتعرض لجزاء مادى يوقع عليه . إذن فالعرف قانون غير مكتوب ، نظرا لأنه غير مدون فى وثيقة رسمية مثل التشريع ، وهو قانون شعبى نشأ من سلوك الشعب نفسه وحياته من اعتياد أفراده على سلوك معين ، فهو فى الواقع عادات ملزمة قانونا نشأت تدريجيا دون أن يمكن تحديد الوقت الذى نشأت فيه ولا معرفة واضعيها .

و يؤكد على أن العرف قانون شعبى ، ما نجده فى ديباجة قرار محافظ شمال سيناء رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتشكيل لجان فض المنازعات ، حيث اعتمد على الحقوق التى يخولها له القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلى ، أى الحكم الشعبى (انظر ملحق البحث) .

ولأن هذا القانون الشعبى ــ وهو العرف ــ ليس مدونا ، من حيث قواعده ، وإجراءات التقاضى ، وأنواع الجرائم وعقوباتها ، فقد كان هذا البحث الذى نرجو أن يقدم صورة حية لهذا القضاء العرفى .

الفصل الأول : القضاء العرفى
أنواعــه
واختصاصاته

من المسلم به أن الإنسان كائن اجتماعى ، لا يستطيع الحياة بمفرده بعيدا عن بنى جنسه من البشر ، فهو اجتماعى بفطرته ، مدفوع بغريزته إلى أن يختلط بغيره من بنى الإنسان و يتبادل وإياهم المنفعة . ومما لا جدال فيه أو خلاف أن الإنسان يولد فى المجتمع ، ولا يعيش إلا فى المجتمع ، إذ أنه بمفرده لا يمكنه الكفاء بنفسه أو الوفاء بمختلف حاجاته ، ولذلك فهو يعيش دائما فى مجتمع من الناس .

ومن الحياة فى المجتمع تنشأ بين الانسان وغيره روابط متعددة وعلاقات مختلفة فى كل لحظة من لحظات حياته ، علاقات عائلية أو اقتصادية .. الخ ، وهى علاقات لا يمكن أن تترك فوضى ينظمها كل فرد وفق رغبته أو مشيئته ، لأنه لو حدث ذلك لعمت الفوضى ولشاع التعارض والتضارب ولانتهى الأمر إلى تحكم الأقوياء فى الضعفاء . ولذلك كانت ضرورة وجود القوانين ، وذلك حرصا على إقامة التوازن بين حريات الأفراد ومصالحهم المتضاربة .

والفرد فى المجتمع له حرياته ومصالحه التى يجب على القانون أن يحميها لكل فرد فى مواجهة من يعتدى عليها . وهذه الاعتداءات قد تقع على ذات الشخص الجسدية أو تقع على ممتلكاته المادية ، وقد تقع على حقوقه المعنوية ، وقد تصيبه بأضرار مادية أو معنوية . ولذلك فقد كان لا بد من وجود جهة أو جهات يرفع إليها المتضرر الدعوى لاسترداد حقوقه المسلوبة ، وجبر الضرر الناتج عن ذلك ، أو للتعويض عما لحقه من أضرار فى غير ذلك من أحوال .

وفى مجتمع شمال سيناء يفضل أبناؤه اللجوء إلى قضاتهم العرفيين لحل مشاكلهم ، وهذا القضاء العرفى له ضوابطه الخاصة به كالتى يحددها قانون المرافعات أو قانون الاجراءات الجنائية من مثل :

قواعد تشكيل المحاكم ــ بيان اختصاصها وتنظيمها (١) ــ شروط تنصيب القضاة ــ أعوان القضاة ــ إجراءات التقاضى من وقت إعلان عريضة الدعوى وما يتلو ذلك من اجراءات كرفع الدعوى وكيفية السير فيها وطرق الإثبات المختلفة وإجراءات التحقيق والدفوع وكيفية الحكم فى النزاع ، وطرق الطعن فى الأحكام ومواعيدها ، والإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم .

ففيما يتعلق بتشكيل المحكمة نجد أن لكل نوع من أنواع التقاضى ثلاثة قضاة أى ثلاث درجات للتقاضى ، الأول تعرض عليه القضية للحكم فيها وهو أشبه بقاضى المحكمة الابتدائية ، فإذا قضى فى الدعوى ولم يقبل أحد الأطراف بالحكم ، أحيلت للقاضى الثانى الذى يختاره المتضرر من بين القضاة الثلاثة ، فإذا حكم فيها ولم يرض الطرف الثانى بهذا الحكم الذى هو أشبه بحكم قاضى الاستئناف ، أحيلت القضية إلى القاضى الثالث ، الذى يصبح حكمه نهائيا ، فهو أشبه بقاضى محكمة النقض . وتسمية القضاة حق للمدَّعى عليه بناء على طلب صاحب الدعوى .

وفيما يتعلق ببيان الاختصاصات فإن لكل نوع من أنواع القضاء اختصاصاته على النحو التالى :

أولا : «الكبار» أو رجال الصلح :

و يقصد بهم المختار أو المنتخب من كبار رجال العائلة أو العشيرة أو القبيلة ، ممن لهم ثقلهم الاجتماعى ، ومكانتهم ، ممن يتصفون بالحكمة ، و يتحلَّون برزانة العقل ، بالإضافة إلى قدراتهم المادية والمعنوية فى التأثير على أفراد مجتمعهم ، فضلا عن رجاحة الفكر، وسابق الخبرة فى حل الخلافات .

ولكل عائلة أو عشيرة أو قبيلة كبار **«ثلاثة»** متفق عليهم سلفا ، ومعروفة أسماؤهم لدى مختلف القبائل الأخرى .

ويختص الكبار بالفصل فى المشاكل والمنازعات والخلافات التى تنشأ بين أفراد جماعتهم ، وخاصة تلك المنازعات التى لا يمكن صرفها إلا بالصلح ، إما لعدم توفر الشهود فيها ، أو لبساطتها ، أو لجسامة ما ينم عنها من الأضرار والأخطار إذا لم يفصل فيها على وجه السرعة ، كقضايا القتل ، والتعدى على العرض والمال .

فضلا عن أن هؤلاء الكبار يمثلون عائلاتهم أو عشائرهم أو قبائلهم فى حالة

حدوث نزاع بين أفراد جماعتهم والجماعات الأخرى ، و يكونون مع أفراد جماعتهم عند نظر النزاع .

ويعتقد البدو فى كبارهم وعدلهم فهم يقولون عنهم : **« الكبار مخربين الخراب ومعمرين العمار»** أى أنهم يحقون الحق و ينكرون الباطل ، دون النظر لأى صلة قرابة بينهم وبين الجانى ، فهم لا ينحازون إلى أى طرف من الأطراف وإنما ينحازون إلى الحق والحق فقط .

ولهؤلاء الكبار ــ برضى أطراف النزاع ــ الفصل فى الخلافات والمنازعات التى تدخل فى اختصاص قضاة آخرين ، مثل الخلاف حول ملكية أو حدود الأراضى ، إذ من المفروض أن ينظرها قضاة أهل الديار، وكالاعتداء بالضرب أو الاعتداء على العرض ، التى من المفروض أن ينظرها قضاة المنشد ، وغير ذلك من قضاة آخرين .

وفى حالة عدم رضى أطراف النزاع برأى الكبار، يقوم الكبار بإحالة الدعوى إلى القاضى المختص .

وفى حالة الخلافات العائلية البسيطة يقوم الكبار بتسوية الخلاف وترضية الأطراف ، وغالبا ما ينتهى الخلاف باعتذار أحد الأطراف للطرف الآخر، أو نزول صاحب الدعوى عن حقه .

وإن قبول الأطراف المتنازعة إنهاء الخلاف داخل إطار العائلة أو العشيرة أو القبيلة دون التمادى فى التقاضى لدى أطراف أخرى ، لهو دليل ناصع على التماسك العائلى والقبلى فى مجتمع شمال سيناء ، وعلى توارثهم للأخلاق العربية الأصيلة التى تحض على احترام وتوقير الكبار.

ثانيا : « المَلَّمّ »

ولكل قبيلة ثلاثة رجال ، يطلق على كل واحد منهم « المَلّمّ » . وهذا « المَلّمّ » هو أول من يلجأ إليه الأطراف المتنازعة ، والتوجه إليه هو الخطوة الأولى للسير فى إجراءات التقاضى .

و يعرض عليه كل أنواع النزاع ، وذلك بعد توسط الوسطاء لإقناع المتنازعين بالجلوس لدى أحد أفراد « المَلّمّ » ، و يطلق عليه أيضا **« راعى**

بيت » ــ لعرض النزاع وأسبابه والاتفاق على إجراءات حل النزاع . وهو فى ذلك يستمع إلى أقوال طرفى النزاع ، و يتعرف أسبابه .

وفى الأحوال التى يكون فيها طرفا النزاع من قبيلتين مختلفتين ، فإنه بطبيعة الحال لا يقبل أى منهما الجلوس إلى « ملم » الطرف الآخر ، ولذلك فإن الوسطاء يطرحون عليهما اسم « راعى بيت » قبيلة ثالثة ليست على صلة بأى من طرفى النزاع . و يسمى راعى البيت فى هذه الحالة **« خالى شهوة »** ، أى أنه بعيد عن أى شبهة انحياز لأحد الأطراف .

و « راعى البيت » يطلق على « الملم » لأنه صاحب البيت الذي يجلس لديه أطراف النزاع ، و يقصون عليه وقائع النزاع ، و يأتمنونه على ما دار بينهم من أحاديث فى بيته أو اتفاقات ، لأنه قد يطلب للشهادة بما سمعه من أحد الخصوم أمام القاضى المختص ، فهو الذى قام بالتحقيق الأوّلى فى الواقعة .

و يكون لراعى البيت صفة القاضى الذى يصدر الأحكام فى القضايا البسيطة ــ إذا كان طرفا النزاع قد قبلا بأن يقضى بينهما وكانا من قبيلة واحدة .

و يتوجه أطراف النزاع إلى راعى البيت بناء على تحديد اسمه مسبقا بواسطة الوسطاء الذين يكونون قد تدخلوا لحل النزاع ، مع تحديد يوم وساعة الجلسة التى ستعقد لتفتيش الكلام أى لمعرفة أسباب النزاع .

وعند وصول أطراف النزاع إلى مقعد أو مجلس « المَلَمّ » ، يرحب بهم وبمن معهم من شهود أو غيرهم ، ثم يبدأ فى الاستماع إلى كل طرف من أطراف النزاع ، وذلك لتحديد المخالفات التى ارتكبها كل طرف فى حق الآخر .

وبعد استماع « المَلَمّ » لأقوال الخصوم ــ و يطلق على هذه الأقوال **« مدفون الحصى »** (٢) ــ وبعد أن يتأكد من المخالفات التى حدثت ويحددها ، ويحدد القضاء المختص بنظر الدعوى ، يطلب من المدّعى عليه تسمية قضاة نظر الدعوى ، بأن يقول له **« خُطّ لك ثلاثة »** أى عين أسماء قضاة ثلاثة من القضاة المختصين بنظر أمثال هذه الدعاوى . وبعد أن يحدد المدعى عليه أسماء الثلاثة ، يطلب الملم من المدّعِى **« عَدْف »** أى اختيار واحد من هؤلاء الثلاثة (٣) ، ثم يطلب من المدّعى عليه عدف واحد آخر ، وحينئذ يكون القاضى الثالث ــ الذى لم يُعدَف ــ هو القاضى الذى ينظر الدعوى فى أول درجة من درجات التقاضى .

أما القاضيان المعدوفان من قبل الطرفين ، فإنهما يكونان بعد ذلك من الذين يقضون فى القضية ، عند عدم رضى أى من الطرفين عن حكم القاضى الأول ، وفى هذه الحالة يتوجه المتضرر إلى قاضيه المعدوف من ناحيته ــ قبل ذلك ــ ، ثم بعد ذلك قد يتوجه الطرف الأخر إلى معدوفه ــ القاضى الثالث ــ أيضا فى حالة عدم إقرار القاضى الثانى لحكم القاضى الأول . أما إذا جاء حكم القاضى الثانى مطابقا لحكم القاضى الأول فلا تحال للقاضى الثالث ، لأنهم يرون و يعتقدون فى أن « **حكم اثنين بياكل الثالث** » ، أى أن حكم قاضيين بحكم واحد يلغى التقاضى عند القاضى الثالث .

كما يطلب من أطراف النزاع تحديد اسم كفيل كل منهما سواء أكان « **كفيل وفا** » أم « **كفيل دفا** » (٤) ، ثم يعلن على الحاضر ين أسماء الكفلة ، ثم يحدد لهم موعد الجلسة عند القاضى المختص ، وغالبا ما تكون خلال أسبوعين من تار يخ الجلسة الملم ، فهم يقولون « **آجال الرجال ١٤ يوم** » .

و بعد تحديد موعد الجلسة ، يصبح راعى البيت ــ منذ هذه اللحظة ــ أمينا وشاهدا على كل الاجراءات التى اتخذت فى بيته ، و يقولون فى ذلك « تم ربط الكلام عند راعى البيت » . وكما أشرنا فى ما سبق فإن القاضى العرفى المختص قد يعيد الدعوى إلى راعى البيت فى حالة اختلاف المتنازعين فيما ذكر عند راعى البيت ، أو ادعاء أحدهما شيئا مخالفا لما حدث فى التحقيق عند « المَلَمّ » .

ثالثا : « الضر يبى »

والقاضى الضر يبى هو القاضى المختص بنظر قضايا الاعتداء على العرض ، وقضايا الاعتداء على حرمات البيوت ، وقضايا الطعن فى وجه الكفيل ، وقضايا الوثاقة (٥) .

وتعرض القضايا على الضر يبى بغرض التحقيق فى الدعوى ، ثم الحكم فيها إذا ارتضى المتنازعان بأن يحكم بينهما ، أو اتخاذ قرار بإحالتها إلى القاضى المختص مثل « الأحمدى » أو « الز يادى » أو « المنشد » وذلك بعد الاستماع إلى أقوال أطراف النزاع ، ووقائع النزاع ، وحجة كل طرف فى مواجهة خصمه ، و بعد اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتقاضى .

وفى حالة رفض المتنازعين أن يحكم بينهما القاضى الضر يبى (٦) ، وطلب أحدهما الإحالة إلى القاضى المختص ، فإن ذلك لا يتم إلا بعد عرض القضية

على القاضى الضر يبى الثانى ــ من القضاة الثلاثة الذين حددهم أطراف النزاع من قبل ــ المعدوف ، فإذا جاء حكمه مؤيدا لحكم القاضى الضر يبى الأول فإن عليهما أن يقبلا بحكمه ويمثلا أمام القاضى الضر يبى الأول . أما إذا كان حكمه مناقضا لرأى القاضى الأول أى أن القاضى الثانى رأى إحالة القضية إلى الأحمدى أو الز يادى أو المنشد ، فإن القضية تحال إلى القاضى المختص إذا لم يعترض أحد الخصمين .

أما إذا رفض أحد المتنازعين حكم القاضى الثانى الضر يبى ، فإن على القاضى الثانى أن يحيلهما إلى القاضى الضر يبى الثالث الذى يكون حكمه ملزما لهما ، بأن يقضى فى القضية القاضى الضر يبى الأول ، أو يحيلهما إلى القاضى المختص وهو الأحمدى أو المنشد أو الز يادى ، و يكون بذلك قد أخذ برأى القاضى الثانى .

وعلى القاضى الضر يبى الثالث أن يتخذ إجراءات إحالة الدعوى للقاضى المختص ، وذلك بعد أن يطلب من المدعى تحديد أسماء ثلاثة قضاة مختصين ، و يقوم المدّعى بحذف أحدهما ، و يقوم المدَّعى بحذف آخر ، و يكون القاضى الثالث ــ من المقترح أسماؤهم ــ هو الذى يوكل إليه الفصل فى الدعوى .

ثم بعد ذلك يحدد للمتنازعين موعد جلسة التقاضى ، وعادة ما تكون خلال أسبوعين ، ويخطر بذلك القاضى المختص ، أو يذهب إليه المتنازعان فى الموعد بعد اخطاره بذلك .

و يعد القاضى الضر يبى بمثابة **«قاضى الإحالة»** فى القضاء المقنن ، ولذلك فهم يطلقون عليه **«كرسى المنشد»** أو **«فراش المنشد»** كناية عن أنه القاضى الذى يحدد أو يقرر إحالة القضية إلى المنشد من عدمه .

ولكل قبيلة قضاة ضر يبية ثلاثة معروفون لدى أبناء القبيلة .

ومن القضاة الضر يبية الذين التقينا بهم :

١ ــ يوسف محمد أحمد مقيم بالماسورة برفح .

٢ ــ عيد سالم عبد الله مقيم بقوز غانم برفح .

٣ ــ سلامة حسين عرادة مقيم بالخروبة بالشيخ زو يد .

رابعاً : «أهل الديار»

وهم القضاة الذين ينظرون فى النزاع الذى ينشأ حول ملكية الأراضى ، أو حدود هذه الملكيات ، سواء كانت هذه الأراضى أراض زراعية ، أو مناطق رعى موروثة لأفراد القبيلة . وكذلك ينظر قضاة أهل الديار فى قضايا أحقية الجار وأولويته فى شراء أرض جاره عند عرضها للبيع ، وهو ما يعرف فى القانون المدنى بحق « **الشفعة** » .

ويلجأ مواطنى شمال سيناء إلى عدة طرق لتحديد ملكياتهم عن طريق وضع بعض الأحجار الكبيرة على حدود هذه الأراضى ، أو زراعة بعض الأشجار على هذه الحدود ، أو زراعة بعض النباتات مثل الباصول أو الصبار. ونبات الصبار من النباتات ذات القدرة على تحمل الحرارة وقلة الماء ، كما أنه يعيش لمدد طويلة ، أما نبات الباصول فانه يظل محتفظا بالحياة ولا يحتاج إلا إلى قدر قليل من الماء وهذا النبات يذبل صيفا ويعود للاخضرار فى الشتاء .

ويلجأون إلى هذا التحديد بالمزروعات أو النباتات نظرا لأن الأراضى فى الصحراء تتعرض لزحف الرمال عليها وقد تخفى حدودها ومعالمها ، بالإضافة إلى عدم وجود مستندات وتسجيل لهذه الأراضى لدى جهة من الجهات الحكومية ، مما يؤدى إلى نشوب النزاع بين البدو حول حدود الملكيات .

ومجتمع شمال سيناء يحترم هذه الحدود ويمنع إزالتها أو الاعتداء عليها ، وفى حالة حدوث ذلك فإن القاضى يغرم المعتدى ويلزمه بإعادة زرع نباتات الحدود التى أزالها ، أو إعادة الأحجار إلى مكانها .

وكما هو الشأن فى كل القضاة ، فإن لكل قبيلة قضاة ثلاثة من أهل الديار يختصون بالنظر فى القضايا التى تكون بين أفراد القبيلة الواحدة ، كما أنهم يختصون بالنظر فى النزاع الذى ينشب بين أفراد من قبيلتين مختلفتين بشرط رضى الطرفين .

ومن قضاة أهل الديار الذين التقينا بهم :

١ ـــ نصر برهوم سلامة الرقيبة منطقة قوز أبو رعد برفح .

٢ ـــ مسَلَّم سليم سالم الشدايدة منطقة أم جرد بالجورة بالشيخ زويد .

٣ ـــ مبارك زارع بن زارع من قبيلة السواركة منطقة الجورة بالشيخ زويد .

٤ ـــ حسن سلامة البالى من قبيلة السواركة منطقة الجورة بالشيخ زويد .

و يدرج نعوم شقير أهل الديار ضمن **« آل الخبرة »** الذين هم فى حكم القضاة ، و يسميهم **« أهل القطاعات »**. وهم « آل الخبرة بالزرع والأراضى الزراعية ، ويحكمون فى القضايا التى تتعلق بهذه الأراضى » (٧) .

خامسا : « أهل الفلاليح »

وهم القضاة المختصون بالفصل فى النزاع الذى ينشب حول الزراعة بمختلف أنواعها ، وقد سموا بهذا الاسم لأنهم يحكمون فى الفلاحة أى زراعة الأراضى. وهؤلاء القضاة يندرجون تحت قضاة « أهل الديار » .

سادسا : « أهل العرايش »

وهم القضاة المختصون بالفصل فى الخلافات التى تنشأ بين الأفراد حول النخيل ، عندما يتعدى أحدهم على نخل جاره بالإتلاف أو القطع أو التجمير (٨) ، وكذلك ما يحدث من تعدّيات على « المَشَرَّة » (٩) ، وكذلك ما يحدث من خلاف ينتج عن إتلاف بعض الحيوانات للنخيل الصغير ، وكذلك ما يحدث من خلاف بين الشركاء فى النخيل ، أو بين الملاك والمزارعين فى زراعة النخيل .

ومن أشهر قضاة أهل العرايش القاضى سالم صباح سالم أبو مرزوقة من قبيلة البيّاضية ، وهو يقطن بمنطقة بئر العبد .

وقد يحدث نزاع أو خلاف بين طرفين حول النخيل ، كأن يدّعى أحد الطرفين حق ملكية لهذا النخيل أو الأرض التى عليها النخيل بسبب تداخل ما بين الأراضى المزروعة بالنخيل ، أو تداخل النخيل على حدود الأراضى الفاصلة بين الجارين . وفى هذه الحالة قد يرفض أحدهما المثول أمام قضاء أهل العرايش ، و يطلب نظر الدعوى أمام قضاء أهل الديار — السابق الإشارة إليه — وفى هذه الحالة يكون دور الوساطة بينهم بأن يحاول بعض الأفراد إقناع الطرف الرافض بالجلوس فى **« بيت ملم »** أو لدى **« الكبار »** ليفصلوا بينهما وليحددوا لهما نوع القضاء العرفى الذى يختص بالنظر فى نزاعهما .

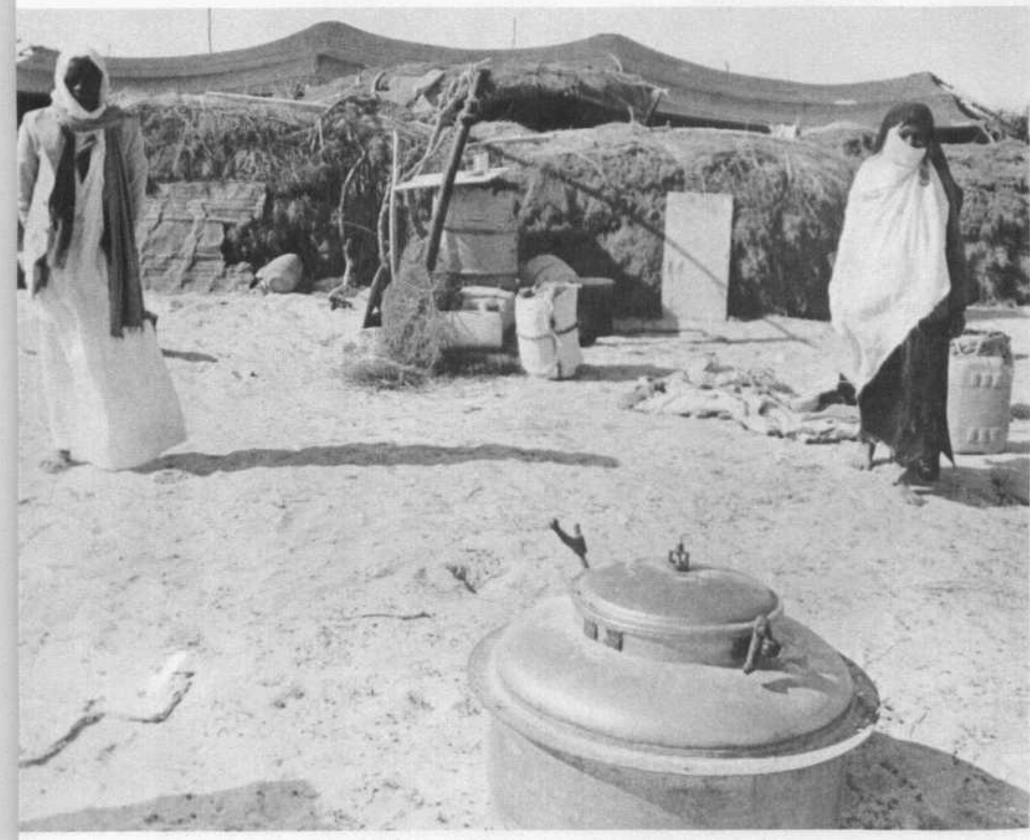
وعدد القضاة أهل العرايش (١٠) ثلاثة أيضا ، يلجأ إليهم المتنازعون بعد أن يتم تسميتهم (اختيارهم) بواسطة المدّعى ، و بعد عدف كل من المدعى والمدعى عليه لقاض من الثلاثة ، ثم يكلفهم « الكبار » أو « الملم » بالتوجه إلى القاضى الثالث ، الذى يكون حكمه أشبه بحكم محكمة أول درجة .

تصوير: كمال عبد الله الحلو



قضاة أهل العرايش يحكمون فى الخلافات التى تنشأ حول ملكية النخيل

تصوير: باولا كروتشياني



البيت عند البدو له حصانته ولا بد ان يكون حرمًا آمنًا مصونًا عن الغرباء .

ـــ سابعا : « الزِّيادى »

الزِّيادى لقب يطلق على القاضى الذى يختص بالنظر فى قضايا سرقة الحيوانات وبخاصة الإبل ووثاقتها ، حيث تمثل الإبل العمود الفقرى لحياة مجتمع شمال سيناء ، ولها دورها الأساسى فى حياة البدو الاقتصادية والاجتماعية .

وهو ينظر أيضا فى قضايا سرقة الحَلالْ وهى الأغنام والضأن وكذلك المواشى ، بالإضافة إلى أنه ينظر أساسا فى قضايا سرقة المال(١١).

وهم يطلقون على الزِّيادى « **سُورمال** »(١٢). ولكل قبيلة قضاتها من الزّيود (جمع زيادى) ، وهم ثلاثة أيضا .

ويذكر أبناء سيناء عن عمل القاضى الزيادى أنه « **عِلمٌ ما هو قَضِى** » أى أنه يعتمد على ما يصل إليه من معلومات عن المسروقات ، فيحكم بردِّها ، ودفع تعويضات (غرامات) ، ولا يقوم بما يقوم به القاضى من سماع الحجج ، والبحث والتقصى وسماع الشهود وإصدار الحكم بناءعلى ذلك ، لأن الإبل فى مجتمع شمال سيناء تكون لها علاماتها الخاصة بها ، حيث توجد « سمة خاصة لكل قبيلة تسم بها إبلها ، وهى تضع هذه العلامة بميسم كيًّا بالنار وذلك فى الرقبة أو الرأس أو الصلب . أما الخيل والبقر فتترك بلا وسم »(١٣).

ومن تعبيراتهم البدوية ، يقول صاحب المال المسروق للسارق : « غير أخلِّى ناقتى تزيد » أى أن حقه يزيد فى حالة ما إذا لم يقم السارق بإعادة ناقته إليه ، قبل توجه المجنى عليه إلى القاضى الزيادى الذى سيحكم بردها ، بالإضافة إلى غرامة قد تعادل أربعين ناقة أخرى زائدة على ناقته المسروقة .

ومن تعبيراتهم أيضا « الناقة أغرمت عليك » أى زادت(١٤). ومن تعبيراتهم أيضا « غير أخلّيها تروح للزيود والقاضى المسعود » (١٥).

والإبل فى البادية هم أهم الحيوانات وأنفعها وأكثر اعتماد للبدو فى معيشتهم عليها ، وهم يؤصلونها ، ويعتنون بتربية الأصيلة منها كل الاعتناء . والأصيلة عندهم نوعان : الزريقان والوضيحان . فالزريقان ومونثة الزريقة ، وهو فى تقاليدهم أنه من قَعود الراعى من إبل العيايدة ، وألوانها تميل إلى الزرقة ، أما الوضيحان (الأوضح) فقالوا إن أصله من إبل الثورات ببلاد العرب ، وقد سمى بذلك لأن لون قوائمه الأربع وأسفل بطنه أبيض وضاح ، وباقى الجسم أصفر مشرب بحمرة كلون الغزال (١٦).

وتختلف أسماء الإبل باختلاف سنها ، فمنها :
١ ــ الحُوار أو المبارى : وسنُّه من الولادة إلى ثمانية أشهر.
٢ ــ المفرود أو الفصيل : وهو ولد الناقة بعد الفطام إلى أن يبلغ السنة .
٣ ــ اللّبَنى : وهو ولد الناقة فى السنة الثانية .
٤ ــ المربوط : وهو ولد الناقة فى السنة الثالثة .
٥ ــ الحُقّ : وهو ولد الناقة فى السنة الرابعة .
٦ ــ الجَذَع : وهو ولد الناقة فى السنة الخامسة .
٧ ــ الرَّباع : وهو ولد الناقة فى السنة السادسة .
٨ ــ السداسى : وهو ولد الناقة فى السنة السابعة ، وهو جمل قد بلغ أشده .
٩ ــ القاعُود (القَعود) : وهو ذكر الإبل من سن المبارى أو الحوار.
١٠ ــ الجمل : وهو ذكر الإبل من الرباع فصاعدا أى بعد ست سنوات .
١١ ــ البكرة : انثى الإبل الى سن الجذع .
١٢ ــ الناقة : وهى أنثى الإبل من الرباع فصاعدا ، أى بعد ست سنوات .
١٣ ــ الهجين : وهو جمل الركوب . (١٧)

ثامنا : « الأحمدى » (١٨)

وتسمية هذا القضاء بالأحمدى نسبة إلى أن قضاته من الأحامدة وترجع أصولهم إلى قبيلة بلى العربية.

ويختص هؤلاء القضاة بالنظر فى قضايا الاعتداء على حرمات البيوت ، و يقصد بها بيوت الشَّعر البدوية ــ وغيرها من البيوت ــ كما يختص بالنظر فى الاعتداءات التى تقع على المقاعد (جمع مقعد) حيث تعقد مجالس القضاء العرفى .

والبيت عند البدو له حرمته وحصانته ، فهو يأوى السيدات اللاتى يعشن فيه ويمارسن فيه حياتهن بالإضافة إلى الأسرة ، ولا بد أن يكون حرماً آمناً مصوناً عن الغرباء . فضلا عن أن البيت هو حمى المستجير، فإذا لجأ أحد الجناة إلى بيت واستجار بأهله أجاروه ، وصار فى حماية أهل البيت ، و بات فى مأمن من أى أذى يصيبه .

و بيت الشِّعر البدوى له حرماته من جوانبه الأربعة ، فى حدود ٤٠ خطوة من كل جانب ، وقد تزاد عدد خطوات حرمات مدخل البيت إلى ٦٠ خطوة . أما حرمة البيت المبنى فعتَبَتُه (مدخله) . فإن تعدى أحدٌ هذه الحدود بدون إذن ، أو بقصد السوء وقع تحت

طائلة القضاء العرفى لدى الأحمدى .

وللبيت الشعر سبع ستاير أو حجابات مفترضة أو سبع كلمات(١٩) .

ولتحديد مقدار خطوات المنطقة المحرمة ، فإنهم يقولون إنها بمقدار « قرطة عصا » أى مقدار رمية عصا ، وطريقة ذلك أن يجلس الرجل على ركبته عند باب البيت أو المقعد ثم يقذف بالعصا ، وتعد المسافة من باب البيت أو المقعد حتى مكان وقوع العصا هى حرم البيت أو المقعد ، وكذلك تكون بالنسبة للجهات الأخرى .

والمقاعد لها حرماتها ، فهى منتدى الرجال يجتمعون فيها لبحث شئونهم الخاصة والعامة ، وفيها تعقد جلسات التقاضى ، وفيها يستقبل الضيوف . ولذلك فإن احترام المقعد وحمايته واجب على الجميع ، فهم يقولون عن المقعد إنه « يضيف الضايف ويحمى الخايف » أى أنه مكان استقبال الضيوف والقيام بواجبات الضيافة ، كما أنه هو المكان الذى يلجأ إليه الخائف من ثأر أو عدو أو غيره . ومن أمثالهم « المقاعد مَلازم » أى أن من يدخلها عليه أن يلتزم بآدابها وواجباتها وتقاليدها .

ولأدوات المقاعد من بكارج وفناجين وغيرها حرمات أيضا ، فمن اعتدى عليها بالإتلاف فإنه يغرَّم .

والجرائم التى تقع فى المقاعد من اعتداء بالضرب أو القتل ، فإن عقوباتها تضاعف إلى أربع مرات عند نظرها أمام القاضى المختص ، لأنها وقعت فى مناطق لها حرماتها(٢٠) .

ومن أشهر القضاة الأحامدة :

١ ــ سلامة سلام الأحمدى بالكيلو ١٥ غرب القناة .

٢ ــ عابد مرزوق سلمان الأحمدى كيلو ١٤ غرب القناة .

تاسعا : قضاة أصحاب الحرف :

مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى شمال سيناء نتيجة عمليات التعمير والتنمية ، ظهرت أنواع جديدة من النشاط التجارى لم تكن معروفة من قبل ، مثل أعمال البناء والمقاولات ، والنقل بالسيارات ، ونتج عن ذلك وجود علاقات عمل وعلاقات تجارية بين أفراد المجتمع بطوائفه المختلفة .

ومن الطبيعى أن يثور النزاع والخلاف حول تنفيذ العقود والاتفاقات بين الأطراف المعنية ، لذلك فقد ظهر هذا النوع من القضاء المستحدث ، ولم يكن موجودا من قبل فى المجتمعات البدوية لأنه مرتبط بالمجتمعات العمرانية المستقرة . فهناك قضاة الفصل فى منازعات أعمال المقاولات التجارية ، وهناك قضاة للفصل فى منازعات السيارات ، وغير ذلك من الحرف .

وعند حدوث نزاع يقوم الوسطاء بمحاولة حل المشاكل ، فإن لم يتمكنوا من ذلك فإنهم يتدخلون لاقناع أطراف النزاع باللجوء إلى قاض من أبناء حرفتهم أو مهنتهم ، وهذا القاضى يختار من الرجال الذين يتصفون بالحكمة ورجاحة العقل والأمانة والصدق بالإضافة إلى خبراته السابقة فى حل مشاكل مماثلة .

ورغم توفر وسائل التقاضى المدنية العادية ، وأقسام الشرطة المختصة ، إلا أن أبناء شمال سيناء ، يفضلون التقاضى العرفى عند أبناء جلدتهم ، مما يدل دلالة قاطعة ومؤكدة على تمسكهم بعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم واحترافهم لقضائهم العرفى ، كما يدل على تمسكهم بما ورثوه عن أجدادهم من حرص شديد على احترام العلاقات بين الناس ، وعدم رغبتهم فى توسيع هوة الخلاف .

و ينظر مجتمع شمال سيناء نظرة خاصة إلى هؤلاء الذين لا يحترمون القضاء العرفى و يتوجهون بمشاكلهم إلى الجهات الحكومية أو الشرطة لفض النزاع ، فهم يرون أن من يفعل ذلك هو من يريد أن يضيع الحقوق ، بسبب طول الإجراءات القضائية العادية .

عاشرا : « المَنْشَد » أو « المسعودى »

يختص قضاة المناشد (مفردها منشد) (٢١) أساساً بالحكم فى المسائل الشخصية الخطيرة كقطع الوجه (٢٢) والتسويد (٢٣) للكفيل المطعون فى وجهه ، ومس الشرف والإهانة الشخصية .

وتختص قبيلة المساعيد بالنظر فى هذا النوع من القضاء ، نظراً للعلاقة الحسنة لهذه القبيلة بمختلف القبائل . ولذلك يعرف « المنشد » باسم آخر هو « المسعودى » نسبة إلى هذه القبيلة .

ثم بعد أن رحل بنو عقبة من سيناء وتفرقت قبيلتهم فى فلسطين والشام والجزيرة العربية ، أسند إلى قبيلة المساعيد القضاء الذى كانت تتولاه قبيلة بنى عقبة ، وهو النظر

فى قضايا التعدى على الأعراض ، وأصبحت قبيلة المساعيد تنظر فى قضايا الوجه والعرض معا . وقد كان يطلق على قضاة بنى عقبة « **العقبى** » . وهو « قاضى النساء يحكم فى المسائل المتعلقة بهن من طلاق ومهر وتعد على العرض » (٢٤) .

ومن أشهر قضاة المناشد :

١ ــ عميرة سلامة حسين ، و يقيم بمنطقة جلبانة بالقنطرة شرق .

٢ ــ سليم حسن عقيل الشهير بسليم أبو عقيل ، و يقيم بمنطقة الجزيرة بالقنطرة غرب .

٣ ــ ابراهيم سليمان سويلم الشهير بالذرطى ، و يقيم بالكيلو ١٤ غرب القناة .

حادى عشر: « مناقع الدم »

مناقع الدم (مفردها مَنقَع دم) (٢٥) هم القضاة الذين يختصون بقصّ (أى بالنظر فى) الضربات والجروح والاصابات المختلفة التى تحدث نتيجة الاعتداء من طرف على آخر ، سواء كان الضرب بالكرباج أو بالكف على الوجه أو بالنعل أو كان بعصا أو آلة حادة ، مما يؤدى إلى إصابة أعضاء الجسم بكدمات أو جروح وإسالة للدماء . وكذلك ينظرون فى جرائم القتل العمد أو القتل الخطأ .

وهؤلاء القضاة ينظرون فى هذه القضايا بعد أن يكون قد تم التحقيق الأولى فيها بمعرفة « الكبار » أو « الملمّ » أو « الضريبى » أو غيرهم من القضاة ولم يتم لهم الفصل فيها . و بعد أن يكونوا هؤلاء قد استمعوا إلى شهادة الشهود ، ثم بعد ذلك تعقد جلسة التقاضى لدى مناقع الدم الذين يكون عليهم أن يحددوا قيمة التعويض (الغرامة) عن الإصابات وغيرها ، أو تحديد قيمة الدية فى حالات القتل .

وقضاء مناقع الدم تختص به ــ فى شمال سيناء ــ قبيلة بلى وحدها دون غيرها من القبائل . ومن أشهر قضاتهم :

١ ــ ابراهيم عودة ابراهيم الشهير بابن دهشوم ، يقيم بوادى العريش .

٢ ــ سليمان مساعيد عرار. يقيم بمنطقة بئر العبد .

٣ ــ الحاج سليمان هويشل سليمان الشهير بابن قيعان ، يقيم بمنطقة غرب القناة عند الكليو ١١ .

ثانى عشر: معاونو القضاة

١ ــ المُبَشّع :

فى القضايا المنكورة التى ليس لها شهود إثبات أو شهود نفى ، يتعذر على القاضى العرفى أن يصدر حكما لصالح أى من طرفى النزاع . وقد جرى العرف على أن يحلف ناكر الحق اليمين ، فإذا لم يقبل المدّعى ذلك اليمين منه ، كان الاجراء التالى هو أن يطلب المدّعى من القاضى أن يلحس المدّعى عليه « بُشعَة » .

و« البشعة » هى طاسة من حديد ــ عند المبشّع ــ تشبه الطاسة التى يستخدمها البدو فى تحميص البن ، ولها يد حديد بطول ٧٠ سم ، فيضعها على النار لفترة طويلة حتى تصل لدرجة الاحمرار، ثم يمسحها بكفه ثلاث مرات ، وعند ذلك يحاول المبشع إقناع ناكر الحق بالاعتراف به بدلا من لحس البشعة التى تظهر الحق ، فإذا لم يستجب قام المبشّع برفع البشعة بيده ووضعها خلف ظهره ، و يطلب من المدّعى عليه أن يقف خلف ظهره ليقوم بلحس البشعة ، ثم عند ذلك يأمر المبشع المدعى عليه بأن يمضمض فه بالماء ، ثم يلحس الطاسة ثلاث لحسات ، ثم بعد أن يلحس الطاسة المحماة ، يطلب منه أن يمضمض فه بالماء و يكشف عن لسانه أمام الحاضرين وأمام « **السامعة** » (٢٦)، فإذا ظهرت على لسانه بقع من أثر النار، قال له المبشع : « أنت معطوب » أو « أنت وغيف » (٢٧) أى مُدان . وإن لم يظهر أثر للنار على لسان المدّعى عليه قال له « أنت برىء » .

وبعد ذلك يعود المدّعى عليه برفقة السامعة إلى القاضى يخبرانه بما قاله المبشع فى حق المدّعى عليه .

وهناك مبالغ يحددها القاضى تدفع من جانب المدّعى والمدّعى عليه لمقابلة نفقات البشعة ومصاريف الانتقال إلى المبشع ، قبل تحديد القاضى لموعد السفر إلى المبشع وتحديد الوقت الذى يجب أن يصلوا فيه إلى المبشع ، كما يتم تحديد العبارات التى سيقولها المدّعى عليه قبل لحس البشعة ، و يقصد بذلك التهم المنسوبة إليه .

فإذا جاءت النتيجة بإدانة المدّعى عليه تحمَّل مصاريف البشعة والمبشّع والانتقال ، فضلا عن العقوبة الخاصة بالتهمة الأصلية المنسوبة إليه .

أما إذا برأه المبشّع . فإن المدّعى يتحمل المصاريف السابقة و يصدر القاضى حكمه ببراءته ، فضلا عما يترتب للمدّعى عليه من حق مقاضاة المدّعى عمّا لحقه من إهانة شخصية أو مساس بشرفه ، ويحق له التقاضى لدى قضاة المناشد (المسعودى) .

و يذكر سالم اليمانى أن العادة جرت أن يصحب كلا من طرفى الخصومة وفد كبير من قبيلتيها أو عشيرتيها عند الذهاب إلى المبشّع . و يضيف إلى ما تقدم قوله : « وأيا كان مدى الاعتقاد فى صدق البشعة أو كذبها فإنها تسببت فى حل نزاعات كثيرة وكبيرة بين قبائل البدو، وحقنت العديد من الدماء، وخاصة فى قضايا القتل . وتوجد البشعة فى مصر لدى المبشع عيد بن عامر العيادى من قبيلة العيايدة (٢٨)،وعند الشيخ جربيع ، وفى الأردن توجد البشعة عند المبشع على الدبر، وإلى مواقع البشعة هذه بمصر والأردن تلجأ البوادى من مختلف أماكنها فى البلاد العربية لاستظهار الحقوق المنكورة » (٢٩) .

٢ ــ السامعة . (٣٠)

٣ ــ الأمينة .

فى الحالات التى تصاب فيها النساء بجروح عند الشجار أو النزاع وغيرهما ، فإن القصّاص قد ينتقل بنفسه إلى بيوتهن لقص الجروح والاصابات ، وقد يرسل امرأة خبيرة بذلك من طرفه لمعاينة الإصابات المصابة بها المرأة وإبلاغه بحالة كل إصابة ، وهذه المرأة يطلق عليها « أمينة » ، بمعنى أن القصاص قد ائتمنها على أن تنقل إليه وصفا أمينا للاصابات .

٤ ــ كاتب الجلسة

ثالث عشر: العُقبى

ذكر نعوم شقير فى كتابه « تاريخ سيناء » (٣١) أن العقبى هو « قاضى النساء » يحكم فى المسائل المتعلقة بهن من طلاق ومهر وتعدّ على العِرض ، وقد سمى بالعقبى لأن أكثر قضاة هذا النوع من بنى عقبة » .

وفى جولاتنا لم نستدل من أهل الخبرة والقضاء بشمال سيناء عن العقبى .

وعند لقائنا بالحاج / رفيع السليلمى ، حدثنا قائلا « العقبى والسليلمى والأحمدى أشقاء ، وأبوهم داود من بنى سليم ، وخالهم المسعودى ، وهو الذي نَحَلَهُم (أى أعطاهم) . فقد أعطى العقبى حق القضيتين المرأة والفرس وأعطى السليلمى الهَم والدّم « أى الخصّ والقَصّ » وأعطى الأحمدى حق البيوت أو المحارم . وقال لهم المسعودى « اللّى تُتوهُو فيه تِرجَعُولي فيه » أما الأحمدى فقد جاور قبيلة « بلِي » وناسبهم ، والسليلمى وجد نفسه فى وسط قبيلة « الحوِيطات » ، ولأن السليلمى عددهم بسيط تحالف مع الحويطات فأصبح

يتبعهم في القول وفي كل شيء ماعدا « وَسم الإبل » وأما العقبى فمثله مثل السليلمى دخل في تحالف مع الحويطات ، و يندر وجود العقبى في مصر إلا نفر قليل يعيشون في محافظة الشرقية وأغلب القبيلة تعيش الآن في المملكة العربية السعودية ، والمسعودى ظل مسعوديا نظرا لكثرته ، وحيث أنه لا يمتلك أراضي و بلاد أعطوه حق الحكم في قضايا (الوَلاَيَا) ، والعقبى ينظر في قضايا المرأة المُحصَنَة والخيل .. وإذا غضبت المرأة وَعَوَّلَت (٣٢) وذهبت إلى منزل والدها ، فإذا لم يذهب إليها زوجها خلال عشرة أيام يرسل له سُوقَة (بدوة) ويجوز بينها و بينه التحقيق . وليلة المرأة المهجورة بدون سبب يغرم عنها الزوج بجنيه عن كل ليلة والزوج له قانون على زوجته في مساه وغداه ومن حق الرجل أن يضرب زوجته ماعدا العصب والعظم . والضرب على العصب والعظم حكمه جامد و يقص على زوجها » .

وفى حالة عدم وفاء الزوج لطلبات الزوجة ــ إما أن يكمل لها طلباتها أو يفارقها ، والعقبى يحكم في الخيل المسروقة بغرامة ٤٠ مدور ، ٤٠ فرس « انتهى الحديث » .

وفى الوقت الحاضر ، فإن الخلافات الخاصة بالزوجات المحصنات وأزواجهن فإنها تحل عن طريق كبار عائلتيها أو قبيلتها ، ولا يوجد الآن في شمال سيناء القاضى العقبى المتخصص في هذا النوع من القضاء .

رابع عشر : القضاة وتنصيبهم :

القضاة العرفيون في مجتمع شمال سيناء ، هم من الأفراد كبار السن ذوى التجارب بشئون الحياة ، ممن يتصفون بالحكمة ورزانة العقل ورجاحة الفكر ، من ذوى السمعة الحسنة ، ممن عرف عنهم الأمانة والشرف والنزاهة والحياد في الرأى ، ولهم ثقلهم الاجتماعى في بيئاتهم النابع من مراكزهم الاجتماعية في قبائلهم وعشائرهم .

وارتضاهم المجتمع ليكونوا قضاته يحكمون بين أفراده بالعرف والعادة والعدل .

والمجتمع شمال سيناء تقاليده وثقته في قبائل بعينها لتولى أنواع معينة من القضاء ، فقبيلة المساعيد يكون منها قضاة المناشد ، والأحامدة يتولون القضاء الأحمدى ، وكانت قبيلة بنو عقبة تتولى القضاء العُقبى .

الفصل الثانى
المفاهيم والمصطلحات المستخدمة
فى القضاء العرفى

يعتمد النظام القضائى العرفى على الاحترام المتبادل من جميع أفراد المجتمع للأعراف القبلية السائدة والموروثة فى المجتمع، وعدم الرغبة فى الخروج على هذه الأعراف، كما أنه يعتمد على التزام جميع أطرافه بأحكام هذا العرف الذى يفضل فى المقام الأول التصالح، وعدم الرغبة فى توسيع شقة النزاع، وعدم اللجوء إلى القضاء ــ الذى يفرض العقوبات ــ إلا فى أضيق الحدود، وذلك حين يفشل كبار أفراد المجتمع ووجهاؤه فى التوفيق بين المتنازعين ورد الحقوق إلى أصحابها.

ولذلك فإن المتتبع لنظام التقاضى يلاحظ وجود عدة مراحل سابقة لمرحلة اللجوء للقضاء، تتمثل فى محاولات الوساطة لإيقاف النزاع أو استفحال خطره، وهذه الوساطة لها إجراءات خاصة بها، كما أن للتقاضى إجراءاته الخاصة وكلاهما يكمل الآخر.

أولا: إجراءات إيقاف النزاع والوساطة والتمهيد للإحالة إلى القضاء:

إذا تنازع أو تشاجر شخصان وتضاربا، وحضر شخص أو بعض الأشخاص هذا النزاع وكان لازال قائماً، فإنهم يحاولون تهدئة الأطراف المتنازعة، وفض النزاع أو الشجار بينهما، فإذا لم يتمكن الحضور من ذلك، وخشية تطور النزاع والعراك مما يؤدى إلى نزف الدماء، فإن أحد الحضور يبادر بأن يقوم بعملية « **رمى الوجوه** »(١) على أطراف النزاع، و يقصد بذلك أن يقول لأحد الأطراف « **وجه فلان عليك يافلان** » و يقول للآخر « وجه فلان عليك يافلان » ذاكرا اسم صاحب الوجه هذا لكل منهما، وفى الغالب فإن الطرفين ينصاعان إلى الحق و يتوقفان عن النزاع احتراما لهذين الوجهين واسمهما. ويحدد لهم بيت مَلّم لبدء اجراءات التقاضى، ثم بعد ذلك يبلغ « صاحب الوجه » بما حدث، وأنه رمى وجهه على فلان وفلان بسبب كذا وكذا.

وللوجوه ــ وهم الشخصيات الكبيرة ذات المركز الاجتماعى المتميز ــ احترامهم وتقديرهم فى مجتمع شمال سيناء ، ولهم هيبتهم الخاصة . و ينظر المجتمع هناك إلى من لا يحترم الوجه نظرة عدم احترام ، بالإضافة إلى الجزاء الذى يقع عليه فى حالة عدم احترامه للوجه الذى رمى عليه .

وفى حالة قيام أحد المتنازعين السابقين بالاعتداء على الطرف الآخر بعد « **رمى الوجه** » فإن هذا يعد جرما كبيرا فى حق « **صاحب الوجه** » و يكون المعتدى مرتكبا لجريمة أخرى هى « **قطع الوجه** » ، و يكون لصاحب الوجه المقطوع الحق فى مقاضاته أمام « القاضى الضريبى » و يطلب إحاله القضية إلى « المنشد » وهو القاضى المختص بنظر قضايا قطع الوجه . و يكون للذى وقع عليه الاعتداء أيضا الحق فى طلب حقه من صاحب الوجه الذى رُمى على المعتدى . و يطلب منه عطوة (٢) تمهيدا للتقاضى ، وفى هذه الحالة فإنه عند عرض القضية عند قضاة مناقع الدم وقص الجروح تكون العقوبة « **مَثْنَى** » أى مضاعفة ، كما يقوم « المنشد » بتغريم قاطع الوجه غرامة مالية كبيرة .

وإذا ما حدث نزاع بين طرفين فى صورة مشادة كلامية لم تصل إلى حد التشاجر وإيقاع الاصابات بأحد الأطراف أو كليهما ، أو كان النزاع حول ملكية أرض ، أو اعتداء على مزروعات وما إلى ذلك ، فإن المتضرر (المعتدى عليه) يقوم بالا تصال ببعض الرجال من القبائل أو العائلات الأخرى التى لا تنتمى إلى طرفى النزاع ممن يتصفون بالحكمة والصدق والأمانة طالبا منهم التوسط ، وذلك فى صورة جماعة و يطلق على ذلك « **بَدْوَة** » والغرض من ذلك إبلاغ كبار وأهل المعتدى بما وقع منه ، والا تفاق على الجلوس لدى أحد كبار العائلات أو القبائل المحايدة ، للنظر فى هذا النزاع وحله ، والعودة إلى المعتدى عليه لإبلاغه بما تم التوصل إليه . فإذا رفض المعتدى الجلوس للقضاء العرفى لحل النزاع تُرسل له بدوة ثانية برجال آخرين ، فإذا ما كرر الرفض ترسل له بدوة ثالثة برجال لم يشتركوا فى البدوة الأولى أو الثانية ، فإذا ما أصر على رفضه بعدم الجلوس ــ يقوم المعتدى عليه بإرسال وفد للمرة الرابعة ــ للتنبيه على كبار عائلته فى صورة جماعة وتسمى « شَفَّة » (٣) لإبلاغهم رفض قريبهم المتكرر للجلوس لدى القضاء العرفى و يطلبون منهم إلزامه بالجلوس للقضاء العرفى ، أو التخلى عنه فى حالة إصراره على الرفض « وعدم الزَّرَم » (٤) ، له أى عدم الوقوف بجانبه إذا قام المعتدى عليه بأخذ حقه منه بالقوة .

وغالباً ما يخضع المعتدى لتدخل كبار عائلته و ينصاع للجلوس للقضاء العرفى .

وقد ينحصر دور البدوة فى التنبيه وإبلاغ كبار أهل المعتدى بما حدث منه فى حق

المعتدى عليه على ألا يكرر المعتدى عدوانه مرة أخرى ويحذرونه من مغبة تكرار ذلك ، وأن يكون « **العَتَب مَرفُوع** » — أى ليس لأهل المعتدى أى حقوق قبل المعتدى عليه — فى حالة تكرار المعتدى لعدوانه وقيام المعتدى عليه برد العدوان الذى وقع عليه وأخذ حقه بالقوة ، وتكون البدوة بمثابة الشاهد على ما حدث فى حالة نظر القضية لدى القضاء العرفى ، و يكون الحكم مخففا على الطرف الذى سبق وأرسل البدوة للطرف المعتدى الذى لم يلتزم بالتنبيه والتحذير وكرر عدوانه مرة أخرى مما دفع المعتدى عليه إلى رد هذا الاعتداء باعتداء مماثل .

وللبدوة شروط يجب على من يرسلها أن يلتزم بها ، وإلا اعتبرت « **بدوة مِخْتِلْفَة** » أى فاقدة لأحد شروطها ولا يعتد بها ، و يقع من أرسلها تحت طائلة القضاء العرفى لأخذ الحق منه . وهذه الشروط هى :

١ — أن يكون عدد القائمين بها من رجلين إلى خمسة رجال ، فإذا زادت عن ذلك يقولون إنها « **عَدوَة وليست بَدوَة** » أى يعتبر من تذهب إليه البدوة بأكثر من خمسة رجال عدوانا عليه وليست بَدوة .

٢ — أن لا ترسل البدوة ليلا ، ماعدا شهر رمضان .

٣ — أن لا يكون ضمن رجال البدوة عبد أسود (رقيق) .

ولقد كان لهذه الشروط احترامها وعدم الإخلال بها قديما ، ولكن اليوم اختلف الأمر، فيمكن أن تزيد أو تقل البدوة عما ذكر فى الشرط الأول ، كما انتفى الشرط الثالث لعدم وجود الأرقاء .

وفى حالة حدوث نزاع بين طرفين أدى إلى الاشتباك بالأيدى أو العصى أو الآلات الحادة كالمدى ، وما إلى ذلك من أدوات ، مما يترتب عليه حدوث إصابات أو جروح أو إزهاق للأرواح ، فإن كبار أهل المعتدى — خشية تطور الموقف وردود فعل عائلة أو قبيلة الطرف الآخر من رد للاعتداء وسفك للدماء — يقومون بعملية « **المسايلة** » و يقصد بها الوساطة لدى الطرف الآخر لحل النزاع دون إراقة مزيد من الدماء ، وتتم هذه « المسايلة » أو الوساطة بأن يقوم « كبار» المعتدى بالاتصال برجالات وكبار القبائل والعائلات الأخرى ممن لهم حيثية وثقل وأصحاب نفوذ و يطلبون منهم الذهاب إلى كبار أهل المعتدى عليه للتدخل فى حل النزاع القائم فى هيئة وساطة ، طالبين من أهل وكبار المعتدى عليه « **عَمَار**» أى « **عَطْوَة** » (٥) أو هدنة لفترة زمنية محدودة لتهدئة النفوس

الثائرة بسبب فوران الدم « **فَوْرَة الدَّم** » — فإذا نجح الوسطاء فى أخذ العطوة ، يستمر عملهم فى مداومة الاتصال بين الطرفين المتنازعين ومحاولة التوفيق بينهما واقناعهما باللجوء إلى القضاء العرفى لحل النزاع ليحصل كلاهما على حقه حقنا للدماء .

وإذا رفض المعتدى عليه إعطاء عَطْوَة للوسطاء بسبب ما لحق به من إصابات بالغة أو شعوره بإهانة شديدة مست كرامته وكرامة عائلته أو قبيلته ، لا يألو الوسطاء جهدا فى محاولة إقناعه بإعطاء العطوة — فإذا ما أصر على رفضه ، فليس للوسطاء فى هذه الحالة بُد من « رَمى وجُوه » عليه — ويقولون « وجه فلان عليك ثلاثة أيام وثلث » (٦) أى لا يعتدى خلال هذه المدة احتراما وتقديرا للوجه الذى رمى عليه ، وبهذا يلتزم المعتدى عليه بعدم رد الاعتداء طوال مدة العطوة ، وخلال أيام العطوة يواصل الوسطاء مساعيهم لدى المعتدى عليه لإقناعه بالجلوس لدى القضاء العرفى لحل النزاع . فإذا ما رفض طلب الوسطاء بالجلوس للقضاء العرفى ، يقوم الوسطاء بالذهاب إليه قبل نهاية العطوة ، لمدها مدة أخرى فإذا رفض طلبهم هذا ، فلا يكون أمامهم من سبيل غير رمى « **وجه عَدَم** » عليه لمدة ٧٥ يوماً أى إلزامه بعطوة إجبارية مدتها ٧٥ يوما لا يعتدى خلالها احتراما للوجه الذى رمى عليه ، وخلال هذه المدة يقوم الوسطاء بإقناع المعتدى عليه للجلوس لدى القضاء العرفى — وغالبا ما ينجحون فى ذلك خاصة وأن هذه المدة كفيلة بتهدئة النفوس والتئام الجروح ، فضلا عن تقدير المعتدى عليه لشخصية الوسطاء ، وحفاظا على الروابط القبلية والعائلية بينه وبين هؤلاء الوسطاء .

وبعد نجاح مساعى الوسطاء لإحالة النزاع إلى القضاء العرفى ، يقومون بتأمين المعتدى وأهله من عدوان المعتدى عليه بكفيل (**دَفَا**) (٧) أى ضامن يضمن عدم اعتداء المعتدى عليه وأهله على المعتدى وأهله طوال مدة نظر القضية لدى القضاء العرفى .

كذلك يعطى المعتدى كفيل (**وَفَا**) أى ضامن للوفاء بالمبالغ التى سيحكم بها القاضى تعويضاً للمعتدى عليه عما وقع عليه من اعتداء المعتدى .

أما فى حالة حدوث وفاة أو إزهاق أرواح — فالوضع هنا يختلف تماماً — فتكون مهمة الوساطة « **نَقل الجَّيرة** » من أهل القاتل إلى أهل القتيل ، وأخذ عطوة منهم فى « **وجه كفيل دَفَا** » طوال مدة العطوة .

و « **الجيرة** » (٨) : مبلغ من المال يدفعه المعتدى أو أهله أو قبيلته للطرف المعتدى عليه فى حالات جرائم القتل ، أو الاعتداء على العرض ، أو الاعتداء على

حرمات البيوت ، مقابل الحصول على « **العطوة** » (٩) ، وهى بمثابة هدنة محددة لفترة زمنية يتوقف خلالها النزاع أو الاجراءات الانتقامية من الطرف المجنى عليه ولحين التوجه إلى القضاء .

وفى الحالات السابقة فإن عائلة الجانى أو قبيلته تسرع فى إرسال الوسطاء إلى عائلة أو قبيلة المجنى عليه ، فى محاولة منهم لحقن الدماء ، وعدم تفاقم الموقف فيعرضون عليهم المبالغ المالية «**الجيرة**» مقابل الحصول على «**العطوة**» . وفى هذه الحالة فإن عرض الجانى وأهله للجيرة يكون بمثابة اعتراف منهم بمسئوليتهم عن الحادث أو الجريمة التى وقعت . كما أن قبول العائلة أو القبيلة المجنى عليها للجيرة واستلامهم للمبالغ المالية التى حددوها يكون بمثابة موافقة منهم على الحل السلمى وأخذ الحق بطريق القضاء العرفى ، ولا تسلم الجيرة إلا فى عرض كفيل . والجيرة لا تخصم من الحق أو من الدية .

أحوال نقل الجيرة وأنواعها :

تنقل الجيرة فى ثلاث حالات هى : حالات القتل سواء القتل العمد أو القتل الخطأ ، وحالة الاعتداء على حرمات البيوت ، وحالة الاعتداء على الأعراض وهتكها .

ونظرا لجسامة هذه الجرائم وخطورتها ــ وأثرها على التماسك الاجتماعى . ولوضع قيود وضوابط تضبط حركة المجتمع وتنظمه وتمنع وقوع مثل هذه الجرائم التى تؤدى إلى هدم العلاقات الاجتماعية وتقويضها ، وخاصة وأن حياة البادية بما لها من سمات خاصة ، مثل قيام السيدة بالرعى فى قلب الصحراء ، وكذلك انشغال أفراد الأسرة فى طلب الرزق ، وتركهم لبيوتهم خالية فلا بد أن تكون حرمات العرض والبيت فى أمان من الأيادى العابثة ــ لذلك عظمت إجراءات وأحكام مثل هذه الجرائم للحد منها وللحفاظ على تماسك المجتمع ، ونشر الأمن والأمان والفضيلة فى ربوعه .

(أ) جيرة القتل :

١ ــ القتل العَمد :

من عادات المجتمع فى شمال سيناء أنه فى حالة حدوث حالة قتل عمد ، فإن أركان المجتمع تهتز وتضطرب لجسامة ما حدث ، و يسرع الرجال من كبار العائلات والقبائل الأخرى للتوسط والتدخل لوقف مسلسل الدماء وزهق الأرواح الذى قد يحدث

نتيجة رد الفعل من أهل القتيل والأخذ بالثأر، فإنه من العادات المعترف بها أنه يجوز لأهل القتيل، ليس فقط الأخذ بثأر قتيلهم من **خَمسة القاتل**(١٠)، بل أن ينهبوا ما يصادفونه من حَلال وأمتعة ومال منهم إذا ما مكنوا من ذلك خلال ثلاثة أيام، وتسمى حالتهم هذه «**فُورة الدَّم**» ولذلك فإن أهل القاتل غالبا ما يرحلون من أماكنهم فور علمهم بما حدث خوفاً من انتقام أهل القتيل سواء بالثأر أو النهب.

وخلال فورة الدم لا يجوز لأهل القتيل أن يصيبوا طفلا بسوء أو يعتدوا على امرأة أو ينهبوا أرضا من أملاك خمسة القاتل. وكل ما استطاع أهل القتيل نهبه خلال فورة الدم لا يحسب ذلك من دية القتيل. وإذا تمكن أهل القتيل من قتل واحد من خمسة القاتل عُدَّ ذلك أخذا بثأرهم، أما إذا قتلوا أكثر من واحد، فإن واحدا يذهب دمه هدرا مقابل دم القتيل، وعليهم أن يدفعوا ديات القتلى الآخرين.

وفور حدوث جريمة القتل العمد يسرع القاتل وأقاربه حتى الدرجة الخامسة إلى الرحيل من ديارهم ــ إذا كانوا يسكنون فى نفس منطقة أهل القتيل ــ إلى مناطق أخرى داخلين لدى إحدى القبائل أو العائلات الأخرى لحمايتهم، وفى هذه الحالة لا يجوز لأهل القاتل الاقتراب من أماكن تواجد أهل القتيل أو التعامل معهم حتى لا يكونوا عرضة للثأر، وحتى تستطيع العائلة أو القبيلة التى قبلت دخولهم إليها حمايتهم من الثأر فى مناطق نفوذها، كما أن عليها أيضا أن تتوسط لدى أسرة وعائلة القتيل، لنقل الجيرة والاتفاق على حل النزاع لدى القضاء العرفى ودفع دية القتيل. و يقولون فى ذلك «أنَّ مَن استَتَار استَجَار»(١١).

وفى مثل هذه الحالات يصعب على الوسطاء نقل الجيرة نظرا لجسامة الجرم المقترف حيث أن القتل يعتبر فى شريعة مجتمع شمال سيناء غدرا وخسة نذالة يستوجب الثأر من فاعله، ولا تستجيب أسرة القتيل بسهولة لرغبات الوسطاء، فقد تطول مدة الوساطة وقد تصل إلى أكثر من عام حتى ينجح الوسطاء فى نقل الجيرة.

٢ ــ القتل الخطأ:

إذا وقعت حادثة قتل خطأ لأى سبب من الأسباب، يسرع الوسطاء للتدخل لنقل الجيرة، وتكون مهمتهم فى هذه الحالة أسهل وأيسر من حالة القتل العمد، حيث يتمكنون من إقناع أهل القتيل بنقل الجيرة، باعتبار أن ما حدث كان غير مقصود، وأنه قضاء الله وقدره.

تصوير: باولا كروتشياني



تسير المرأة البدوية مسافات بعيدة لترعى أغنامها وغالبا ما تكون بمفردها .

تصوير: باولا كروتشياني



يجهز سلطان القهوة الأواني والفناجين كي يقدم القهوة والشاي إلى حاضري الجلسة .

وفور حدوث القتل ، يسرع القاتل إلى أهله ليخبرهم بما حدث فيسرع كبار أسرته وعائلته إلى كبار العائلات والقبائل الأخرى ليقوموا بدور الوساطة على حين يختفى القاتل وخمسته ولا يخرجون طوال مدة السعى فى الوساطة وحتى نقل الجيرة ، منعا من الأخذ بالثأر وحفاظا على مشاعر أهل القتيل .

وفى حالات القتل العمد والقتل غير العمد تحول القضية إلى قضاة مناقع الدم وهم المختصون بالنظر فى هذه القضايا .

(ب) جيرة الاعتداء على حرمات البيوت :

للبيوت فى شمال سيناء حرمة لا تقل عن حرمة الروح أو العرض ، فالبيت فى مجتمع شمال سيناء له احترامه وحرمته ، فهو المكان الذى يأوى العرض والمال (١٢) وبداخله تستطيع الأسرة أن تعيش بكامل حريتها دون قيود . ولذلك استوجبت العادات على الغريب أن يستأذن قبل الوصول إليه حتى لا يجرح الأعراض أو يطّلع على ما لا يجب أن يراه ، خاصة وأن بيت الشَّعر البدوى ليس له سور أو أبواب تغلق ، بل يقام فى الفضاء ــ وقد جرى فى البادية على أن بيت الشعر البدوى له حرمة عبارة عن أربعين خطوة من جهاته الأربع ــ ويحرم على الغريب أن يتعدى هذه الحرمة دون « دَستُور » أى استئذان .
« دَستُور » أى استئذان .

وبعد أن قطع مجتمع شمال سيناء خطوات على سلم التحضر ، وأقامت بعض الأسر بيوتها من الحجر ، أصبحت حرمة هذه البيوت « عتبتها » أى مدخلها من الخارج .

ومن يتعدى هذه الحرمات بغرض ارتكاب السوء ، يعرض نفسه لطائلة القضاء العرفى الذى يستوجب تدخل الوسطاء لنقل الجيرة لوقف النزاع بين الجانى والمجنى عليه والجيلوس للقضاة « الضريبية » الذين بدورهم يحولون القضية إلى القاضى « الأحمدى » المختص بنظر قضايا الاعتداء على حرمات البيوت .

(جـ) جيرة الاعتداء على العرض :

١ ــ جيرة السب أو هتك العرض المعترف به :

شدد القضاء العرفى لدى مجتمع شمال سيناء أحكامه وعقوباته فى حالات الاعتداء على الأعراض . فالمرأة فى البادية تعمل فى رعى الأغنام حيث تخرج منذ

الصباح الباكر بأغنامها بحثا عن المرعى والكلأ ، فتسير مسافات بعيدة فى قلب الصحراء ، وغالبا ما تكون بمفردها ، ولقد كان لشدة أحكام القضاء العرفى فى هذا المجال أثرها فى إدخال الطمأنينة والأمان فى قلب المرأة البدوية التى تسير بمفردها عبر الصحراء بدون حماية الرجل . وإذا ما سولت نفس أحد الرجال له الاعتداء على المرأة وهتك عرضها ، فإن ما اقترفته يداه من جرم عظيم تأباه شيم الرجال يوقعه تحت طائلة القضاء العرفى والذى يتساوى فى اجراءاته الأولية بما يتبع فى جرائم القتل والاعتداء على حرمات البيوت ، بأن يتم نقل جيرة وتحويل القضية إلى المنشد (المسعودى) ، وذلك فى حالة اعتراف الجانى بفعلته الشنيعة التى ارتكبها .

و يكون المعتدى فى هذه الحالة معترفا ومقرا بما ارتكب من جرم وذنب ، والذنب المقرّ أو المعترف به يقولون عنه « **جيرة مَنشَد فَرض وقَرض قَطع حُقَّان** » أى أن المعتدى يحول للمنشد مباشرة ومعترفا بذنبه وليس له حق الدفاع عن نفسه ، وكل ما يقوله المعتدَى عليه مصدق ، والمنشد يقطع الحق أى يصدر أحكامه بالغرامات الباهظة . وتسمى « **جيرة إقرار** » .

٢ ــ جيرة الاتهام بالسب أو هتك العرض (وهى الادعاء بالسب أو هتك العرض)

وفى حالة ما إذا اُتُّهم شخص بأنه قد سب امرأة أو اتهمها فى عرضها وطعنها فى شرفها أو اُتُّهم بهتك العرض ، ففى هذه الحالة يطلب المتهم من الوسطاء أن تكون الجيرة « **جيرة بَراءَة** » أو « **جيرة نقَّاش** » وتسمى « **إنشادة** » ، وأن يكون النظر فى هذه القضية عند الضريبى لأن لديه الحجج التى تنفى هذه التهم الموجهة إليه . وعند القاضى الضريبى سوف يدلى بحججه ، ومعتمدا على شهادة الشهود التى من شأنها أن تبرئه من هذه التهم ، وتمنع إحالة القضية إلى المنشد . فإذا وافق أهل المجنى عليها على قبول جيرة النقاش ، نظرت القضية أمام القاضى الضريبى الذى يحدد بدوره ما إذا كانت القضية تحول إلى المنشد أم تحل عنده .

أما إذا رفضت أسرة المجنى عليها طلب الجانى ، وأصرت على أن تكون الجيرة **جيرة « غرّام »** تحول القضية إلى المنشد مباشرة .

وللوسطاء دور هام وفعال فى عدم تحويل القضية إلى المنشد مباشرة إذا ما اقتنعوا بأن المتهم لديه الحجج وشهادة الشهود التى تبرئه من التهم الموجهة إليه ، و يعملون ما فى

استطاعتهم على أن تكون الجيرة جيرة نقاش لا « **جيرة غرام** » **وتحويل القضية إلى** القاضى الضريبى للنظر فيها .

وبعد إتمام إجراءات **نقل الجيرة** ، يمكن الحصول فى مقابلها على فترة **« العطوة »** .

وعليه فإن العطوة هى المدة الزمنية التى تؤخذ من قبيلة أو عائلة المجنى عليه للجانى ولقبيلته أو لعائلته ، وهى بمثابة هدنة يتوقف خلالها الشجار والقتال بين الطرفين تماما . وهذه العطوة تؤخذ بمعرفة الوسطاء من العائلات أو القبائل الأخرى غير المشتركة فى النزاع الذين توسطهم عائلة أو قبيلة الجانى حقنا للدماء . والعطوة شبه إلزامية أو إجبارية ، لأفراد العائلة الواحدة أو القبيلة الواحدة أو الجيران ، بدليل أن « **مهمل العطوة** » (١٣) يغرم . أما الغريب المعتدى فلا غرامة عليه إذا أهمل طلب العطوة .

كيفية أخذ العطوة :

تؤخذ العطوة عن طريق الوسطاء الذين يكلفهم أهل الجانى للذهاب إلى أهل المجنى عليه ، بغرض التفاهم معهم لإقناعهم باللجوء إلى القاضى العرفى وعرض النزاع القائم عليه وإعطاء عطوة إلى « **حَيثُ الفَكّاك** » أى إلى حين حسم القضية بمعرفة القاضى العرفى .

فإذا وافق أهل المجنى عليه على إعطاء عطوة للوسطاء ، يتم تحديد مدتها بمعرفة أهل المجنى عليه وتبعا لظروف الإصابات ودرجتها التى حدثت من قبل الجانى ، **وتعطى العطوة فى وجه كفيل دفا** أى ضامن للعطوة لعدم اعتداء المجنى عليه أو اهله على الجانى أو أهله خلال مدة العطوة .

وفى حالة رفض أهل المجنى عليه إعطاء عطوة للوسطاء ، وذلك بعد أن يكون الوسطاء قد بذلوا كل المحاولات والجهد والسبل لإقناعهم بإعطاء العطوة ، فلا يكون أمام الوسطاء من وسيلة أخرى سوى « **أخذ العطوة عنوة** » بأن يرمى الوسطاء « وجه » أحد كبار رجال القبائل أو العائلات على عائلة المجنى عليه قائلين لهم « وجه فلان عليكم لمدة ثلاثة أيام وثلث » ، ثم ينصرفون دون أى مناقشة ، وهذا يعنى أن عائلة المجنى عليه أصبحت ملتزمة بعدم التعدى على عائلة الجانى خلال هذه المدة احتراما وتقديرا للوجه الذى رمى عليهم . ويتم خلال هذه المدة تكرار محاولة إقناع أهل المجنى عليه باللجوء إلى

القضاء العرفى لحل الخلاف ، فإذا فشل الوسطاء فى إقناعهم بذلك خلال مدة العطوة ، بادر الوسطاء بالاتصال بأهل المجنى عليه مرة أخرى قبل أن تنتهى مدة الثلاثة أيام وثلث لمد العطوة لمدة أطول ليمكنهم تقريب وجهات النظر والجلوس لدى القضاء العرفى . فإذا ما رفض المجنى عليه أو أسرته وكباره مد العطوة ، فمن حق الوسطاء **« مد عطوة عنوة »** برمى وجه لمدة ٧٥ يوما و يسمى **« وجه عدم »** . وخلال هذه المدة تكون النفوس قد هدأت والتأمت جروح النفوس المصابة وانتهت فترة فوران الدم ، لأهل المجنى عليه و يكون قد أمكن للوسطاء الذين تم اختيارهم من القبائل الأخرى التأثير على أسرة المجنى عليه لما لهم من مكانة اجتماعية وحيثية كان لها الأثر فى جعل عائلة المجنى عليه تقبل وساطتهم وعدم خذلانهم وتستجيب لرغباتهم لحل النزاع بالطريق العرفى .

وفى حالة وقوع شجار أو نزاع بين طرفين أدى إلى حدوث إصابات جسيمة لأحدهما ويحتاج الأمر إلى العلاج بالمستشفيات ، فإن أهل وعائلة المجنى عليه يرفضون إعطاء العطوة إلا بمقابل مبالغ مالية تقابل نفقات علاج المصاب ، وأمام هذا الأمر تضطر عائلة الجانى إلى **« شراء العطوة »** بمبالغ مالية يحددها الوسطاء حسب جسامة الإصابة .

وفى حالة الإصابات الخطيرة التى يحتمل أن تفضى إلى الوفاة ، فإن أهل المجنى عليه يعطون عطوة لمدة ساعات معدودة لحين تحديد الحالة الصحية للمصاب ، فإذا تحسنت حالة المصاب وكان هناك أمل فى شفائه زيدت مدة العطوة مقابل مبالغ مالية أخرى لمواجهة نفقات العلاج .

أما إذا حدثت الوفاة لهذا المصاب فإن العطوة فى وجه الكفيل **« ترفع »** أى تلغى ، وحينئذ فإن الأمر فى هذه الحالة يتطلب من الوسطاء التدخل لنقل « الجيرة » إلى أسرة المجنى عليه من أسرة الجانى ، فإذا قبلت أسرة المقتول نقل الجيرة ، فإنهم بذلك يكونون مستعدين للتقاضى و يعطون العطوة ويمتنعون عن الأخذ بالثأر.

والهدف من العطوة هو إعطاء الفرصة لتهدئة النفوس ، وتجاوز فترة « فوران الدم » أو الغضب أو الانفعال ، حيث يتم خلالها وقف أى اتصال أو لقاء بين أطراف النزاع . كما أن تدخل الوسطاء وأهل الخير لإحداث « العمار» أى الصلح بينهم لكفيل بترضية النفوس الثائرة ، مما يجعلها تتقبل إحالة النزاع إلى القاضى العرفى المختص ، وتحديد موعد نظر القضية ، فإذا ما وصل الأطراف إلى القضاء كانوا مهيَّأين لتقبل حكم القاضى وإتمام التصالح .

و«مُهمِل العطوة» أى تاركها يكون آثما فى نظر مجتمع شمال سيناء، إذ تقضى العادات والتقاليد فى شمال سيناء بأنه إذا حدث اعتداء بين الأقارب من قبيلة أو عائلة واحدة أو بين الجيران وأدى إلى نزف الدماء، فإنه يتحتم على الجانى أن يوسط الوسطاء لأخذ عطوة من المجنى عليه، فإذا تجاهل الجانى ذلك اعتبر تاركا للعطوة ومهملا لها، وفى هذه الحالة يقع تحت طائلة القضاء العرفى و يعرض نفسه لدفع غرامة قدرها «جمل رَبَاع» وذلك حفاظاً على الروابط العائلية وحسن الجوار بين الأفراد.

أما إذا كان المعتدى غريبا وليس جارا، للمعتدى عليه، ولم يرسل لأخذ عطوة منه فليس عليه غرم. وكما يقولون فى البادية «الغَريب تُضُربُه و يُضُربَك».

و بعض القبائل تغرم ترك العطوة أو عدم تجديدها بمبلغ من المال عن كل يوم يمر دون طلب العطوة أو طلب تجديدها، والبعض الآخر يعطى مهلة سبعة أيام للحصول على العطوة أو تجديدها و بعد ذلك يحق للمعتدى عليه أخذ حقه بالقوة.

وتختلف **أنواع العطوة** المعطاة باختلاف وقائع الجريمة، و يترتب على كل نوع منها، حقوق لمعطى العطوة فيما يتعلق بحق الجانى فى إبداء دفاعه عن نفسه أمام القاضى عند نظر القضية. فهناك:

١ ــ العطوة الصافية:

فإذا اعتدى أحد الأفراد على فرد آخر بضرب أدى إلى حدوث إصابات ونزف دماء ولم يكن لهذا الاعتداء مبرر، ولم يَرُدّ المجنى عليه بالمثل، ولم يخطىء فى حق الجانى، تصر عائلة أو قبيلة المجنى عليه أن تكون العطوة التى تطلبها من عائلة أو قبيلة الجانى ــ عن طريق الوسطاء ــ **عطوة صافية فى وجه كفيل،** أى عطوة تكون بمقتضاها عائلة الجانى معترفة بما اقترفه هذا الجانى فى حق المجنى عليه و يكونون مستعدين للمثول أمام القضاء العرفى معترفين ومقرين بذنبهم، وعلى استعداد لدفع كل الحقوق والمطالب التى يحكم بها القاضى العرفى لصالح المجنى عليه. و يطلق على هذه العطوة عدة مسميات منها «**عَطوة إقرار**» بمعنى أن عائلة الجانى مقرة بالجرم الذى ارتكب فى حق المجنى عليه أو «**عَطوَة مْكَمَّمَة**» بمعنى أن عائلة الجانى تحضر جلسة القضاء دون أن تتكلم أو تتفوه بأى حجة اعترافا بما ارتكبته فى حق المجنى عليه و يقال أيضا «عَطوة إقرار مَادُونهَا زَوَال» و يتمشى هذا مع القول الشائع فى القانون الوضعى «الاعتراف سيد الأدلة».

٢ ــ عطوة بحقيقة :

وفى حالة وقوع اعتداء من طرفين ، وقيام طرف بالاعتداء بالضرب على طرف آخر نتيجة إثارة المضروب للضارب سواء بالقول أو الفعل مما أخرجه عن طوره وأثاره ودفعه للاعتداء عليه ، ففى هذه الحالة يطلب الجانى أن تكون العطوة التى يطلبها من المجنى عليه عن طريق الوسطاء ، « **عطوة بحقيقة فى عَرض كَفِيل** » . أى أن الجانى يُحَمِّل أحد الوسطاء الذى يكون كفيلا ، بالأسباب والدوافع التى أجبرته على الاعتداء على المجنى عليه وأن يعلن ــ هذا الكفيل ــ المجنى عليه وأسرته بهذه الدوافع ، وأن تكون العطوة المطلوبة فى هذه الحالة عطوة بحقيقة يضمنها الكفيل .

فإذا ما قبلت عائلة أو قبيلة المجنى عليه ذلك ، أصبح من حق الجانى أن يذكر الدوافع التى أثارته من المجنى عليه ، ودفعته للاعتداء عليه ، و يقوم كفيل العطوة بدور الشاهد أمام القاضى العرفى ، و يؤيد الجانى فى الأسباب والدوافع التى جعلته يعتدى على المجنى عليه وفى هذه الحالة يتوقع الجانى أن يكون الحكم مخففا من قبل القاضى الذى يراعى عند إصداره للحكم الدوافع والأسباب والمبررات التى حدث ودفعت بالجانى إلى أن يعتدى على المجنى عليه .

ولهذه العطوة مسميات أخرى منها « **عطوة نْقاش** » أى أن من حق الجانى سرد حججه ودوافعه التى جعلته يعتدى على خصمه ، أو « **عطوة فَتَاش** » بمعنى أن يستمع القاضى لحجج الطرفين و يفتش عن الأسباب التى أدت إلى اعتداء الجانى على المجنى عليه .

٣ ــ عطوة للطرفين :

وفى حالة وقوع نزاع أو مشاجرة بين طرفين ، وتساوت كفتاهما فى الإصابات التى أصابت كل منهما ، يطلب الطرف الذى ابتدأ بالضرب ، أخذ عطوة للطرفين فى وجه كفيل لكل عطوة ، أى عطوة لكل منهما ، له ولخصمه ، عن طريق الوسطاء ، وفى هذه الحالة يكون لكل منهما كفيل (وفا) ، وكفيل (دفا) ، أى يضمن كفيلا الدفا للمتنازعين ولقبيلتهما عدم اعتداء أى منهما على الآخر خلال مدة العطوة ، كما يضمن كفيلا الوفا دفع الحقوق المترتبة على حكم القاضى لكل منهما ... و يطلق على هذا النوع أيضا اسم « **عطوة متبادلة** » .

٤ ــ عطوة عدم (نقض العطوة) .

فى حالة نجاح الوسطاء فى أخذ أى نوع من أنواع العطوة من أطراف النزاع فى وجه الكفيل ، الذى يضمن عدم اعتداء الجانب الذى كفله على الجانب الآخر، فإذا ما بدأ الوسطاء فى السير فى إجراءات التقاضى لدى القضاء العرفى لحل النزاع ، وحدث اعتداء من طرف على طرف آخر خلال مدة العطوة التى تم الاتفاق عليها ، فإن هذا الاعتداء يكون إهانة فى وجه كفيل العطوة وقطعا لوجهه وهو الذى ضمن عدم اعتداء الطرف الذى كفله حيث بات الطرف الآخر آمنا تحت مظلة كفيل العطوة وفى حمايته ، وفى هذه الحالة ، يطلب كفيل العطوة ــ الذي **قُطع وجهه** وتم الاعتداء رغم كفله ــ من قاطع وجهه « **عطوة عَدَم** » أى يصبح بذلك الطرف الذى اعتدى « عدمانا » وقد أضاع جميع ماله من حقوق سابقة ، وأن ما أحدثه من إصابات نتيجة اعتدائه فى وجه كفيل العطوة « **تُقَصّ مثنى** » أى تحدد وتضاعف غراماتها .

أما صاحب الوجه الذى قطع وجهه ، فإنه يطلب تحديد ثلاثة قضاة ضريبين لتحويل القضية للمنشد ، فإن تمكن القاضى والحاضرون فى جلسة القضاء من إقناع الكفيل بأن يحكم الضريبى فى هذه القضية ، كان بها ، وإن أصر صاحب الوجه على رأيه ، أحال الضريبى القضية إلى المنشد الذى يكون حكمه عبارة عن غرامات مالية كبيرة .

ومما سبق يتضح ما للوجه من أهمية وحرمة واحترام وتقدير لدى القبائل البدوية وقطعه يعتبر خروجا على تقاليد وعرف البادية ، ومن قطعه يستحق أقصى عقوبة ، كما أن قاضى قاطع الوجه « المنشد » يقضى فى قضايا العرض ، وهذا دليل على أن قطع الوجه يساوى الاعتداء على العرض .

وبعد انتهاء إجراءات الوساطة (رمى الوجه ــ البدوة ــ المسايلة ــ الجيرة ــ العطوة) يكون أطراف النزاع قد تهيأوا لعملية **البدء فى إجراءات التقاضى** .

ولما كانت العقوبات التى يصدرها قضاة العرف فى البادية هى عقوبات مادية أو عقوبات معنوية ــ إذ لا توجد فى أعراف البادية عقوبات بدنية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة أو المؤبدة أو حكم الإعدام ــ فإن الأمر يتطلب وجود طرف آخر غير المتهم يضمن **وفاء** المتهم بما سيحكم عليه به من غرامات مادية وغيرها ، **ويضمن تنفيذ الأحكام** فى حالة عدم وفاء المحكوم عليه بما حكم به .

هذا الطرف حدده العرف البدوى بشخص يكفل الوفاء بذلك ، وهو « **الكفيل** » . وهذا الكفيل أيضا ـــ فى بعض الأحوال ـــ يكون عليه ضمان عدم اعتداء المجنى عليه أو عشيرته على الجانى ، كما فى حالات الإصابات والجروح وإزهاق الأرواح والاعتداء على العرض أو حرمات البيوت ، وذلك خلال مدة العطوة .

وللكفالة شروط هى :

١ ـــ أن يكون الكفيل رجلا بالغا راشدا كبير السن ، إذ لا تقبل كفالة النساء ، كما لا تقبل كفالة القاصر ، إذ يقول البدو : « الكفيل اللى وراه كبير ماله كفل » أى أن الكفيل الذى له ولى أمر يكفله لا يصلح للكفالة . كما يقولون أيضا « الكفيل اللّى ماوراه مفوّل ولا مصغِّى » أى أن الكفيل لابد أن لا يكون وراءه من يتولى أمره و يفوِّل على الحكم الذى قد يصدر ضده(١٤)، وأيضا لا يكون كفيلا من يجب عليه أن يُصَغِّى (يستمع و ينفذ) أمر ولى أمره الوصى عليه .

٢ ـــ أن يكون محايدا ، ولا يمت بصلة إلى أى من طرفى النزاع ، وأن يكون أيضا ـــ فى حالة جرائم الدم ـــ خارجاً عن « خمسة » (١٥) المكفول(١٦).

٣ ـــ أن يكون حسن السمعة والسيرة ، معتزا بنفسه ومحافظا على شرفه وسمعته .

٤ ـــ الشرط الأخير وهو الأساسى ، أن يكون ثريا ومن عائلة أو قبيلة كبيرة ، ليكون قادرا على دفع الحق الذى حكم به على مكفوله إذا امتنع أو قصر عن دفع الحق ، إذ يكون الكفيل هو المسئول عن الوفاء بهذه الحقوق . بالإضافة إلى تمتعه بالقوة الأدبية والقدرة الاجتماعية النابعة من مركز عائلته الاجتماعى أو قبيلته ، لمنع مكفوله من الاعتداء على خصمه أو الحصول على حقه بالقوة من خصمه .

ولذلك فهم يقولون عن الكفيل إنه القادر على « حط المال وحُكْم الرجال » أى دفع المال المحكوم به وأن يحكم على الرجال ويمنعهم من الاعتداء . كما يقولون عنه أيضا إنه الذى يقدر على « حط البارد وردّ الشارد » أى أنه قادر على دفع الحقوق التى تبرد (تثبت أو تجب) على مكفوله ، ورد الشارد ؛ أى رد الخارج على الطاعة والخارج على أعراف مجتمع شمال سيناء من المكفولين .

٥ ـــ وقد أشار الشيخ سلامة الزميلى القاضى من قبيلة الأحيوات أن سارق المطمارة (الصومعة التى تحفظ فيها الغلال) لا تقبل كفالته ولا شهادته . بمعنى أن من

حكم عليه فى جريمة مخلة بالأمانة لا تقبل كفالته . وكذلك الذى يحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف كالاعتداء على عرض جارته مثلا .

■ ولا يتم الجلوس أمام القاضى فى مختلف أنواع القضايا للبت فيها ، إلا وقد التزم كل طرف من طرفى النزاع بتحديد كفيله ، حسب وضع كل من طرفى النزاع فى القضية المنظورة .

وللكفالة أنواع ، فنها « كفيل الوفا » و« كفيل الدفا » و« كفيل الصف والمثنى » و« الكفيل المنقى » ، وتفصيلها على النحو التالى :

١ ــ كَفِيل الوَفَا :

وهو الكفيل الذى يضمن الجانى وأسرته فى الوفاء بكل الحقوق التى يقررها القاضى للمجنى عليه ، فهو فى هذه الحالة يكون ضامنا متضامنا مع أسرة الجانى فى الالتزام بدفع الأموال التى يحكم بها القاضى العرفى . وله نسبة من الحق الذى يصدره القاضى لمن كفله ، وتخصم من جملة المبلغ تخفيفا عمن صدر ضده الحكم .

٢ ــ كَفِيل الدَّفَا :

وهو الكفيل الذى يضمن المجنى عليه وأسرته فى عدم الاعتداء على الجانى وأسرته ، فهو فى هذه الحالة يكون ضامنا متضامنا مع المجنى عليه وأسرته ، لعدم قيامهم بالاعتداء على الجانى وأسرته طوال مدة العطوة أو الجيرة فى حالات جرائم الدم والعرض والاعتداء على حرمات البيوت .

و يصف مجتمع شمال سيناء الجانى الذى له كفيل دفا بأنه (ينام دفيان) أى ينام وهو مؤمن من أى خطر أو اعتداء يناله من أسرة المجنى عليه .

٣ ــ كَفِيل الصَّف والمثْني :

إذا ما صدر حكم القاضى العرفى بإلزام أحد أطراف النزاع بدفع حقوق مالية للطرف الآخر فى وجود « كفيل وفا » ضامن لهذه الحقوق ، فإذا ما ادَّعى الطرف الذى صدر الحكم لصالحه لكفيل الوفا ــ الضامن لخصمه ــ بأنه لم يحصل على حقه من خصمه فعلى كفيل الوفا دفع هذه الحقوق فورا له ، بعد أن يطلب من المدَّعى « كفيل

صف ومثنى » ، واللجوء إلى القضاء . فإذا ثبت أن المدَّعى سبق أن حصل على حقوقه من خصمه ، فعليه أن يرد ما حصل عليه من كفيل الوفا « مثنى » أى مضاعف بضمان « كفيل الصف والمثنى » .

وهناك حالة أخرى لوجود كفيل الصف والمثنى وهى أنه فى حالة قيام أحد الأطراف بأخذ **وثاقة** من الطرف الثانى ، وأراد صاحب الوثاقة أن يحل وثاقته فيذهب إلى المُوثِق قائلا له « حِلّ الوِثَاقَة وفلان كفيل الصف والمثنى » أى حل الوثاقة وإذا ما ثبت أن لك أية حقوق طرفى فسوف ترد إليك « مثنى » أى مضاعفة أمام القضاء العرفى بضمان كفيل الصف والمثنى .

و « **الوثاقة** » كما يذكر نعوم شقير هى « مما اعتاده أهل البادية » وأصبح عندهم شريعة .. وهى رهائن من الإبل تؤخذ خلسة للحصول على حق ممطول . فإذا ادَّعى رجل على آخر بحق ، ولم يذعن المدعى عليه للحق ولاسمَّى قاضيا للفصل فى الدعوى ، أشهد عليه بذلك ، وأصبح له الحق بأخذ الوثاقة من إبله أو إبل عشيرته . وإذا كان خصمه من قبيلته أشهد عليه بذلك أربع مرات متوالية فى أربع جلسات والشمس طالعة قبل أن يشرع بأخذ الوثاقة ، إلا فى رمضان فإنه يجوز أن يشهد على خصمه ليلا .

و يشترط لصحة الوثاقة أن تناخ الجمال الموثوقة عند بيت رجل مهوب ، وأن يقال لرب البيت « إنى أضع الوثاقة عندك فى حقى عند فلان » . فإن أدرك صاحب الإبل الموثوقة إبله قبل إدخالها فى بيت الرجل المهوب ، قاتل أحدهما الآخر . وأكثر شرور البدو فى سيناء تنجم من الوثاقة .

وفى عرفهم أن الهجن الأصيلة لا توثق مادام يوجد غيرها . ومن أمثالهم « الهجن منذرة الطلب » . فإذا أخذت الوثاقة جر صاحبها الواثق إلى الزيادى وحاكمه وحكم عليه . ومن الهجن التى لا توثق هجن الضيوف ... ومن أمثالهم « الضيف من المحصنات »(١٧) .

و بسؤال القضاة الذين التقينا بهم عن الوثاقة ، ذكروا أنها كانت فى الماضى ، أما اليوم فلا تكاد توجد ، فقد امتدت سيطرة الحكومة وأجهزة الأمن على كل بقاع سيناء ، وأن ذلك حال دون قيام الأفراد بها خشية أن يقع من « يُوثِق » تحت طائلة القانون و يعد سارقا .

وفى لقاء مع الشيخ سالم صالح مسعد من قبيلة « التياها » والمقيم بمدينة نخل

قال : « إن الوثاقة تحدث الآن ولكن فى حالات نادرة ، فإذا امتنع طرف عن رد الحق لصاحبه وامتنع أيضا عن الاحتكام لدى القضاء العرفى بعد أن يرسل له صاحب الحق ثلاث بدوات و يشهدهم على امتناعه ، جاز له أن يوثق من إبله أو من إبل خمسته و ينيخ الجمال المربوطة الموثقة عند أول بيت يقابله و يقول لصاحب البيت « ارْعَ الجمل هذا داخل عليك وموثقه عندك فى مبلغ كذا ــ عند فلان ، وعَدْمَان عَلىَّ ومُوَفِّى الشهود عَليه وارع مبرِّك الجمل فى مَبلِغ كذا ، وأنا كفيل إذا ما يطلِعُوا مبلغ كذا ، وَأثبتهُم عنده وإذا ما صَحّ الحق لِى ، فأرد الجمل واقعد فى الحق فى الز يادة له »(١٨) .

ضمانات الكفالة للطرفين :

مر بنا من قبل عند الحديث عن « كفيل الصف والمثنى »(١٩) ، حق الكفيل في مقاضاة مكفوله إذا اضطر الكفيل للدفع لعدم وفاء المكفول بتنفيذ الحكم ، وذلك أمام القاضى المختص ، الذي يحكم برد المبالغ التى دفعها الكفيل مثنية ، أى مضاعفة ، وهم يقولون فى ذلك « حق الكفيل مَثنى ، القرش بقرشين ، والجمل بجملين ، وعليه جاهه » .

وأيضا فإن القانون العرفى يفرض عقوبة أيضا على الكفيل الذى لا يفى بالتزاماته ، و يسمى « **كفيل بايق** »(٢٠) ،بمعنى أنه تخاذل عن ردالحقوق ولم يف بعهده ولم يلتزم بكلمته التى قطعها على نفسه .

فإذا باق الطرف الذى صدر الحكم ضده عن دفع الحق للطرف الآخر يلجأ صاحب الحق إلى كفيل الوفاء الذى كفل خصمه ، فإذا باق الكفيل أيضا عن دفع الحق يقوم صاحب الحق بالتسو يد(٢١) له لمدة ستة شهور، فإذا لم يحصل على حقه بعد الشهور الستة يقوم بالتسو يد لخمسة (٢٢) الكفيل ، فإذا سألوه أن يرفع الرايات السوداء ، فإنه يرفض ذلك إلا إذا حددوا له « **كفيل مَنْقِى** » يكفل رد الحق ، فإذا فعلوا رفع التسو يد . و يقولون : فى ذلك « كفيل عَلىَّ مَنقِى فِيه » ، أى مُصَفّى للسواد .

و يأتى بعد اختيار الكفيل(٢٣) وتحديده ، المرحلة الثانية من مراحل **التمهيد للتقاضى ،** وهى طلب المتضرر اللجوء إلى القاضى المختص ، بعد أن فشل الكبار أو الملم أو الوسطاء فى حل النزاع .

و يلاحظ أن المجنى عليه ــ فى أغلب الأحوال ــ هو الذى يطلب اللجوء إلى القضاء ، باستثناء حالات الإصابات والجروح والقتل ، أى الاعتداء على النفس ، فإن الجانى فى هذه الحالة هو الذى يسرع إلى **طلب التقاضى** خوفا من الثأر .

اختيار القضاة :

وعند الكبار أو الملم يكون قد تم سماع أقوال الخصوم أى **التحقيق** فى الواقعة ، ثم فى نفس الجلسة يطلب المجنى **عليه** من الجانى تسمية ثلاثة من القضاة المختصين الذين سيتم الجلوس أمامهم للنظر فى الدعوى فى درجاتها الثلاث .

و يكون هذا الطلب بأن يقول المجنى عليه للجانى « خُطّ لك ثلاثة » أى اذكر أسماء ثلاثة من القضاة ترشحهم لنظر الدعوى ، وحينئذ يقوم الجانى بتحديد أسماء القضاة الثلاثة من القضاة المختصين بنظر أمثال دعواه .

و بعد أن يحدد الجانى أسماء القضاة الثلاثة يطلب رئيس الجلسة من المجنى عليه ــ بعد أن يكون قد استمع إلى أسماء القضاة ــ أن « يعدِف »(٢٤) قاضيا من القضاة الثلاثة . ثم يقوم الجانى بعد ذلك بعدف قاض آخر له يسميه أيضا ، و يكون القاضى الثالث هو الذى سينظر الدعوى فى أول درجات التقاضى ، و يفصل فى النزاع . وهذا القاضى المعدوف ينبنى اختياره على أساس ثقة عادفه فيه وأنه سوف يحكم بالعدل ولصالحه ، وأنه سينصفه فى حالة نكته(٢٥) للحكم الذى يصدره القاضى فى الدرجة الأولى أو التى تليها .

وقد يتفق الخصمان على قاضى أول درجة ، ولا يحددان اسم القاضيين الآخرين بل يكلان ذلك إلى قاضى أول درجة ، وفى ذلك يقولون « قاضينا فلان **وإخوانه فى لسانه** » أى أن فلانا هو الذى سيحكم فى القضية ، وإذا ما طُعن فى حكمه ، فإن له حق تحديد اسمى القاضى الثانى والقاضى الثالث .

وإذا ما عدف (اختار) الجانى نفس القاضى الذى عدفه المجنى عليه ، صار هذا القاضى « واحد وحيد » . و يترتب على ذلك عدم جواز نكت (الطعن فى) الحكم الذى سيصدره .

تحديد موعد نظر الدعوى :

و يقوم المَلّم أو الكبار بتحديد موعد نظر الدعوى العادية أمام القاضى المختص و يبلغ بذلك الخصوم والكفلة وفى حضورهم بالموعد واسم القاضى . و يكون نظر الدعوى فى موعد لا يزيد عن أسبوعين من تاريخ عرض النزاع ، حيث يقولون « آجال الرجال ١٤ يوم » .

تصوير: باولا كروتشياني



تطحين البن فى المصحن بالتقسيرة قبل افتتاح الجلسة العرفية .

تصوير: باولا كرونشياني



يتولى القضاة إنفاق الشاى والقهوة والوجبات التى تقدم لمن حضر الجلسة من رزقهم أو من مالهم الخاص .

وفى حالة الدعوى المنكوتة (أى الدعوى فى حالة استئناف الحكم) . فإن موعدها يكون مباشرة عقب جلسة التقاضى عند القاضى الذى أصدر الحكم ، ولا « تُرفع » أى لا تؤجل : لأن « **المنكوتة مالها رفوع** » ، و يكون التأجيل إذا طلب أحد المتقاضين ذلك ، وقبل الطرف الآخر ، حيث يقولون أيضا « **المنكوتة مالها رفوع غير بالخاطر** » .

وقد يعطى القاضى فترة من الزمن بين يوم إصدار حكمه ، وموعد النظر فى القضية عند القاضى التالى .

أوقات عقد جلسة التقاضى :

تكون جلسة التقاضى فى اليوم المحدد لها وتعقد الجلسات صباحًا أو عقب صلاة الظهر ، وهناك جلسة العصر تبدأ عقب صلاة العصر ، وهناك جلسة مسائية وهذه قليلة جدًا وتبدأ عقب صلاة العشاء وقد تمتد إلى آذان الفجر .

عقد جلسة التقاضى :

فى الموعد والمكان وعند القاضى المحدد ، تنعقد الجلسة ، وذلك بحضور المدَّعى وكفيله ، وحضور المدَّعى عليه أيضاً وكفيله ، وحضور شهود الإثبات والنفى لكل طرف من أطراف الخصومة ، ويحضر الجلسة أيضاً كل من يريد حضورها من الجمهور أو من أقارب ومعارف أطراف الخصومة .

وفى قضايا مناقع الدم ، يحاول أهل الجانى دعوة عدد كبير من كبار ووجهاء القبائل والعائلات الأخرى لحضور الجلسة ، فى محاولة منهم للتدخل بالصلح أثناء نظر الدعوى وتهدئة الخواطر ، كما أنهم قد يكونون من عوامل تخفيف مقدار الغرامات الموقعة ، إذ يطلب بعضهم من أهل الجانى التنازل عن بعض المبالغ إكراما لوجه فلان وفلان ممن حضروا الجلسة بعد النطق بالحكم .

وبعد تأكد القاضى من حضور الخصوم وكفلائهم ، يبدأ الجلسة بأن يقول « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقد يذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المناسبة لموضوع الدعوى .

ثم يبدأ بسماع أقوال وحجة الطرف المجنى عليه أو الشاكى ، بعد أن يكون الشاكى أو المجنى عليه قد قدّم « **الرزقة** » للقاضى . وهذه الرزقة أقرب ما تكون إلى

رسوم رفع الدعوى فى القضاء العادى . وتدفع من كل من طرفى الخصومة .

وهذه « الرزقة » حاليا (٢٦) مبلغ من المال يحدده القاضى أو قصاص مناقع الدم ، وتكون قيمتها متناسبة مع ما سوف يحكم به القاضى من غرامات فى القضية ، وقد تصل إلى ١ ٪ من قيمة دية القتيل ، أو من قيمة التعويض عن الإصابات والجروح .

و يقولون عن الرزقة إنها « حَبْسُ حق وحْكامه للطرفين » بمعنى أنها ضمان لجدية طلب الحقوق ، وتأكيد لطلبها الاحتكام للقاضى .

وهذه « الرزقة » قد لا تقدم لقضاء « الكبار» لأنهم من المفترض أنهم كبار العائلتين ، ولأن حكمها ليس نهائيا . فهم جهات توفيق وصلح وانما تقدم لبقية القضاة العرفيين .

وهذه الرُّزَق التى تدفع من أطراف النزاع ترد — عند الفصل النهائى فى القضية — إلى من صدر الحكم لصالحه ، وتصادر من الخصم الذى خسر القضية ، وقد يعيد القاضى — تكرما منه — الرزقة للطرف الخاسر ، ولكن بعد انتهاء نظر القضية نهائيا .

و يتولى القضاة الإنفاق على مجالس التقاضى من هذه الرزقة أو من مالهم الخاص ، حيث يقدم الشاى والقهوة لكل الحضور فترة انعقاد الجلسة ، بالإضافة إلى وجبات الغذاء أو العشاء — حسب الأحوال — التى تقدم لمن حضر الجلسة . وفى ذلك يسأل القاضى الحاضرين عن رغبتهم فى إعداد الطعام لهم بقوله : « قِراها من لحاها يارفاقه هواكوا تواڤروا ولاً نذبح » أى أن إكرامكم أيها الرفاق الضيوف سيكون من الرزقة ، فهل ترغبون فى توفير ذلك على أصحاب الرزقة أم تر يدون أن تذبح لكم وتمد مائدة الطعام .

وتدفع الرزقة من الطرفين عند كل درجة من درجات التقاضى وهناك رزقة إضافية تسمى « **رزقة السنود** » وهى رسم إضافى يدفع للقاضى عقب فصله فِي القضية عندما يكون حكمه على غير رغبة أحد الأطراف ، الذى يعترض على حكم القاضى بقوله « **حقك منكوت واسندنى على معدوفى** » أى أنه يعترض على حكم القاضى و يطلب إحالته إلى القاضى الذى سبق أن عدفه من بين القضاة الثلاثة المرشحين لنظر الدعوى .
وحينئذ يطلب منه القاضى تقديم « رزقة السنود » حتى يمكن للقاضى إجابة طلبه بإحالته إلى قاضى الدرجة التالية .

وتكون قيمة رزقة السنود المقدمة مساوية لقيمة الرزقة العادية التى قدمت للقاضى الأول الذى نكث حقه .

وفى حالة تأييد قاضى الدرجة الثانية لحق «حكم» قاضى الدرجة الأولى فلا تقاضى عند قاضى الدرجة الثالثة ، حيث يقولون **«حكم اثنين بياكل الثالث»** . وحينئذ يسترد صاحب الحق رزقته من القاضى الثانى ، الذى يعيد طرفى النزاع إلى القاضى الأول بقوله «حقُه أشُده ، ما أهدُه ، وترتيبه عنده» أى أنى أؤيد وأقوى حكم القاضى الأول ولا أهدمه ، وتنفيذه يكون بواسطته ، أى عند القاضى الأول . ويعود أطراف النزاع إلى القاضى الأول ويقولون له «رتّب حقك» أى بعد أن أصبح حكمك نافذا ، فقم بإجراءات تنفيذه .

أما إذا جاء حكم القاضى الثانى مخالفا لحكم القاضى الأول ، فعلى الطرف المتضرر أن يدفع رزقة سنود للقاضى الثانى ليحيلها إلى القاضى الثالث ، وحينئذ سيكون حكم القاضى الثالث مؤيداً لحكم أحد القاضيين السابقين ، وهناك طرف خاسر عند أحد القاضيين ، ويقابله ، طرف صاحب حق عند القاضى الآخر . وبعد صدور حكم القاضى الثالث ، تكون هناك عملية خاصة بالرزق العادية ورزق السنود المقدمة للقاضيين السابقين . وتسمى هذه العملية **«فك الرّزق»** أو «تسليك الرزق» (٢٧).

أركان سماع الدعوى :

١ ــ حضور طرفى الخصومة وكفيل كل منهما ، أو كفيلى كل منهما فى حالة وجود العطوة للطرفين(٢٨) عند قضاة مناقع الدم .

فإذا **تغيب أحد الخصوم** ــ دون إبلاغ القاضى بعذره بواسطة إرسال شخص يطلق عليه «**رفّاع**» . أى أنه يطلب رفع (تأجيل) جلسة التقاضى ، يصدر الحكم عليه غيابيا فى مواجهة كفيله . فإذا كان غيابه بعذر(٢٩) أجلت الجلسة إلى موعد آخر فى مثل يوم الجلسة من الأسبوع التالى ، ويسمى ذلك **«الميعاد لدوره»** .

وعند تغيب أحد أطراف النزاع دون عذر مقبول يعد «مفلوجا» أو «مقطوع الشليل» بمعنى انه ليس له أية حقوق ، ويكون القاضى شاهدا على ذلك ، ويكسب الطرف الحاضر القضية إذا كان هو المدّعى وطالب الحق فى مواجهة كفيل المدّعى عليه .

ويستثنى من **«الفلج»** قضايا مناقع الدم ، فهم يقولون «الدم ما عليه

فَلج » . فإذا تغيب أحد الأطراف ولم يبد عذرا ، فإن قاضى مناقع الدم « **يرفع** » ــ أى يؤجل ــ الجلسة إلى موعد آخر يحدده القاضى ، و يكون كفيل الطرف الغائب مسئولا عن إبلاغ مكفوله بالموعد . فإذا تغيب فى الجلسة التالية يقوم القاضى بإصدار الحكم غيابيا فى مواجهة كفيل الطرف المتغيب ، و يلزم القاضى هذا الكفيل بدفع الحقوق التى قضى بها ، بالاضافة إلى تكبده قيمة المصاريف التى تكبدها الأشخاص الذين حضروا الجلسة الأولى . أما إذا حضر المتغيب فى الجلسة التالية سئل عن سبب تغيبه ، والعذر الذى منعه من الحضور ، فإذا لم يقبل عذره ألزم بدفع المصاريف التى تكبدها حضور الجلسة الأولى . و يبدأ القاضى نظر الدعوى بعد سماع الأعذار .

وعند تغيب الكفيل لأى من الطرفين ، فإن هذا الخصم الحاضر دون كفيله يصبح مفلوجا ، و يطلق عليه فى هذه الحالة أنه « مُجَرَّد » . و يقوم القاضى برفع (تأجيل) الجلسة .

٢ــ وبعد تقديم الرزقة والتأكد من حضور الخصمين والكفيلين أو الكفلاء لابد للقاضى أن يتأكد من أن الخصوم والكفلاء لا يوجد فيهم من هو ناقص الأهلية أو عديمها ، كأن يكون الخصم الحاضر أو الوكيل الحاضر قاصرا ، لأن ذلك يفسد حجية الحكم الذى سيصدره القاضى ، إذا أنه من حق ولى أمر الخصم أو ولى أمر الكفيل أن يطعن فى الحكم الذى يصدر؛ و يطلق على ذلك عملية « **التفويل** »(٣٠). إذ يحق لولى أمر أحد أطراف النزاع أو أحد كبار أسرته أن يطعن فى الحكم الذى صدر عليه إذا كان قاصرا ، و يطلب إعادة إجراءات التقاضى ، و يقول فى هذه الحالة عند القاضى « أضرُبه على زوره ، وأردّه عن شوره ، وإنى مفوّل » أى أن هذا القاصر مازال صغيرا وأن ولى أمْره قادر على أن يضربه على زوره ، و يستطيع أن يرده عن رأيه ، وأنه لذلك فإن القاضى قد فيّل فى رأيه ، أى أنه لم يصب فى حكمه لأنه حكم على شخص ناقص الأهلية .

أما التفويل على الكفيل القاصر فإنه يكون فور علم ولى أمره بتلك الكفالة ، وقبل ذهاب الكفيل إلى جلسة التقاضى . وإذا كان ولى أمره متغيبا فيسمح له بالتفويل خلال ثلاثة أيام شريطة أن يثبت ولى الأمر غيابه عن المنطقة . و يقول أهل شمال سيناء « يقبل الكفيل اللى ما وراه مفوّل »(٣١).

سماع الدعوى :

وبعد أن يتأكد القاضى من توفر أركان سماع الدعوى ، يبدأ فى الاستماع إلى المدّعى الذى يبدأ بأن « **يُركِّد** »(٣٢)الرزقة ــ بعد أن يكون قد سأل القاضى عن مقدار

رزقتهـ و يقول له « هيدى عندك » أى الرزقة . ثم يبدأ بعد ذلك بعرض دعواه ، و يبدأ حجته ببعض العبارات المأثورة(٣٣)ـ وهى تختلف باختلاف أنواع القضاء ، ثم يكمل بشرح وقائع الدعوى و يذكر أسانيده التى يعتمد عليها فى دعواه .

ثم بعد ذلك يقوم المدّعى عليه بتقديم رزقته ، و يبدأ فى تقديم دفاعه وحججه فى **مواجهة حجج خصمه ، أى أنه يدافع عن نفسه أمام القاضى فى مواجهة خصمه .**

وحق **الدفاع ،** وإبداء الدفوع **مكفول** للمدّعى عليه ، **باستثناء بعض الحالات** وهى :

أـ إذا كان المتهم قد سبق أن قدمـ لأهل المجنى عليه فى قضايا مناقع الدمـ « عطوة صافية » (٣٤).

بـ إذا كانت الجريمة هتك عرض ، ونقل الجانى إلى أهل المجنى عليها « جيرة منشد » . أى « جيرة إقرار » (٣٥).

جـ إذا كان المدّعى كفيلا مطعونا فى وجهه ، وتبين للقاضى الضريبى عدم صحة الادعاءات عليه ، وأحال القضية إلى « المنشد » ، إذ لا تحال هذه القضية إلى المنشد إلا بعد تحقيق القاضى الضريبى وتبين كذب الطرف الذى ادّعى باطلا على الكفيل .

دـ فى حالة « قصاص الجروح » ، فهم يقولون « الدم ما فيه حجج » ، إذ سبق أن نظرت القضية عند القاضى قبل إحالتها إلى « مناقع الدم » .

و بعد أن يستمع القاضى إلى الطرفين ، يبدأ فى إعادة حجة الطرف الأول على مسمع منه ومن الطرف الثانى ومن الحاضرين ، و يسأله **« هيدى حجتك »** ، فيجيبه قائلا **« أى والله هيدى حجتى »** ، وكذلك يفعل مع الطرف الثانىـ إذا كان من حقه إبداء حجته .

وفى خلال الجلسة يسمح القاضى للحاضرين من وجهاء القوم بمحاولة التوفيق والصلح بين المتنازعين ، فإن فشلوا يستكمل نظر الدعوى بطلب البينة من كل طرف ، وسماع شهادة **شهود الطرفين** (٣٦).

و يكون **« كفيل العطوة » بحقيقة** (٣٧) من الشهود فى قضايا مناقع الدم ، كما أنه فى حالات جرائم العرض والدم لا يكون القاضى محتاجا إلى شهود إذ يقولون **« لا عرضا**

عليه شهود ، ولا دمّا عليه ورود » كما يقولون أيضا **« صُدْق الدَّم مع صاحبه »** . كما يكون أيضا الأفراد الذى قاموا بعملية **« البدوة »**(٣٨) ضمن الشهود أيضا .

أما فى قضاء الديار ، فإنه يحق للجار الذى سيؤدى الشهادة أن يطلب مبلغا من المال ــ نظير شهادته أو حلفه لليمين ــ يأخذه من الطرف الذى طلبه للشهادة (٣٩).

و بعد أن يستمع القاضى إلى أقوال ودفاع كل طرف من أطراف الخصومة ، و بعد أن يطلع على المستندات والأدلة المادية والمعنو ية ، و بعد أن يكون قد اطلع على الأقوال التى قيلت فى التحقيقات الأولية عند الهيئة القضائية التى أحالت إليه القضية مثل « الملم » أو « القاضى الضر يبى » أو « القاضى المختص الذى نظر الدعوى فى درجة التقاضى السابقة » ــ إذا كانت القضية منكوتة ــ يتم للقاضى **إعلان الحكم** فى القضية ، و يتلوه على مسمع من الخصمين وكفيلها والحاضر ين و يكون بذلك قد صدر **الحكم حضور يا** ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يصدر **الحكم غيابيا** فى مواجهة كفيله .

أحكام القضاء : (العقوبات) .

يلاحظ فى القضاء العرفى البدوى ، أن أحكامه تكون برد ما سلب أو اغتصب من أشياء مادية كالأرض أو الإبل أو التعو يض عنها إذا لم يمكن ردها ، أو التعو يض عما تلف من مزروعات أو نخيل ، أو تكون بغرامات مالية كما فى حالات الضرب والجروح وقصاصها وكذلك دية القتيل ، أو تعو يضات مالية كما فى حالات الاعتداء على العرض ، أو حالات الاعتداء المعنو ية كالاعتداء على حرمات البيوت أو المقاعد أو قطع الوجه ، أو السب والقذف والتشهير . وقد تكون العقوبات معنو ية كما فى حالات التبييض « رفع الرايات البيضاء »(٤٠).

وفى العموم فهى عقوبات مادية أو معنوية ، إذا لا توجد فى النظام القبلى العقوبات الجسدية الموجودة فى القانون العادى كالإعدام أو تقييد الحر ية بالحبس أو الاعتقال أو السجن بأنواعه .

وكما سيلاحظ من الفصل الثالث ، فإن أحكام القضاة تكون بتغريم المعتدى بغرامات باهظة تقدر بعدد من الإبل ذات صفات معينة ، ثم بعد ذلك يقوم القاضى بتثمين هذه الإبل وتقويمها ماديا بمبالغ نقدية ، وهذا التقويم للإبل بالنقود لا يراعى فيه القيمة السوقية الحقيقية ، وإنما يراعى فيه قيمة تقدير ية ثابتة لكل نوع من أنواع الأبل ، و يطلق

القضاة على الأحكام السابقة مصطلح « السوالف »(٤١) (جمع سالفة) وهم يسترشدون بها عند إصدار أحكامهم .

تنفيذ الأحكام :

عندما يصبح الحكم في القضية نهائيا ، فإن من صدر الحكم لصالحه يطالب خصمه بدفع ما حكم به القاضي من مبالغ ، فإن لم يقم بالوفاء بما حكم به عليه ، رجع صاحب الحق على الكفيل الذي ضمن الخصم يطلب منه الوفاء بما حكم به ــ وعليه بعد ذلك أن يقاضي مكفوله ــ فإذا لم يف الكفيل بالتزاماته ، قام صاحب الحق بالتسويد للكفيل ، ثم التسويد لخمسة الكفيل(٤٢). وعليه فإن تنفيذ الجزاء يكون مباشرا برد ما سلب إلى مالكه ، أو مصادرة أدوات الجريمة ، أو طرد المغتصب من الأرض التي اغتصبها أو يكون تنفيذا غير مباشر في صورة تعويضات .

الطعن في الأحكام :

هناك نوعان من الطعن في الأحكام :

الأول : الطعن في الحكم من حيث الشكل ، وذلك حين تقام الدعوى على قاصر ، و يسمى ذلك الطعن « **التفويل** »(٤٣) .

الثاني : الطعن في الحكم من حيث الموضوع . وكما مر بنا من قبل فإن لكل نوع من القضاء قضاة ثلاثة يقومون بالفصل في الدعوى على ثلاث درجات . ولكل طرف متضرر من حكم القاضي أن « ينكت حكمه » و يطلب إحالته إلى القاضي الآخر « المعدوف »(٤٤) .

و يكون **نكت الحكم**(٤٥) فورا في مواجهة القاضي الذي أصدر الحكم ، وعلى القاضي أن يحيل القضية إلى قاضي الدرجة التالية ، بعد أن يقوم الناكت بتقديم « رزقة السنود »(٤٦) . وتتم عملية النكت بأن يقول المعترض على الحكم للقاضي « **حقك منكوت واسندني على معدوفي** » .

وعقب ذلك يقول القاضي له « **صُفّ مقام على القاضي الثاني** » أي توجه حالا مباشرة إلى القاضي الثاني دون تأجيل .

ولا يجوز للخصم أن يطلب « رفع » أي تأجيل نظر القضية لدى القاضي الثاني ،

حيث يقولون « **المنكوتة مالها رفوع** ». واستثناء من ذلك يمكن إذا وافق الطرفان على التأجيل أن يؤجل القاضي الموعد بشرط رضى الطرفين حيث يقولون أيضا « **المنكوتة مالها رفوع غير بالخاطر** ». وفى حالة قبلو التأجيل فإن الموعد المحدد لنظر القضية المنكوتة لا يتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم المنكوت، حيث يقولون « **آجال الرجال ١٤ يوم** ».

وعند نظر قاضي الدرجة الثانية فى القضية، فإنه يتم إتخاذ كافة الإجراءات السابق ذكرها بالإضافة إلى سؤال المتنازعين عن الحكم الذى أصدره القاضي السابق.

وبعد سماع أقوال الخصمين وفحص الدعوى ... الخ يقوم القاضي بإصدار حكمه. وفى هذه الحالة يكون الحكم على النحو التالى:

أ- إما بتأييد حكم القاضي السابق (الأول)، وفى هذه الحالة يقول لهما القاضي الثاني « **حقه أشُدُّه ما أهدّه، وترتيبه عنده** » أى أنى أؤيد وأساند حكم القاضي الأول ولا أنقضه، وتنفيذ ما حكم به القاضي الأول يكون له، فيعود المتخاصمون إلى القاضي الأول ويخطرونه بما تم، ويطلبون منه اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم قائلين له « **رتِّب حقّك** ». وفى هذه الحالة لا يحق لأى من المتنازعين نكت الحكم، وطلب التوجه إلى القاضي الثالث، إذ يقول أهل شمال سيناء « **حكم اثنين بياكل الثالث** » ويقولون أيضا « **حكم اثنين ياكل حق واحد** »، أى أن حكم قاضيين يحكم واحد بعينه، يلغى حكم قاض واحد هو الثالث.

ب- وإما بأن يجيء حكم القاضي الثاني مخالفا لحكم القاضي الأول، وفى هذه الحالة فإنه يحق للمتضرر أن ينكت الحكم ويطلب إحالته إلى القاضي الثالث، وتتبع إجراءات النكت السابقة. ويكون حكم القاضي الثالث نهائيا مشمولا بالنفاذ ويعيد القاضي الثالث المتخاصمين إلى القاضي الذى تأيد حكمه لتنفيذه. وحكم القاضي الثالث لابد أن يكون مؤيدا لحكم أحد القاضيين الأول أو الثاني.

تشديد العقوبة ومضاعفتها:

لكل جريمة من الجرائم عقوبتها المالية التى يحددها القاضي المختص، وهناك بعض الجرائم التى ينظر إليها مجتمع شمال سيناء نظرة خاصة، ويحاول بتشديد العقوبة ردع من

يـرتـكبها وردع غـيـره وكفـه عـن ارتكابها ، ولذلك فقد يحكم القاضى بأن تكون العقوبة « **مَثْنَى** » أى مضاعفة ، وقد يحكم بأن تكون « **مربّعة** » ، أو أكثر من ذلك .

فمن العقوبات التى تضاعف عقوبة الجرائم التالية :

١ــ قطع وجه كفيل العطوة .

٢ــ الادعاء الكاذب على الكفيل بعدم الوفاء بالتزاماته .

٣ــ الضرب بالنعال على غير الوجه .

٤ــ الضرب بالكرباج على غير الوجه .

ومن العقوبات التى تربع عقوبات الجرائم التالية :

١ــ سلب شيىء من مشرة العجوة بعد التعدى عليها .

٢ــ الضرب بالنعال أو الكرباج على الوجه .

٣ــ الاعتداء بالضرب ، أو القتل للأطفال أو النساء(٤٧).

٤ــ الاعتداء على حرمات البيوت المصحوب بالاعتداء على العرض أو القتل .

التضامن فى تنفيذ الأحكام :

١ــ هـناك تضامن شخصى بين الكفيل ومكفوله فى الوفاء بما يحكم به القاضى ، والكفيل هنا ضامن باختياره .

٢ــ وهـنـاك تـضـامـن آخـر يمكن أن يطلق عليه التضامن الإلزامى أو الإجبارى العـائلى ، وهو يحدث فى قضايا مناقع الدم ، إذ إن ما يحكم به القصاص من غرامات عن الجروح والإصابات والدم (القتل) يكون الجانى ــ بالإضافة إلى الكفيل ــ وأسرته وقبيلته متضامنين فى دفع قيمة الدية لأهل المقتول ، حيث يقولون « **مِن طَارِد فى الدم أخذ منه** » بمعـنـى مـن طولب فى الثأر فعليه أن يحصل على حقه فى الدية ، التى هى مقابل التنازل عـن الأخـذ بـالـثأر. ومن لا يريد التضامن فى مغارم الدم عليه أن يقوم بإعلان ذلك وفق إجراءات معينة بأن يطلع من الثأر(٤٨).

التنازل عن قيمة ما يحكم به من غرامات :

يهـم ابـن شـمـال سيناء فى المقام الأول إعلان حقوقه و براءته ، واعتراف المذنب بـخـطـأ مـا ارتـكبه ، وهو لا يسعى للتقاضى بغرض الحصول على الأموال ، ولذلك فإنه بعد

صدور حكم القاضى ، يقبل المحكوم لصالحه أن يتنازل عن بعض ما حكم له به إكراما لخاطر فلان من وجهاء القوم ، وإكراما لخاطر وجيه آخر ، وإكراما لخاطر بعض الحضور ، وذلك ينبع من روح الشهامة والنخوة العربية .

وقد يتنازل عن بعض المبالغ المحكوم بها أو كلها طواعية إظهارا لكرمه وطيب عنصره ، وقدرته على العفو عن المسيء .

مسئولية الشخص عن تابعيه :

و يلاحظ أن ولى الأمر مسئول عن أفعال أبنائه من القصر ولذلك فإنه يكون ممثلا لهم عند التقاضى ، و يقوم بدفع الغرامات التى يحكم بها فى حالة ارتكابهم لأى جريمة .

كما أن صاحب الحيوانات مسئول عن الإتلاف الذى تحدثه حيواناته لمزروعات أو نخيل الآخرين ، وفى هذه الحالة تكون العقوبة مخففة بسبب التماس العذر للراعى بغفوته عن حراسة الأغنام أو الإبل ، و يطلق على ذلك « **فَرط حُرص** » ، أى أن الحيوانات اعتدت دون أن يتنبه الراعى إلى ذلك .

عواقب عدم قبول التقاضى :

١ ـــ مر بنا من قبل عند الحديث عن « **الوثاقة** »(٤٩) التى تكون عند مماطلة المدّعى عليه بالحق وعدم قبوله تسميه قاض للفصل فى الدعوى ، وفيها يحتجز الموثق إبل ماطل الحق أو خمسته حتى يذعن للتقاضى . والوثاقة فى المجتمع البدوى غير مجرّمة .

وقد أشار سالم اليمانى إلى أن الوثاقة فى القضاء العرف تشبه الحجز التحفظى فى القضاء المقنن(٥٠). ولكن الامر يختلف حيث إن الحجز التحفظى فى القضاء المقنن يصدر به حكم من القاضى المختص ، ولا يقوم به كل من يدّعى حقًا على آخر .

٢ ـــ مر بنا من قبل عند الحديث عن « **البدوة** »(٥١) ضمن الإجراءات التمهيدية للتقاضى ، وهى أن يرسل المعتدى عليه الوسطاء إلى المعتدى فى صورة « **بدوة** » مكونة من عدة رجال ، وتتكرر البدوة ٣ مرات ، ثم بعدها **يشف** على المعتدى وأسرته لأن المعتدى يمتنع عن اتخاذ إجراءات الجلوس إلى القضاء .

و« **الشفة** »(٥٢) تعد إنذارا رابعا للجانى ، فإذا لم يستجب إلى طلب الجلوس بعد أن يكون قد شف عليه ، فيكون المعتدى عليه فى حلّ من التقاضى وله أن يأخذ حقه بيده

و بالقوة ، لأن رافض التقاضى أصبح فى حكم مجتمع شمال سيناء « **عاصى** » .

وقبل أن يلجأ المعتدى عليه لأخذ حقه بالقوة فإن عليه أن يشهد الشهود على رفض المعتدى التقاضى ، و يكون الشهود هم الرجال الذين أوفدوا فى البدوات الثلاث ، ثم بعد ذلك يطلب من أقارب الجانى إرغامه على الجلوس إلى القضاء ، أو أن يرفعوا أيديهم عنه ، فإذا فشلوا فى إقناعه أو إرغامه ، فعندئذ عليهم أن « **يطردوه** » أى يخرجوه من العائلة أو القبيلة ، ولا يحق لهم بعد ذلك أن « **يرزموا له** » بمعنى أنه لا يحق لهم أن يغضبوا أو يثوروا إذا ما أصيب بمكروه من جانب المعتدى عليه ، وفى تلك الحالة يصبح « **دمّه تحت فراشه** » بمعنى أنه لا يملك مقاضاة المعتدى عليه عن الأضرار أو الاصابات التى تحدث له نتيجة رفضه التقاضى . وعند تقدمه أو أهله للتقاضى فإن القاضى بعد أن يتأكد من شهادة الشهود على سبق إرسال **البدوة** له ولأهله ثم **الشف** على أقربائه ، فإنه لا يقبل النظر فى دعواه .

ومثل هذه الحالة من رفض التقاضى واضطرار الخصم لأخذ حقه بيده و بالقوة نادر الحدوث ، إذ إن تدخل الكبار من أقارب الجانى وضغطهم عليه ، واحترامه لهم يدفعه إلى قبول التقاضى .

مصطلحات :

سنقدم هنا شرحا لأربعة مصطلحات ، ثلاثة مصطلحات فيها تتعلق بقضايا مناقع الدم ، ترتبط بعضها ببعض ، فهى خاصة جميعا بعملية البراءة من فعلة الجانى القاتل ، والتخلص من التضامن العائلى الإجبارى فى قضايا مناقع الدم ، سواء فى الدخول فى مجال الثأر من خمسة القاتل (أقاربه إلى الدرجة الخامسة ، أو إلى خامس جد كما يقولون) ، أو الدخول فى الحصول على حقوقهم من الدية فى حالة ما إذا كان المقتول هو من خمستهم ، و يطلق على عملية الخروج من الدم « **الطلوع** » ، وتكون من « **خمسة القاتل** » ، وهناك قواعد وأسس لإعلان هذا الطلوع ، ومنها تقديم « **قاعود النوم** » . اما المصطلح الرابع فهو التبييض والتسويد بالرايات .

أولا : الطلوع (٥٣)

هو خروج بعض أفراد أسرة القاتل من أقاربه المطلوبين للثأر أو أسرة المقتول المطالبين

للثأر من الأب والجد صعودًا إلى الدرجة الخامسة ومن الابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم فنازلا إلى الدرجة الخامسة . وهو ينقسم إلى قسمين :

١ ــ الطلوع الفردى

هو خروج فرد واحد بأسرته من الدم وهو نوعان :

أ ــ النوع الأول خروج فرد واحد من العائلة بإرادته ورغبته فى الحياة فى هدوء وبعيدا عن كثرة المشاكل التى يسببها بعض أفراد عائلته المشتركين معه فى الدم من عصبته ، فتحدد جلسة يجتمع فيها كبار العائلة لذلك . ولابد قبل موافقة أقربائه فى الدم على طلوعه أن يسدد ــ من أراد الطلوع ــ و يوفى بكل التزاماته العائلية من غرم أو أى حقوق أخرى عليه تجاه العائلة ، فهم يقولون فى هذا « **إن كان فى قَتَل يخَلّصُوه ، وإن كان فى طَلاّيب يسَكرُوهَا** » ، ثم يعلن طلوع هذا الفرد فى ثلاثة من دواوين مجتمع شمال سيناء و يكفل الطلوع تسعة كفلة ، و بعد ذلك يصبح طلوعه هو وأولاده ساريا ، ومنذ هذه اللحظة يكون الطالع فى حل من أى مشاكل قد تحدث للعائلة ، وليس له حقوق أو عليه واجبات تجاه العائلة (عائلته) ، و يصبح هذا الطلوع وتاريخه متواترا فى عقول الأجيال ، و يطلقون على هذا النوع من الطلوع « **المِقَاطَعَة** » .

ب ــ النوع الثانى فى حالة قيام أحد أفراد العائلة أو القبيلة بقتل أحد أفراد العائلات أو القبائل الاخرى ، تصبح عائلة أو قبيلة القاتل « **مَدْمِيَّة** » أى عليها ثأر . فإذا أراد أحد أقارب القاتل ــ من المشتركين معه فى الدم حتى الدرجة الخامسة ــ الطلوع حتى ينجو بنفسه وأولاده من ثأر أهل القتيل ، فإنه يطلب من عائلته أو قبيلته الطلوع من الدم فى جلسة يحضرها كبار رجال العائلة أو القبيلة ثم يرسل لأهل القتيل الوسطاء لإبلاغهم برغبته هذه ، و يطلبون منه أن « **يُحُط قَاعُودَ النُّوم** »(٥٤) أى يطلبون جملا نظير موافقتهم على طلوعه وعدم الثأر منه أو من أولاده . والآن يستعاض عن الجمل بمبلغ من المال مساوٍ لثمنه فى السوق .

ومنذ أن يحط من أراد الطلوع قاعود النوم لأهل القتيل يصبح هذا الرجل وأولاده غير مطلوبين للثأر من عائلة أو قبيلة القتيل ، ويمكنهم « **النوم فى هدوء** » ومنذ لحظة طلوعه لا يكون له حقوق أو عليه واجبات تجاه عائلته أو قبيلته ، و يشترط أن يعلن عن هذا الطلوع فى ثلاثة دواوين(٥٥).

٢ ـ الطلوع الجماعي :

فى حالة وجود فرد أو أكثر من أفراد العائلة أو القبيلة ممن يثيرون المشاكل بصورة دائمة ومتكررة مع أفراد من العائلات أو القبائل الأخرى ، مما يتسبب عن ذلك جر بقية أفراد العائلة أو القبيلة إلى مشاكل قد تؤدى إلى مشاجرات وصدام ونزف للدماء ، وهم فى غنى عن هذه المشاكل . ورغم نصح بعض أقربائهم لهم للكف والابتعاد عن إحداث المشاكل والمنازعات ، ولكن دون جدوى مما يدعو بعض أفراد العائلة أو القبيلة الكارهين لهذا الأسلوب والذين يتمتعون بالسمعة الحسنة والصفحة البيضاء للابتعاد عن هذه العائلة أو القبيلة التى توقعهم فى المشاكل دون جريرة ارتكبوها ، و يريدون الطلوع منها ، فتحدد جلسة يحضرها كبار رجال العائلة أو القبيلة ، و يطلب من أراد الطلوع أمام الحاضرين قائلا ، «**خُوى انَا مَانِى مِلَحّق عَلى مَشَاكْلَكْ ، انت مَشَاكْلَكْ كْثار كَان مَع أبوِيَا وكَان مَع جِدِّى وكَان مَعِى ، والله وطَلايب كثِييرَة . ودى اطلع مِنك ونطلع مِنّى وهِيدِى حَصَاتِى**» . وفى هذه اللحظة يبدأ الحاضرون ممن اقتنعوا بحجة من أراد الطلوع ولديهم نفس الدوافع التى لديه ــ ورغبة منهم فى رفض هذا الأسلوب والابتعاد عمن يثيرون هذه المشاكل بصورة دائمة ومتكررة ــ بالانضمام إليه قائلين « **هِيدِى حَصَاتِى فوُق حَصَاتك** » أى أننى أنضم إليك وأريد أن أطلع معك .

وهكذا يضع من أراد الطلوع حصوته . ثم تحصى الحصوات لتحديد عدد الرجال الراغبين فى الطلوع من العائلة أو القبيلة وبذلك لا يكون لمن طلعوا حقوق ولا عليهم واجبات تجاه بقية أفراد عائلتهم أو قبيلتهم الذين لم يطلعوا ، و يشهدون على هذا الطلوع كفيلا لكل طرف مع إعلانه فى ثلاثة دواوين .

وفى حالة طلوع أحد أقارب القاتل من عصبته إلى الدرجة الخامسة لأى سبب من الأسباب قبل حدوث حالة القتل ، وقد أعلن عن هذا الطلوع ، فإنه يكون غير مطلوب لثأر أهل القتيل ، وإذا طلع دون أن يعلن عن طلوعه فى ثلاثة دواوين قبل حدوث حادثة القتل فعليه إذا أراد الطلوع أن يحط قعود النوم لأهل القتيل .

ثانيا : قَعود (قاعود) النوم (٥٦)

عند حدوث حالة قتل تصبح عائلة أو قبيلة القاتل **مِدَمِّيَة** ؛ أى مطلوب الثأر منها بمعرفة عائلة أو قبيلة القتيل . وأفراد عائلة القاتل الذين يكونون محط أنظار عائلة القتيل لأخذ الثأر منهم هم أقارب القاتل المشتركين معه فى الدم والذين يرتبطون بالقرابة الدموية

معه من خمسته وهم من الأب والجد صعودا إلى الدرجة الخامسة ومن الابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم نازلا حتى الدرجة الخامسة .

وقاعود النوم هو الجمل الذى يدفعه من أراد من أقارب القاتل المشار إليهم أن ينجو بنفسه هو وأولاده من ثأر أهل القتيل ، فيصبح بعد تقديمه أو دفع ثمنه فى أمان ، ويمكنه أن ينام هادىء البال وفى سكينة وطمأنينة .

و يقدم قَعُود النوم فى حالتين :

الحالة الأولى :

إذا أراد أحد أقارب القاتل المشتركين معه فى الدم حتى الجد الخامس أن يعطى قاعود النوم لأهل القتيل حتى يكون فى مأمن من ثأرهم ، فعليه أن يعلن برغبته هذه لعائلته أو قبيلته ثم يرسل الوسطاء لأهل القتيل لإبلاغهم بهذه الرغبة . فإذا وافقوا وغالبا ما يوافقون حتى يزيحوا من حول القاتل أكبر عدد من أقاربه و بذلك يسهل الثأر منه و يطلق مجتمع شمال سيناء على ذلك « **التَّشْميس** »(٥٧) أى أنهم يشمسون القاتل ويجعلونه وحيدا لإمكان الثأر منه . ومنذ « **حَط قَاعُود النُّوم** » ، يمكن له ولأولاده العيش فى أمان و يزاولون أعمالهم وتجارتهم أو زراعتهم فى طمأنينة و يعتبرون من هذه اللحظة خارج الدم بالنسبة لعائلتهم أو قبيلتهم ، فلا يشتركون معهم فى غنم أو غرم .

الحالة الثانية :

فى حالة حدوث جريمة قتل ، فإن أقارب القاتل ممن خرجوا من الدم حتى الجد الخامس بحكم تعاقب الأجيال وأعلنوا عن هذا الطلوع فى ثلاثة دواوين قبل وقوع حادثة القتل ، يكونون غير مطلوبين للثأر من عائلة أو قبيلة القتيل .

أما إذا كان أقاربه قد طلعوا من الدم — حتى الجد الخامس — ولم يعلن عن هذا الطلوع فى ثلاثة دواوين حتى حدوث حالة القتل ، فإنهم يكونون غير مطلوبين للثأر من أهل القتيل ، ولكن عليهم إذا أرادوا توكيد الطلوع أن يحطوا قاعود النوم لأهل القتيل .

ثالثا : الخَمْس :

يقصد بالخمس : الأقارب بعصبية الدم حتى الدرجة الخامسة من الأب والجد صعودا ومن الابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم فنازلا حتى الدرجة الخامسة(٥٨).

تصوير: كمال عبد الله الحلو



ترفع الراية البيضاء على أحد البيوت البدوية تنفيذًا لاحكام القضاء العرفى .

تصوير: باولا كروتشيانى



تجهيز القهوة قبل افتتاح الجلسة العرفية .

وهؤلاء الأقارب الذين تجمعهم عصبية الدم حتى الدرجة الخامسة يشتركون فى الغنم والغرم ضامنين(٥٩)، فهم مرتبطون برباط وثيق من الحقوق والواجبات التى لكل منهم وعليه قِبَلَ الآخرين. ففى حالات القصاص أو القتل هم متضامنون بعضهم البعض فى دفع الحق والدية طبقا للأعراف السائدة فى مجتمع سيناء، وهم فى نفس الوقت طالبين للحقوق والدية من الآخرين إن وقع اعتداء على واحد منهم، كما أنهم معرضون لأن يثأر طالب الثأر من الجانى، أو أحد ذوى قرباه حتى الجد الخامس، فكل فرد منهم مُطَالِب ومطلوب للثأر فى نفس الوقت؛ فعليه أن يأخذ بثأره و يثأر لمن قُتِلَ من أقاربه، كما أن عليه أيضا أن يكون مستعدا للقصاص منه، إن كان أحد أقاربه قد أصاب أو قتل شخصا آخر.

رابعا: التبييض والتسويد:

إن التبييض والتسويد هما مصطلحان للتعبير عن وسيلة معنوية من وسائل العقوبات.

وهذا الإعلان العلنى ــ المناسب لظروف البيئة ــ يدل على اهتمام أبناء مجتمع شمال سيناء، عموما بالحفاظ على السمعة الحسنة وطهارة الشرف ونقائه، واحترامه للأعراض، والتنديد بمن يطعن فى سمعة الناس وشرفهم أو يحاول تلطيخ سمعتهم والادعاء عليهم بالباطل، أو الكذب عليهم.

كما يقدر مجتمع شمال سيناء الأفعال الطيبة الحسنة، و يقوم بإلزام الجانى، أو الكاذب برفع رايات بيضاء فى أماكن تحدد له إعلانا أو اعترافا بكذب إدعائه.

وهناك حالة من حالات **التبييض**، وتكون من ضمن الأحكام التى يصدرها القاضى الأحمدى، فى حالة **الاعتداء على حرمات البيوت**، فقد يصدر ضمن أحكامه حكما يلزم الجانى بدفع تكلفة من ثلاثين إلى مائة متر من القماش الحرير الأبيض تعلق دائر بيت الشعر، اعترافا وإعلانا بطهارة أصحاب البيت(٦٠).

و يكون **التسويد** برفع الرايات السوداء فى حالة **بوق الكفيل**، أى نكوص الضامن أو الكفيل عن الوفاء بما التزم به من الوفاء بما يحكم به على مكفوله، فى حالة عدم وفاء مكفوله بما وجب عليه.

وفى حالة **التبييض بالراية**، فإن الراية البيضاء ترفع فى الحالات التالية:

ـــ فى الجاهة :

إذا صدر حكم القاضى العرفى ـــ فى حالات جرائم السب أو القذف أو الادعاء بالباطل فى وجه الكفيل ـــ بتغريم طرف من أطراف النزاع مبالغ كبيرة من المال تفوق طاقته وقدرته المالية ، و يكون من الصعب عليه تدبيرها ، يقوم هذا الطرف بتجهيز جاهة من كبار رجال المجتمع وشيوخه وعواقله ، و يأخذ معه شاة وجوال دقيق وجوال سكر وكمية من الشاى ، و يصطحب ذلك كله إلى بيت صاحب الحق بغرض تدخلهم لتخفيف الغرامة المالية التى وقعت عليه وأن يتنازل صاحب الحق عن كل الغرامة أو جزء منها كرامة لهؤلاء الوجهاء .

وقد يوافق صاحب الحق و يتنازل عن الغرامة المالية ، و يشترط ـــ مقابل ذلك ـــ قيام الطرف الآخر برفع عدد من الرايات البيضاء فى عدد من المقاعد وفى حضور عدد من الرجال والشيوخ والعقلاء ، و يقول عبارة معينة يحددها له صاحب الحق ، وتدون مع « أمين » للتأكد من قولها بالكامل أمام الرجال المجتمعين فى المقاعد . وتتضمن العبارة ما يفيد كذب المدعى فى كل ما ادعاه على المدعى عليه ، وأن الرجل المدعى عليه رجل شريف وذو سمعة حسنة . وإذا لم يقم المدعى برفع الراية أو الرايات المتفق عليها فى الزمان والمكان المحددين ، أو أسقط خلال قوله بعض الكلمات المتفق عليها وعلى قولها ، وقعت عليه غرامة مالية يحددها صاحب الحق فى وجود الجاهه التى حضرت إليه وتوسطت لديه .

ـــ قد يكون التبييض حكما من أحكام القضاء العرفى فى أى محكمة .

فقد يصدر القاضى العرفى فى أى محكمة من محاكم القضاء العرفى ، سواء الكبار أو أهل الديار أو الضريبى أو المنشد أو الأحمدى ، حكما على الطرف الذى ثبت عليه الحق برفع عدة رايات بيضاء فى عدد من المقاعد ، وعادة ما تكون ثلاثة مقاعد ، فى زمان ومكان محددين ، و يقول عبارات معينة مكتوبة مع « أمين » ؛ ليكون حاضرا وليتأكد من اجراءات رفع الرايات وقول العبارة التى اتفق على قولها بكاملها ، وذلك بغرض رد الشرف للطرف الآخر وتكذيب الادعاءات والافتراءات التى حاول بها المدعى النيل من شرف وسمعة وعرض المدعى عليه ، وبذلك يعرف الجميع كذب وافتراء المدعى .

و يضمن الكفيل تنفيذ هذا الحكم حيث يذهب المدعى فى الزمان والمكان المحددين إلى كل مقعد و يقول لصاحبه .. « **ودَاعتك يافلان ـــ أنَا جَاى اليوم ، طِلِعِن عَلَىَّ**

ثلاث رايات، راية فى بيتك، وراية فى بيت فلان، وراية فى بيت فلان، ودَاعتَك هِيدِى رَايتَه ابيض مِن شَاش ابن غبن(٦١)، **وصادق فى قوله اللِّى قَالُه، وأنا فى قُولى اللّى قُلْتُه كذَّاب مانى صادق وهِيدِى رَايتَه**» و يرفعها أمام الحاضرين ثم يشبك الراية فى حاملها (العصا)، و يغرس العصا فى الأرض وغالبا ما يتحدد طول الراية والعصا التى ترفع عليها والكلام الذى يقال عند رفعها وكما يقولون «**عَصَاتهَا باع وطُولهَا درَاع، والكلمة اللَّى تخّس عَنها ربَاع**».

ونظراً لخطورة هذا الحكم الذى يظهر المدَّعى فى صورة رجل كاذب وغير صادق و يتطاول على الناس بحديث آفك، وهو ما يهز مكانته الاجتماعية فى القبيلة، و يسقطه كرجل من نظر الناس، لذلك فإنه غالبا ما يحاول الوسطاء إقناع صاحب الحق بأن يتنازل عن رفع الرايات حفاظا على ماء الوجه للطرف الآخر وعلى وضعه الاجتماعى فى القبيلة، وفى حالة رفضه، يحاول المدعى **شراء هذه الرايات** من المدعى عليه، و يعرض مبالغ كبيرة من المال مقابل ذلك وقد يصل ثمن الراية الواحدة إلى ألفين من الجنيهات!.

وإذا وافق المدعى عليه على بيعها، انتهى الأمر ولا ترفع الرايات، أما إذا رفض بيعها فلا يكون أمام المدعى مناص من تنفيذ الحكم ورفعها، كل ذلك يدل على مدى اهتمام أفراد مجتمع شمال سيناء بسمعتهم وشرفهم وعزتهم.

التسويد:

أن التسويد يتم برفع راية سوداء بغرض التشهير وتلطيخ سمعة الكفيل الذى امتنع عن دفع الحق لصاحبه واعلان ذلك لجميع الناس، وقد أشار نعوم شقير إلى ذلك حيث قال «التسويد وهو نصب راية سوداء على ماء شهير أو درب جهير، تشهيرا لقبيح أو للتقصير فى وفاء دين أو غرامة. فإذا كفل رجل آخر فى سداد حق الثالث ولم يف بكفالته، نشر له المكفول له عباءته(٦٢) كعلم فى ملأ من الناس، وقال هذه راية فلان فإنه نكث بوعده وقصر فى كفالته، ونحو ذلك من العبارات التى تسود وجه الكفيل. فإن كان المكفول له محقا، سكت الكفيل، وإلا طلبه للمنشد وغرّمه غرامة شديدة»(٦٣).

ومن المعروف أنه عندما يلجأ طرفا النزاع للقضاء العرفى للحكم فيما شجر بينهما، لابد وأن يكون لكل منهما «**كفيل وفا**» يضمن للطرف الآخر تنفيذ حكم القضاء ودفع أى غرامات توقع على الطرف الذى ضمنه للطرف الآخر. فإذا امتنع الجانى عن تنفيذ

الحكم الذى صدر ضده ورفض دفع الغرامات التى صدر عليه الحكم بها ، فإن المجنى عليه يلجأ إلى « **كفيل الوفا** » الذى ضمن الجانى ، والذى يسمى أيضا « **كفيل حاضن** »— أى ضامن متضامن مع هذا الطرف فى دفع الغرامات التى يوقعها القاضى العرفى— و يطالبه بتنفيذ الحكم نيابة عن الذى كفله .

فإذا امتنع الكفيل عن الدفع ، يقوم المجنى عليه بإرسال ثلاث **بدوات**(٦٤)، البدوة تلو البدوة يطالبه فى الأولى بتنفيذ الحكم ، فإذا امتنع أرسل الثانية فإذا امتنع أرسل الثالثة ، فإذا أصر على رفضه « **يشف** » على كباره بامتناعه عن الدفع ، و يطالبهم بالتدخل— نظراً لامتناع قريبهم— إما بالدفع أو الاحتكام لدى القضاء العرفى . فإذا رفضوا التدخل أو فشلوا فى إقناع قريبهم بتنفيذ الحكم ، (و يسمى فى هذه الحالة **بوق الكفيل**) جاز لصاحب الحق رفع راية سوداء على طريق عام أو مكان شهير للكفيل « **الباق** » و يكتب على الراية السوداء اسم الكفيل و يصبح بذلك الكفيل « **سويدان** » أى أسود الوجه .

وهناك بعض العبارات المأثورة فى عملية التسويد للكفيل ، وقد روى لنا أن منها أن يقول صاحب الحق— الذى لم يحصل على حقه الذى أصدره القاضى العرفى— لكفيل خصمه : « **ياخُوى وَفينى بلاَدِى ، بلاَدِى بردت** » . أى سلمنى ارضى لقد جاء الحكم لصالحى . فيرد الكفيل : « **قُوطر أنَاَ كَفَالِتَى انطَلَقَت** » . أى اذهب أنا لم أعد كفيلا ، فيقول صاحب الحق المطول : « **اعطنى دون وجهَك ضر يبى يَاتَوفِى لِى اللّى صَار فى وِجهَك ياتِعطِينِي رَسَنَك فِىّ منشَر وِجهَك فِى مَلقَى فى عَرضَك بَارِد وِشَارِد** » .

فإن أصر الكفيل على الرفض وتنفيذ الحكم ، يقوم صاحب الحق أو المجنى عليه بالتسويد للكفيل بعد أن يكون قد أرسل إليه البدوات الثلاث ، ثم قام بعدها **بالشفّ** على أهله ، وحينئذ فلا جناح عليه أن يرفع الراية السوداء للكفيل « **الباق** » .

ولكن قيام صاحب الحق برفع الراية السوداء بنفسه للكفيل الباق يعرضه للنزاع والشجار مع الكفيل وأهله . وقد تحدث نتيجة الشجار والعراك إصابات للأطراف المتنازعين مما يزيد من تأزم الموضوع ، وحتى لا يتطور الأمر مما قد يؤدى إلى نزيف الدم فإن الوسطاء يتقدمون لأخذ « **العطوة** » من الأطراف حتى يتسنى جلوس الطرفين لدى القاضى الضريبى للفصل فى الإصابات والجروح وتحديدها ، وتحويل شق الدماء إلى « **مناقع الدم** » وتحويل الشق الآخر الخاص بالتسويد إلى « **المنشد** » وهو المختص به .

ونظرًا لخطورة موضوع التسويد وما يترتب عليه فإن الوسطاء يتدخلون لحل النزاع قبل أن يصل إلى مرحلة تنفيذ التسويد بالقوة الشخصية لا بقوة القانون العرفى، وأحكامه القضائية. ونادرا ما يفشل الوسطاء فى ذلك.

الفصل الثالث

الاجراءات والكيفية التى ينظر بها القاضى العرفى فى القضايا التى تعرض عليه

شرحنا فيما مضى أسس النظام القضائى العرفى فى منطقة شمال سيناء ، وإجراءات التقاضى ومراحلها ومصطلحاتها إلى أن يصدر حكم القاضى .

ونظرا لاختلاف تفاصيل بعض هذه الإجراءات عند كل نوع من أنواع القضاء ولاختلاف اختصاصات كل نوع منها ، فسنقدم بصورة مفصلة إجراءات التقاضى ، مع بعض نماذج لأحكام القضاء ، وجلسات التقاضى عند بعض القضاة العرفيين .

أولا : الكبـــار

يعتبر الكبار هم أول محكمة عرفية تختص بنظر جميع الخلافات والمنازعات التى تحدث بين أفراد قبيلتهم - أو عائلتهم ، وهم أشبه بمجلس العائلة - سواء كانت هذه الخلافات حول ملكية أو حدود الأراضى ، أو الاعتداء بالضرب أو الاعتداء على العرض ؛ فهم يقومون مقام مختلف المحاكم العرفية الموجودة بمجتمع شمال سيناء ، بشرط موافقة أطراف النزاع على التقاضى لديهم .

فإذا كانت أسباب الخلاف بسيطة ، قام الكبار بحل المشكلة القائمة فى جلسة عرفية ، أما إذا كان سبب النزاع يتعلق بالدم أو العرض مثلا ، فإن ذلك له محكمة خاصة وهى مناقع الدم والمنشد . فإذا ارتضى طرفا النزاع فى هذه القضايا على أن يحكم بينهما الكبار قاموا بالفصل فيها ، أما إذا كان طرفا النزاع من قبيلتين مختلفتين أحيلت القضية إلى القضاة المختصين رأسا ، و يكون دور الكبار هو مؤازرة الطرف الذى ينتمى بصلة القربى لهم و يتحركون معه و يتحدثون باسمه خلال إجراءات نظر القضية .

فإذا وافق طرفا النزاع على أن يكون الكبار هم القضاة فى نظر القضية فتتبع الاجراءات التالية :

إذا وقع خلاف أو نزاع بين طرفين من نفس القبيلة أو العائلة يتدخل الأقارب و يقومون بدور الوسطاء بين الأطراف المتنازعة لإقناعهم بالجلوس لدى كبار العائلة أو القبيلة لحل النزاع عندهم ، حيث يتفق الطرفان على اسم الكبير الذى سوف يكون قاضيهم ، و يكون بذلك « **وَاحِد وَحِيد** » أى يكون حكمه نهائياً ونافذا بدون نكت ، وملزما للطرفين (١) .

أما إذا كان الخلاف جسيماً فإن المدّعى عليه يخط الأسماء الثلاثة لكبار القبيلة أو العائلة و يعدف المدعى اسم واحد منهم ، و يتلوه المدعى عليه بعدف الثانى و يبقى الثالث فيكون القاضى لهما . وعند القاضى المحدد تبدأ الجلسة حيث يتجمع عواقل وكبار العائلة وجميع الأقارب للأطراف المتنازعة ، و يستمع القاضى ــ بحضور الكفلة ــ إلى حجة كل طرف و بعد ذلك يصدر حكمه . فإذا وافق الطرفان عليه انتهى وأصبح الحكم نافذا ، أما إذا شعر أحد الأطراف بأن الحكم فى غير صالحه نكت الحق وطلب تحويل القضية إلى القاضى الثانى و يقول للقاضى « **انَا نَاكِت اَلحَق واسنِدنِى عَلَى مَعدُوفِى** » . ثم تحال الدعوى إلى القاضى الثانى ، فإذا كان حكم القاضى الثانى مطابقا لحكم القاضى الأول انتهت القضية لديه ، و يقول القاضى الثانى عن حكم القاضى الأول : « **حَقُه أَشَدُه مَا أَهِدُه وَترتيبه عِنْدُه** » ثم يعودون إلى القاضى الأول الذى يحدد كيفية تنفيذ الحكم الذى أصدره .

أما إذا كان حكم القاضى الثانى مخالفا لحكم القاضى الأول واعترض عليه الطرف الآخر أحيلت القضية إلى القاضى الثالث ، فإذا جاء حكمه مطابقا لحكم القاضى الأول أو الثانى أعيدت القضية لصاحب الحكم الذى أيده القاضى الثالث لتحديد كيفية تنفيذ الحكم ، وتنتهى القضية عند ذلك وكما يقولون « **حُكُم اثنين بيَاكُل الثَّالِث** » .

وغالبا ما يكون حكم الكبار مناسبا مع القضايا المعروضة عليهم ومناسبا أيضا مع أحكام القضاة المختصين بنظر الأنواع الأخرى من القضايا ، حيث إنهم على علم ودراية كافية بالأحكام فى مختلف أنواع القضايا .

فإذا كانت القضية المعروضة عليهم قضية بسيطة لا تصل إلى حد انتهاك الاعراض أو الاعتداء الجسدى ، يكون الحكم بسيطا وربما ينتهى بالاعتذار من أحد الأطراف للطرف الآخر أو الجاهة أو ما إلى ذلك . أما إذا كانت القضية المعروضة متعلقة بهتك العرض أو الاعتداء الجسدى الذى أسفر عن إصابات جسدية ، فإن حكم الكبار يكون مناسبا لنوع

الجرم ؛ حيث تكون أحكام قضايا هتك العرض التغريم بغرامات مالية باهظة على الجانى وكذلك فى قضايا مناقع الدم وهكذا ...

ويحرص الكبار فى أحكامهم ــ عند نظر القضايا والخلافات التى تنشب بين أطراف من قبيلتهم أو عائلتهم ــ على المحافظة على الروابط العائلية أو القبلية التى تربط الأفراد بعضهم ببعض ، وأيضا الحفاظ على الروح العائلية أو القبلية ، وحتى لا تترك هذه الخلافات آثارًا نفسية قد تؤثر على التماسك العائلى أو القبلى ، فيصر الكبار على أن تنتهى القضية وليس فى نفوس المتنازعين رواسب أو كراهية بل يؤكد الكبار على أن الخلاف قد زال ويجب أن تعود العلاقات الاجتماعية بين المتنازعين كما كانت قبل النزاع .

كما أن لجوء الأطراف المتنازعة من القبيلة أو العائلة الواحدة إلى كبارهم لحل الخلافات التى تنشب بينهم ، لهو دليل على التماسك العائلى والقبلى فى مجتمع شمال سيناء ، والذى يتوارثونه أبا عن جد .

ثانيا : الملمّ

يعتبر الملم أول خطوة يخطوها أطراف النزاع بغرض حل مشكلتهم بعد أن يكون قد تم عرض النزاع على « **الكبار** » . فعند حدوث نزاع لأى سبب كان ، سواء كان هذا النزاع حول ملكية الأرض أو الاعتداء بالضرب أو الاعتداء على العرض وما إلى ذلك ، فإن الوسطاء يتدخلون لإقناع طرفى النزاع الجلوس لدى الملم « **راعى البيت** » لتفصيل أسباب النزاع والاتفاق على إجراءات حله .

فإذا كان أطراف النزاع من قبيلة واحدة كان اللجوء إلى راعى بيت من نفس القبيلة أما إذا كان كل طرف من أطراف النزاع ينتمى إلى قبيلة أخرى فغالبا ما يطلبون التقاضى لدى « **راعى بيت** » من قبيلة ثالثة . و يسمى فى هذه الحالة « **خَالِى شَهوَة** » أى يكون بعيدا وليس له غرض فى النزاع القائم . ثم يحدد الوسطاء لأطراف النزاع راعى البيت الذى سوف يجلسون عنده ، كما يحددون اليوم والساعة للجلسة .

وعند راعى البيت يبدأ كل طرف بشرح أسباب النزاع ، فإن كانت هذه الأسباب بسيطة وكان أطراف النزاع ينتمون إلى قبيلة واحدة تدخل راعى البيت والحاضرون لإقناع المتنازعين بعدم إحالة القضية إلى القضاة العرفيين ، فإذا وافقوا أصبح راعى البيت قاضيا لهذه القضية وأصدر حكمه برضاء الطرفين .

أما إذا رفض أطراف النزاع ذلك بسبب إحساس أحد منهم بأنه قد وقع عليه ظلم ، وأصر على تحويلها إلى القاضى المختص ، يبدأ راعى البيت بوضع ضوابط تحويل القضية للقاضى العرفى المختص ، وذلك بأن يطلب راعى البيت من المدعى عليه تحديد القضاة الثلاثة الذين سوف ينظرون قضيتهم ، فيقول له « **خُط لَكْ ثَلاثَة** » فيذكر المدعى عليه أسماء ثلاثة من القضاة المختصين بنظر هذا النوع من القضايا .

ثم يقوم المدعى بعدف واحد من القضاة الثلاثة و يتلوه المدعى عليه بعدف قاض آخر و يبقى الثالث وهو القاضى الذى سوف ينظر فى القضية . ثم يحدد كل طرفه كفيلة ، وتعلن أسماء الكفلة على الحاضرين ، ثم يحدد لهم موعد الذهاب إلى القاضى الضريبى . و يعتبر منذ هذه اللحظة راعى البيت أمينا وشاهدا على الاجراءات التى اتخذت فى بيته ، و يقولون فى ذلك « **تم ربط الكلام عند راعى البيت** » و يستعان براعى البيت إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك عند القاضى العرفى ، إذا ما خالف طرف من أطراف النزاع بعض أو كل الإجراءات التى تم الاتفاق عليها فى الملم .

ثالثا ــ الضريبى

وهو قاضى الإحالة كما أسلفنا الذكر ، فإذا اختلف المتنازعان على القاضى المختص الذى يحكم بينهما رفع الأمر للقاضى الضريبى لتعيين القاضى المختص ، الذى من شأنه الفصل فى دعواهما .

فإذا سلب رجل مالا أو وثق إبلا من رجل آخر فى مقابل حقوق له على الرجل الثانى الذى ينكر هذه الحقوق و يرفض إحالة القضية للقاضى الزيادى ، فإن إجراءات نظر هذه القضية تكون على النحو التالى :

يقوم المجنى عليه بإرسال « **بَدوَة** » للجانى طالبا منه الجلوس لدى القاضى الزيادى ، فيرد الجانى بأنه إنما سلب المال ووثق الإبل مقابل حقوق له لدى المجنى عليه وأنه استرد بذلك حقوقه المسلوبة ، وأن الأمر لا يلزمه بالجلوس لدى القاضى الزيادى . وبذلك يحتدم الموقف و ينذر بالخطر ، و يمارس الوسطاء دورهم فى إقناع الخصوم بالاحتكام لدى القاضى الضريبى الذى سوف يحدد ما إذا كان هذا النزاع يستوجب إحالته للقاضى الزيادى من عدمه . وعادة ما يستجيب الجانى لطلب الوسطاء و يوافق على المثول لدى القاضى الضريبى إيمانا منه بأن ما سلبه أو وثقه إنما هو وفاء لحقوقه

المغتصبة . ولما يقتضية العرف السائد فى المجتمع الذى يفرض احترامه على الجميع يتفق الوسطاء مع الخصوم على موعد للقاء فى بيت « **مَلَّم** » لتحديد الإجراءات ووضع ضوابط التقاضى .

وفى الموعد المحدد ، وبحضور الخصوم وكبار علائلاتهم فى بيت **الملمّ** تبدأ جلسة وضع ضوابط إحالة القضية للقاضى الضر يبى ، حيث يطلب المجنى عليه من الجانى تحديد ثلاثة قضاة ضر يبين ، بأن يقول له « **خُطّ لك ثلاثة ضر يبية** » ، فيرد الجانى ذاكرا ثلاثة أسماء من القضاة الضر يبين ، أو يذكر اسما واحدا فقط ، والقاضى المذكور له أن يحدد القاضيين الآخر ين . و يطلق على ذلك « **إخوانه فى لسانه** » . فإذا ما اتفق الخصمان على ذكر اسم قاض واحد « واخوانه فى لسانه » ، فإنهما يذهبان إليه لينظر فى قضيتهما ، فإذا **نكث** أحدهما ، حُكِّمَ هذا القاضى ، يُسمِّى لهما هذا القاضى اسم القاضيين الآخر ين ، و يصبح من حق الطرف الذى نكث الحق ، اللجوء إلى أى من هذين القاضيين .

وفى حالة ذكر ثلاثة أسماء من القضاة الضر يبية ، يقوم المجنى عليه بعدف واحد منهم ثم يليه الجانى بعدف الثانى و يبقى الثالث الذى سوف ينظر فى القضية .

وفى الموعد المحدد للجسلة ، إذا وصل طرف ولم يصل الطرف الثانى ، ولم يرسل رسولا عنه يسمى « **رفّاع** » لتقديم العذر الذى منعه من الحضور ــ و يشترط أن يكون هذا العذر مقبولا طبقا للمواعيد المعترف بها فى القضاء العرفى فى مجتمع شمال سيناء ــ كان الطرف المتغيب « **مفلوجا** » و يُشهد الطرف الذى حضر القاضى على ما حدث ، وذلك تسقط أية حقوق قد تكون للطرف الذى تغيب ، و يكون كفيله ملزما برد أو دفع أية حقوق يحكم بها للطرف الذى حضر .

أما إذا وصل الطرفان فى الموعد المحدد ، تعقد جلسة التقاضى و يبدأ القاضى بالتأكد من حضور طرفى النزاع ، وحضور كفيل الوفا لكل منهما ، ثم يبدأ المجنى عليه بذكر وسرد حجته بعد تقديم **الرزقة** ، ثم يتلوه الجانى بدفع الرزقة وسرد حجته ، ثم يقوم القاضى بإعادة حجة المجنى عليه وحجة الجانى قائلا لكل منهما « **هيدِى حُجتَكّ** » فيرد كل طرف قائلا له « **أى وألله هيدِى حُجتى** » .

وعلى ضوء حجة كل طرف من طرفى النزاع وشهادة شهود النفى والإثبات ، يصدر القاضى حكمه ، إما بإحالة القضية للقاضى الز يادى أم لا . فإذا **نكث** أحد الأطراف هذا الحكم أحالها القاضى الضر يبى إلى القاضى الضر يبى الذى عدفه الطرف

تصوير: باولا كروتشياني



سلام القاضي قبل افتتاح الجلسة . يلعب القضاء العرفي في شمال سيناء دورًا هاما في الحفاظ على الروابط الاجتماعية .

تصوير: باولا كروتشياني



يلجأ افراد المجتمع إلى القضاء العرفي لفض كل منازعاتهم ويحترمون أحكامه و ينفذونها .

الذى نكث الحق بعد دفع « **رزقة السنود** » ، فإذا ما جاء حكم القاضى الثانى مطابقا لحكم القاضى الأول حسم النزاع وتفك الرزقة بأن يحصل الطرف الذى كسب القضية على رزقته .

أما إذا جاء حكمه مخالفا لحكم القاضى الأول ، ونكثه الطرف الآخر أحيلت القضية للقاضى الثالث بعد أن يدفع **رزقة السنود** . وفى هذه لابد وأن يكون حكمه مطابقا لحكم القاضى الأول أو الثانى ، وبذلك تحسم القضية ويقوم الطرف الخاسر بفك الرزقة أى أن يحصل الطرف الذى صدر الحكم لصالحه على رزقته التى دفعها ، وعلى الخصوم العودة للقاضى الذى تأيد حكمه سواء كان القاضى الثانى أو الثالث لترتيب إجراءات الحكم وتنفيذه .

كما يختص القاضى الضريبي بالنظر فى التهم المنكورة فى قضايا العرض وتسمى فى هذه الحالة « **إنشَادَة** » . كما ينظر فى قضايا قطع الوجه ويطلق على القاضى الضريبى « **كرسي المنَشَد أو فراش المنشد** » وذلك يعنى أن قضايا العرض والوجه المنكورة لابد وأن ينظرها القاضى الضريبى قبل إحالتها للمنشد .

وتمر القضايا المنظورة لدى القاضى الضريبى بالإجراءات التالية :

● إذا حدثت قضية اعتداء على العرض ، سواء بالقول الذى يمس السمعة أو الشرف أو الفعل ، يسرع المتهم وكبار أسرته أو عائلته بإيفاد وسطاء لأسرة المعتدى عليها ليتم نقل **الجيرة فى عرض كفيل** . فإذا كان المتهم معترفا بجرمه وعليه شهود إثبات تصر أسرة المعتدى عليها بأن تكون الجيرة « **جيرة قَرَار** » أى « **جيرة مَنشَد فَرض وَقَرض قَطع حُقَّان** » بمعنى أن تحال القضية للمنشد مباشرة للنظر فيها وإصدار الحكم بمعرفته .

أما إذا كانت التهمة الموجهة للمتهم غير ثابتة فضلا عن أنه ينكر ما ينسب إليه من ادعاءات من قبل أسرة المعتدى عليها ، فإن أسرته تصر على نقل جيرة تسمى « **جيرة نقاش** » وهى الجيرة التى يقصد منها أن هناك نقاشا لابد منه بحضور جميع الأطراف ، وأن لدى المتهم شهود نفى وأدله تبرئة من التهمة المنسوبة إليه وتسمى القضية فى هذه الحالة « **إنشادة** » أى أن المتهم فى القضية غير معترف بما نسب إليه ، وهناك اختلاف بين الأطراف ، كما يوجد إنكار للتهم المنسوبة للجانى مما يستوجب عدم إحالة القضية مباشرة للمنشد ، وإنما يجب أن تحال للقاضى الضريبى الذى يستمع إلى حجة كل طرف وشهادة شهود النفى والإثبات . وفى ضوء كل ذلك ، إما أن يحيلها إلى المنشد أو يحكم هو فيها ،

فإذا قبلت أسرة المجنى عليها نقل « **جيرة نقاش** » تمر القضية بالإجراءات الآتية :

يتدخل الوسطاء بين الطرفين لتحديد القضاة الضر يبيين الذين سوف يخطهم المدعى عليه الذى يحدد ثلاثة قضاة ضر يبيين و يعدف المدعى واحدا منهم و يعدف المدعى عليه الثانى و يظل القاضى الضر يبى الثالث الذى سوف ينظر فى القضية . كما يحدد الوسطاء موعد التقاضى ؛ فإما أن يخطر الوسطاء القاضى بموعد الجلسة أو يفد إليه الخصوم مباشرة بدون اخطار سابق كما يطلب الوسطاء من المدعى « **كفيل دفا** » ومن المدعى عليه كفيل « **وفا** » .

وفى الموعد المتفق عليه لعقد الجلسة ، إذا حضر طرف ولم يحضر الطرف الثانى ولم يرسل « **رفاع** » يبدى الأعذار التى حالت دون حضوره ـ اعتبر الطرف المتغيب ـ « **مفلوجا** » وإذا كان المتغيب المدعى سقط حقه فى طلب إحالة القضية للمنشد ، أما إذا كان الغائب هو المدعى عليه أحيلت القضية للمنشد و يلتزم الكفلة بتنفيذ الحكم .

أما إذا حضر الطرفان فى الموعد المحدد فيبدأ القاضى الضر يبى بنظر القضية حيث يبدأ والد المدعى عليها أو وليها بدفع « الرزقة » و يسرد حجته قائلا « **هيدى رُزقتى عِندك ياضر يبى فِى مَاخَّلى فِيها نقَاش إلا عند ابُوهَا المَنشَد** » ومعنى ذلك أنه قدم « الرزقة للضر يبى ، وأنه يرفض النقاش أو الحديث فى القضية إلا عند أبيها ـ أى صاحب الولاية الحقيقية فى النظر فى قضايا العرض ـ وهو « **المنشد** » ، حيث يعده مجتمع شمال سيناء هو والد المرأة وحاميها ، وممثل المجتمع القانونى .

وحينئذ يسأل القاضى الضر يبى ولى المرأة قائلا له :

ـ **هرجك مكفول ؟** (أى هل حديثك وادعاؤك له كفيل) .

فيجيب ولى المرأة بقوله :

ـ **مكفول .**

ثم يسأل القاضى الطرف الثانى قائلا له :

ـ **انت يَلّلى بَوَّرت مع الولية ، هرجك مكفول ؟**

فيرد المدّعى عليه :

ـ **مكفول .**

ثم بعد ذلك يوجه القاضى حديثه إلى كفيل المدّعى عليه ، و يسأله ما إذا كان حقا كفيلا للمدّعى عليه . فيجيب الكفيل :

أى نعم ، أنا كفيل حقّك اللى تطلعه على (فلان) .

ثم بعد أن يتأكد القاضى من وجود الكفيل وقبوله للكفالة ، يبدأ فى الاستماع إلى حجة الطرف المدعى ، ثم حجة الطرف المدّعى عليه ودفاعه عن نفسه ، ثم بعد ذلك يقوم بإعادة سرد حجج كل طرف منهما ــ وعلى مسمع من الحاضرين ــ نصا وحرفا ، ثم يستمع إلى شهادة شهود النفى والإثبات ، وعلى ضوء ما سمعه ، ومن خلال فراسته وحنكته وسابق خبرته ، يصدر حكمه ، إما أن « **تلحق القضية المنشد** » أو « **لا تلحق المنشد** » ، أى هل تستحق القضية إحالتها للمنشد أم لا . وفى حالة عدم إحالتها للمنشد ، يقوم هو بالحكم فيها ، و بعد صدور الحكم يعيد الرزقة لمن جاء الحكم لصالحه .

فإذا ثبت أن الجانى ادَّعى على المرأة بادعاءات كاذبة تمس شرفها وعفتها وثبت أنها غير ذلك ، أحيلت القضية للمنشد ، أما إذا لم يثبت عليه أنه ادَّعى ذلك ، أو ثبت صحة ادعاءاته فلا تحال إلى المنشد ويحكم فيها الضريبى .

وإذا حدث من الجانى اعتداء على العرض ليلا ولم « **تصبح** » المعتدى عليها ، أى لم تسرع بإبلاغ أقرب بيت تقابله بما حدث ــ بمعنى أنها انتظرت للصباح ــ فلا تحال القضية للمنشد ، و يكون حقها بسيطا .

وإذا حدث اعتداء على العرض ولم تقم المعتدى عليها بالإبلاغ فى حينه ونتج عن هذا الاعتداء « **حَمل** » وانكشف أمرها فلا تحال إلى المنشد ، و يكون حقها بسيط ، و يقال فى ذلك « **الحامِل حَقّها هَامِل** » .

وإذا حدث اعتداء بالقول الفاحش من فتاة لفتاة أخرى فلا تحال القضية للمنشد ، و يقال عن ذلك أن كلامهن « **حَفر وَدَفن** » .

أما إذا حدثت مشاجرة بين صبى وآخر ، وسب أحدهما عرض الآخر بكلام فاحش وادعاءات تمس شرف نساء أسرته ، فإما أن يقوم المدّعى بإثبات هذه الادعاءات أو تحال القضية للمنشد . وإذا عَّرى (أى نزع) أحد الاشخاص برقع امرأة ليست من قريباته ، أحيلت القضية للمنشد ، أما إذا كانت المرأة من أسرته فلا تحال للمنشد .

وإذا حكم القاضى الضريبى بإحالة القضية المنظورة للمنشد ، فلابد له من تحديد حيثيات إحالة القضية وإثبات الأخطاء على الجانى ، وكذلك تحديد الوقائع بحيث ترفع القضية إلى المنشد ، وقد ثبتت وتحددت كل الجرائم على الجانى . فإذا وصلت القضية

للمنشد ، فإن الجانى يجلس « مْبَلَّم مَا يتكَلَّم » أى أن المنشد لا يسمع سوى حجة الطرف المجنى عليه فقط ، و يصدر أحكامه بناء على هذه الحجة فقط .

● وكذلك يختص القاضى الضر يبى بنظر قضايا قطع الوجه . فإذا قام الخصم بالتسويد للكفيل (أى رفع له الراية السوداء) لأنه لم يف بالحق الذى ضمنه ، يسرع الوسطاء بالتدخل بين الخصمين ، حيث يدعى الذى قام بالتسويد للكفيل بأن له حقوقا لديه ولم تسدد له حتى الآن رغم تعدد مطالبته إياها ، فإذا أنكر الكفيل ما لهذا المدعى من حقوق وأن التسويد الذى تم من قبل خصمه بغير حق ، يطلب الكفيل المطعون فى وجهه ، الجلوس لدى القاضى الضر يبى . و يطلب من قاطع وجهه أن يخط ثلاثة قضاة ضر يبين و يعدف الكفيل المدعى عليه واحدا منهم و يعدف المدعى الثانى ، و يبقى القاضى الثالث الذى سوف ينظر فى القضية ، ثم يحدد كل طرف « كفيل وفا » كما يتفقان على موعد اللقاء عند القاضى الضر يبى .

فإذا ما جاء موعد هذا اللقاء وحضر المدعى وتغيب المدعى عليه بدون أن يرسل « رفاع » لإبداء العذر الذى حال دون حضوره ، اعتبر المدعى عليه مفلوجا والتزم بدفع كل الحقوق التى يطالب بها المدعى . أما إذا حضر المدعى عليه وتغيب المدعى دون أن يرسل هذا الرقّاع لإبداء الإعذار التى منعته من الحضور ، أحال الضر يبى القضية للمنشد فى وجه الكفيل .

أما إذا حضر الطرفان فى الموعد المحدد تبدأ اجراءات التقاضى بأن يدفع المدعى الرزقة للقاضى ، و يقوم بسرد حجته ثم يليه المدعى عليه بدفع الرزقة للقاضى وسرد حجته ، و بعد ذلك يعيد القاضى حجة كل طرف نصا وحرفا ، ثم يبدأ فى سماع شهود النفى والإثبات وعلى ضوء ذلك يصدر حكمه . فإذا ثبت أن المدعى عليه قد أوفى بكل الحقوق للمدعى وأن التسويد على الكفيل باطل ، أحال الضر يبى القضية للمنشد بعد تحديد حيثيات القضية التى تبرىء المدعى عليه من التسويد والإثباتات التى تؤيد أنه قام بتسديد جميع حقوق المدعى .

أما إذا ثبت للقاضى أحقية المدعى بالتسويد للمدعى عليه حكم هو فى القضية بأن يقوم الكفيل بسداد الحق الذى عليه فى عرض الكفيل . وفى كلتا الحالتين يعيد القاضى الرزقة لمن صدر الحكم لصالحه .

فإذا **نكث** أحد الأطراف حكم هذا القاضى أحالها الضر يبى إلى القاضى الثانى

الذى عدفه الناكت بعد أن يدفع الطرف الناكت « **رزقة النسود** « ، فإذا جاء حكم القاضى الثانى مطابقا لحكم القاضى الأول حسمت القضية ، وعلى الطرف الخاسر « **فَكْ الرُّزقَةِ** » أى إعادتها للطرف الذى صدر لصالحه الحكم . أما إذا جاء حكم القاضى الثانى مخالفا لحكم القاضى الأول ونكته الطرف الآخر، أحالها القاضى الثانى إلى القاضى الثالث الذى عدفه ناكت الحق بعد أن يدفع هذا الطرف « **رزقة السنود** » . وفى هذه الحالة لابد وأن يجىء حكمه مطابقا لحكم القاضى الأول أو الثانى ، وحينئذ يعيدهم القاضى الثالث إلى القاضى الذى جاء حكمه مطابقا له لترتيب وتنفيذ الحكم ، وعلى الطرف الخاسر أن يفك الرُّزق ـ الثلاث ـ وتعاد لمن صدر لصالحه الحكم ؛ وهى الرزق التى يكون قد دفعها من قبل ؛ وهى رزقة القاضى الأول أو رزقة القاضى الثانى بالإضافة إلى رزقة السنود التى تكون قد دفعت لأى من القاضيين . ورزقة القاضى الثالث الذى سبق أن أصدر الحكم لصالحه .

نموذج من قضايا
الكفيل المطعون فى وجهه

من المعروف أنه إذا صدر حكم القاضى العرفى لصالح طرف من أطراف النزاع ولم يقم الطرف الذى صدر ضده الحكم بالوفاء بما حكم عليه به ، يلتزم كفيل الوفا الذى وقع عليه الغرم بدفع كافة الحقوق والغرامات للطرف الآخر. فإذا طعن الطرف الذى جاء الحكم لصالحه فى وجه الكفيل ، أى إذا ادّعى هذا الطرف بأنه لم يحصل على حقه كاملا ، ومازال فى ذمة الكفيل بقية من هذا الحق فى حين أن الكفيل قد أوفى بما عليه من حقوق كاملة له ، فإن الكفيل المدعى عليه يطلب من المدعى الجلوس لدى القاضى الضريبى ، للنظر فى هذا الخلاف . وفى جلسة القضاء العرفى. و بعد أن تتم كل إجراءات رفع الدعوى .

ـ يقول القاضى الضريبى للكفيل : **و ين انتَشَر وجهَك** (أى فى أى مكان كفلت) ؟ ؟

ـ يرد الكفيل المدعى عليه : **والله انتَشَر وجِهى عند فلان** (و يذكر اسم القاضى الذى حكم فى القضية) .

ـ يقول الضريبى : **على ايش انتشر وجهك ؟**

ـ يقول الكفيل المدعى عليه : **على بذرتين** (أى على شيئين) .

ــ يرد المدعى : **لا على أربع بِذرات .**

ــ يقول الكفيل المدعى عليه : **لا ، على بذرتين .**

ــ يقول الضريبى للكفيل المدعى عليه : **أنا من عندى اردّكوا ومَنشَر الوجه . إن كان تِلقَاهِن أربعة هِنَّ أربعة ، وان كان تِلقَاهِن اثنين هِن اثنين ، وإن كان تلقاهن غير الأربعة أنا مِن عِندِى ترجَع لِى اقطَع لِك الحَق » .**

ثم يعودون إلى القاضى الذى حكم فى القضية الأولى ــ محل الخلاف ــ لمراجعة حكمه ، وهل الأشياء التى حكم بها اثنين أم اربعة فإذا كان الحكم على شيئين اثنين وليست أربعة أشياء يعودون إلى القاضى الضريبى ، و يقول الكفيل المدعى عليه : « هَادَه صاحب الشَّرف اللِّى وفَّ اللِّى فِى عَرضُه وثنَّى عليه .. هِيدِى رُزُقِتِى غِير تِلحِقنِى المَتَشَد » .

ويحاول الضريبى والحاضرون والعقلاء منع تحويل القضية للمنشد ، **لأن** حكم المنشد كما يقولون فى مجتمع شمال سيناء « **نار حمرة** » فإذا أصر الكفيل المدعى عليه على تحويل القضية للمنشد ، حولها القاضى الضريبى له ، حيث أن المنشد هو القاضى **المختص** بنظر قضايا الوجه .

فإذا وصلت القضية للمنشد ، يجلس الطرف المدعى صامتا لايتحدث ؛ حيث أن تحويل القضية للمنشد معناه اعتراف من المدعى بخطأ ادعائه ولا يجوز له إبداء أى حجة ، ولا يتحدث عند المنشد سوى الكفيل المدعى عليه بسرد حجته .

و يبدأ المنشد سماع أقوال وحجة الكفيل ثم يقوم بتوقيع غرامات مالية على المدعى ، الذى طعن فى وجه الكفيل وأهانه وحاول النيل منه ومن شرفه .

ولاشك فإن الغرامة ستكون باهظة حيث يصفون حكم المنشد بأنه « **نَار تحرّق وبحُور تغرّق** » و يبدأ المنشد بإصدار أحكامه بقوله :

ــ أنا من عندى : الوجه النظيف له كذا (و يذكر مبلغا كبيرا من المال) .

ــ أنا من عندى الكلمة التى صَارت فى المَقعد الفلانى بِعَشر ربعَان .

ــ أنا من عندى الكلمة « الفلانية » بعشر ربعان .

ــ أنا من عندى اللسان اللى قال كذا ينقطع .

ــ أنا من عندى ايده تنقطع .

و يبدأ المدعى بشراء أجزاء جسمه التى حكم المنشد بقطعها . ثم يحصرون مبلغ الغرامة . و يتوسط الحاضرون لتخفيف الغرامة ، وفى الغالب ينجحون فى إقناع الكفيل المدعى عليه لقبول الوساطة بإرسال جاهة « **و يقولون طَبقُوهَا جَاهَه** » ، حيث يقوم المدعى بتجهيز جاهة من كبار رجال القبائل و يتوجهون إلى الكفيل المدعى عليه الذى يقدر لهم مجيئهم (و يكرم لهم) ، و يتنازل عن الغرامة المالية أو جزء منها إكبارا وتقديرا لمن حضر فى الجاهة .

وإصرار الكفيل المدعى عليه على تحو يل قضيته إلى المنشد يرجع إلى رغبته فى اظهار براءته و بياض وجهه أمام الناس ، كما أن أحكام المنشد غالبا ما تكون كبيرة و باهظة رغم تدخل الوسطاء لدى صاحب الحق لتنازله عن هذه الغرامات أو جزء منها ، وغالبا ما يتم تنازل صاحب الحق عن هذه الغرامات . ولكن رغم تنازله فإنه يشعر فى قرارة نفسه بأن حق قطع وجهه قد استرده بهذا الحكم .

رابعا : أهل الديار

وقضاة أهل الديار هم القضاة الذين يختصون بنظر الخلافات والمنازعات التى تنشب حول التعدى على حدود الأراضى ، أو الاختلاف على هذه الحدود ، أو النزاع حول ملكية الأراضى وأولو ية الجيران فى شرائها (حق الشفعة) .

أما إجراءات نظر قضايا أهل الديار ، فهى تمر بالمراحل الآتية :

إذا تعدى أحد الأطراف على حدود أراضى جاره أو ادَّعى ملكيته لها ، فإن المتعدى عليه يقوم بإرسال بدوة للمتعدى يبلغه فيها برفع اعتدائه عن الأراضى سواء كان هذا التعدى على الحدود أو منازعة فى ملكية . فإذا أصر المعتدى على عدوانه ، قام المعتدى عليه بإرسال بدوة ثانية ، وإذا كرر المعتدى رفضه وعصيانه يرسل له المعتدى عليه بدوة ثالثة ، فإذا تمسك برفضه وضرب بالبدوات الثلاثة التى أرسلت له عرض الحائط ، قام المعتدى عليه بالشف على كبار أسرة المعتدى أو عائلته أو قبيلته ، و يشهد عليه من أرسلهم فى البداوات الثلاث و يطلب من أهله أن يلزموه بالجلوس للقضاء العرفى لحل النزاع .

وطبقا للعادات والتقاليد السائدة والمرعية فى مجتمع شمال سيناء ، فإن كبار عائلة المعتدى يلزمونه بالجلوس لحل النزاع عرفيا .

أما إذا خالف المعتدى هذه التقاليد ــ وهى نادرا ما تحدث ــ ولم يذعن لرغبة كبار عائلته ، فإنهم يستهجنون تصرفه و يتخلون عنه ، وفى هذه الحالة يجوز للمعتدى عليه أن يحصل على حقه بطريق القوة ، كما أن عائلة المعتدى لا تقف إلى جانبه فيما يحدث له . فإذا ما تطورت القضية وحدثت اعتداءات بدنية فلابد من تدخل كبار رجال القبائل والعائلات لتهدئة النفوس وحل القضية بالطريق العرفى ، حيث يفقد هذا الطرف جميع حقوقه نظرا لأنه سبق وأن أرسلت له ثلاث بدوات ثم أعقبها الشف على كبار رجالات أسرته وتم تحذيرهم من عواقب رفضه المتكرر لحل المشكلة بالطريق العرفى .

أما فى حالة استجابة المتعدى للجلوس أمام القضاء العرفى ، فيحدد الوسطاء بيت « مَلّم » يجلسون فيه لوضع ضوابط حل النزاع ؛ حيث يطلب المعتدى عليه من المعتدى خط ثلاثة قضاة من أهل الديار ، و يذكر المعتدى أسماء ثلاثة من قضاة أهل الديار و يقوم المعتدى عليه بعدف واحد منهم ، يليه المعتدى بعدف قاض آخر ، و يبقى الثالث الذى سوف ينظر فى القضية ، كما يتم تحديد كفيل وفا لكل منهما ، ثم يتفقون على اليوم والوقت الذى يلتقون فيه عند القاضى .

وفى الموعد المحدد المتفق عليه ، إذا تغيب أحد أطراف النزاع ــ ولم يرسل « رقّاع » ليعتذر عن عدم حضوره وليطلب رفع الجلسة إلى موعد آخر ــ سقطت جميع حقوقه فى هذه القضية ، وصدرت الأحكام لصالح الطرف الذى حضر فى مواجهة كفيل الطرف الآخر .

أما إذا حضر الطرفان فى الموعد المتفق عليه تبدأ إجراءات التقاضى كما يلى :

يبدأ القاضى بالسؤال عن كفيل الوفا لكل طرف ، والتعرف عليه ثم يبدأ المتعدى عليه بدفع الرزقة للقاضى ، وسرد حجته و يعقبه المعتدى فيقوم بدفع الرزقة وسرد حجته ، ثم يبدأ القاضى بإعادة سرد حجة كل طرف نصا وحرفا . و يسمح القاضى للحاضرين بالتدخل للصلح بين الخصمين ، فإن لم يوفقوا ، يبدأ القاضى فى مباشرة القضية ، وقد يرفع القاضى الجلسة إلى موعد آخر ليعطى فرصة للأطراف المتنازعة للوصول إلى حل والصلح فيما بينهم .

وإذا حل موعد الجلسة الثانية وتم الصلح بينهما يقوم القاضى بتحرير محضر الصلح بشهادة الشهود . أما إذا لم يوفقوا للصلح ، يبدأ القاضى فى نظر القضية وإصدار حكمه . وغالبا ما يعتمد قضاة أهل الديار فى إصدار أحكامهم وتبيان أحقية طرف على طرف آخر

على شهادة الشهود ، وغالبا ما يكون هؤلاء الشهود ممن أراضيهم تجاور الأرض المتنازع عليها .

وفى بعض الأحيان يدلى الجار بالشهادة ، أو يحلف اليمين نظير مبالغ مالية يحصل عليها من الطرف الذى يطلب منه مساندته فى القضية بالشهادة أو اليمين . كما يستند قضاة أهل الديار على الحجج (الوثائق) التى لدى الأطراف المتنازعة التى تثبت ملكية الأرض ، وإذا لم تكن للأرض موضع النزاع حجج ولم يتوافر لها الشهود الذين يحسمون القضية ، يلجأ القاضى إلى تحليف اليمين . وغالبا ما يخير المقيم فى الأرض بأن يحلف هو اليمين لإثبات ملكيته ــ فهم يقولون « **المعتِدِى مَا يلِحَق خيّار فِى الدِّين** » أى لا يحلف ، أما الذى يحلف فهو المقيم فى الأرض أو الذى يزرعها ــ أو يترك الطرف الآخر لحلف اليمين .

والأرض التى لها جيران لا يحكم القاضى فيها باليمين أو البشعة ولكن لابد له من الأخذ بشهادة الشهود حتى سابع جار. أما الأرض التى ليس لها جيران فيحكم باليمين أو البشعة ، فهم يقولون « **الدَّار اللِّى مَالهَا جَارَ يَا يمين يَانَار** » .

وحلف اليمين عند قضاة أهل الديار له قاعدة تقول « **خَمس تُطرد خَمس** » بمعنى إذا وافق المقيم فى الأرض على أن يحلف اليمين فللطرف الثانى أن يختار خمسة رجال من أسرة المقيم فى الأرض ليحلفوا اليمين ، أما إذا ترك المقيم فى الأرض الطرف الثانى ليحلف اليمين ، فله أن يختار خمسة رجال من أسرة الطرف الآخر لحلف اليمين .

ودائما ما يتم اختيار الرجال الخمسة الذين سوف يحلفون اليمين ممن يشهد لهم بالتقوى والورع والصلاح وممن يرثون فى الأرض ، و يقولون فى ذلك « **الخمس مِن اللِّى بياكُلوا فِى الأرض** » .

وطريقة حلف اليمين هى أن يقوم الرجال الخمسة الذين تم اختيارهم لحلف اليمين ومعهم بعض الرجال من الطرف الآخر ، و يتوجهون إلى المسجد أو إلى مقام أحد الأولياء ، أو إلى الأرض محل النزاع و يتوضأ كل واحد منهم ، ثم يتجهون إلى القبلة ويحلف أربعة منهم واحدا تلو الآخر اليمين ، وهم يتفقون على العبارة التى سوف يحلف بها اليمين ، ودائما ما يبدأ اليمين بعبارة« والله العظيم » ثلاث مرات (٢) ثم تقال العبارة المتفق عليها ، و بعد أن يفرغ الأربعة من حلف اليمين يزكيهم الخامس بأن يحلف بأنهم صادقون فى كلامهم .

وفى الماضى كانوا يعطون حالف اليمين مهلة فى حدود يوم ، فإذا حدث له أو لأحد من أفراد أسرته مكروه خلال هذه المدة ، اعتبر كاذبا فى يمينه وخسر القضية .

وفى بعض قضايا أهل الديار يرفض أحد الأطراف اليمين ، و يصر على أن يقوم الطرف الآخر بلحس البشعة ، فإذا تمت إجراءات لحس البشعة وظهر أن لاحس البشعة بريء كسب القضية ، أما إذا كان معطوبا خسر القضية .

وفى نهاية إجراءات التقاضى ، يقوم القاضى بتحرير محضر بما تم وإثبات ملكية الأرض للطرف الذى كسب القضية .

أما إذا نكث أحد الأطراف حكم القاضى الأول ، أحالهما إلى القاضى الثانى الذى عدفه ناكث الحق بعد دفع رزقة السنود ، فإذا جاء حكم هذا القاضى مطابقا لحكم القاضى الأول عادوا إليه لوضع ترتيبات إجراءات تنفيذ الحكم ، أما إذا جاء حكم القاضى الثانى مخالفا لحكم القاضى الأول ونكثه الطرف الآخر أحالهما القاضى الثانى إلى القاضى الثالث (معدوفه) الذى لابد وأن يكون حكمه مطابقا لحكم القاضى الأول أو الثانى . وبعد ذلك يعيدهم إلى القاضى الذى جاء حكمه مطابقا له لوضع الترتيبات لتنفيذ الحكم و يقول عن الحكم الذى أيده « **أشدّه ما أهدّه وترتيبُه عنده** » .

وفى عرف مجتمع شمال سيناء إذا قامت المرأة أو الصبى القاصر (اللى وراه مصغّى) ببيع قطعة أرض فيعد هذا البيع باطلا ويحق لأهل المرأة أو الصبى إحالة الامر لقضاة أهل الديار لاسترجاع الأرض من المشترى .

خامسا : أهل العرايش

وكما ذكرنا من قبل ، فإن أهل العرايش هم القضاة المختصون بنظر قضايا النخيل ؛ من إتلاف أو تعدّ أو قطع أو تَجمير(٣) ، أو خلاف بين الشركاء أو بين مالك ومزارع فى زراعة النخيل أو تعدّ على «**المَشَرَّة**» أو إتلاف الحيوانات للنخيل الصغير .

وعند حدوث نزاع بين طرفين ، متعلق بالنخيل ، يقوم المعتدى عليه بإرسال « بدوة » للمعتدى يطلبه للقضاء العرفى عند أهل العرايش ، فإذا وافق المعتدى قام بخط ثلاثة قضاة أهل عرايش ، ثم تتم إجراءات العدف وتحديد القاضى الأول ثم تحديد كفيل لكل طرف والاتفاق على موعد التقاضى ، ثم يليه بقية الاجراءات بالطريقة المعتادة والمتبعة فى القضاء العرفى .

وفى بعض الأحيان يرفض المتعدى حل النزاع لدى قضاة أهل العرايش ، و يطلب حله عند قضاة أهل الديار(٤) . وفى حالة كهذه يكون دور الوسطاء هو توجيهم للجلوس فى بيت « ملمّ » أو لدى الكبار ليحددوا لهم نوع القضاء العرفى الذى يختص بالنظر فى الخلاف القائم بينهما، فقد يكون الخلاف ناشبا عن تداخل ما بين أرض مزرعة بالنخيل أو نخيل على حدود الأرض بينهما .

وفى « الملم » أو عند « الكبار» ، يشرح كل طرف وجهة نظره ، فإما أن يتدخل الملم أو الكبار فى الحل أو يحدد لهما نوع القضاء العرفى الذى يحكم بينهما ؛ إما أهل العرايش وإما أهل الديار.

و بعد الاتفاق على المحكمة العرفية ، يقوم المتعدى بخط ثلاثة قضاة من القضاة الذين سوف ينظرون قضيتهم ، ثم تتم عملية « العدف » بالطريقة المعتادة ويحدد كل طرف كفيلا له ، ثم يتفقان على موعد عقد الجلسة . وفى الموعد المحدد إذا غاب طرف دون أن يرسل « رفاع » بعذر مقبول ، اعتبر **مفلوجا** . و بعد أن يصدر القاضى حكمه فإنه نكت أحد الأطراف هذا الحكم ، تتبع نفس الإجراءات سالفة الذكر الخاصة بالنكت .

وفى لقاء مع الحاج « سالم صباح سالم أبو مرزُوقة » من قضاة أهل العرايش والمقيم بمدينة بئر العبد ، قال : إن قاضى أهل العرايش يمكن أن يصدر أحكاما كالآتى :

فى حالة إتلاف نخل حيَّانى مثمرة يغرم المعتدى بمبلغ من ١٠٠ إلى ٢٠٠ جنيه .
فى حالة إتلاف نخل حيَّانى غير مثمر يغرم المعتدى بمبلغ من ٥٠ إلى ٦٠ جنيه .
فى حالة إتلاف نخل مَجهَل يغرم المعتدى بمبلغ حوالى ١٠٠ جنيه .
فى حالة إتلاف « عَلُول » حيانى يغرم المعتدى بمبلغ حوالى ١٠٠ جنيه .
فى حالة إتلاف علول مجهل يغرم المعتدى بمبلغ من ٣٠ إلى ٤٠ جنيه .

أما إذا تم تخريب فى ثمار النخيل فتقدر الغرامة حسب ما تم تخريبه فى كل « قنو» (سباطة) ، و يكون تقدير الغرامة مساو يا لثمن شرائه « على أمّه » أى بقيمة شراء التاجر له من على الشجرة ، وليس حسب ثمنه فى السوق الذى يباع به للجمهور.

وفى حالة قطع جريد من النخلة ، يغرم المعتدى بمبلغ جنيه واحد عن كل جريدة مقطوعة . وإذا جمَّر المعتدى نخلة ، فيغرم بغرامة مالية ثم تربع هذه الغرامة وتصل الغرامة للتجمير إلى حوالى ٥٠٠ جنيه .

الاعتداء على المشرّة :

للمشرّة حرمة كحرمة البيت ، وحرمتها أربعون مترا من الجهات الأربع . ويحكم القاضى بتوقيع غرامة على المعتدى فى دخوله وفى خروجه تتراوح من جنيه إلى اثنين عن كل خطوة يخطوها فى حرم المشرة .

وإذا أخذ المعتدى أى شيىء من المشرة يغرم ثم **تربع الغرامة** (**أى تضرب فى** أربعة) . وإذا اعتدت أغنام أو إبل لأحد الرعاة فى غفلة منه ـــ بسبب نومه ـــ على نخيل صغير لأحد الأفراد وأتلفته ، فإن حكم القاضى فى هذه الحالة يكون مخففا بسبب غفوة الراعى ، و يطلق على ذلك « **فَرط حُرص** » أى أن الحيوانات اعتدت دون أن ينتبه الراعى إلى اعتدائها .

سادسا : الز يـــــادى

الز يادى ليس اسم شخص ، وإنما هو علم يطلق على القاضى الذى يمارس هذا النوع من القضاء ، وقضاته هم المختصون بنظر قضايا سرقات الإبل والماشية والحلال (الأغنام والضأن) .

وسمى بالز يادى لأن أحكامه عادة ماتصدر ضد السارق بإعادة الشئ المسروق ثم تضاف عليه غرامات أخرى ، فيز يد بذلك الحق المسروق ، و يقول الذى سرقت ناقته للسارق « غير اَخَلِّيهَا تْروُحْ لُزْ يُودْ والقاضى المسعود » (٥) كما يقول « غير اخلّى ناقتى تَزْ يْد » أى الحق يز يد ، و يقال « الناقة أغْرَمَتْ عليك » أى زادت .

ولكل قبيلة قضاتها من الز يادى ولا يحكم الز يادى بز يادة الشئ المسروق إلا فى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان السارق والمسروق من عائلة أو قبيلة واحدة .

الحالة الثانية : إذا كان السارق والمسروق من عائلتين أو قبيلتين مختلفتين وكان بين عائلتيها أو قبيلتيها عهود ومواثيق على احترام المال (الإبل) .

الحالة الثالثة : إذا كان السارق والمسروق من عائلتين أو قبيلتين مختلفتين وكانا جيرانا لبعضها البعض .

أما فى غير هذه الحالات فلا يحكم القاضى الز يادى بز يادة الشئ المسروق وإنما يحكم برده أو يرد جزء من نوعه ، أو دفع ما يساوى ثمنه نقدا . و يقولون فى ذلك « رَد اَلْمطاَيا بْرُوسْهَا »

وتسير إجراءات نظر قضايا سرقات الابل والمال كما يلى :

إذا اكتشف أحد الأشخاص أن جمله المفقود موجود لدى شخص ما ، أرسل إليه بدوة لكى يلزمه بالتقاضى عرفيا لدى القاضى الز يادى و بعد الإجراءات اللازمة ، يقوم المتهم بخط ثلاثة قضاة ز يود ، و يعدف صاحب الجمل واحدا ثم يعدف المتهم واحدا آخر و يبق الثالث الذى سوف ينظر القضية . ويحدد المعتدى « كفيل وفا » ، وصاحب الجمل المسروق « كفيل وفا » ، و يتفقان على موعد عقد الجلسة وفى الموعد المحدد إذا غاب أحد الأطراف بدون أن يرسل « رفاع » يبدى العذر المقبول عن غيابه أصبح مفلوجا ويخسر القضية ، أما إذا حضر الطرفان فيبدأ صاحب الجمل المسروق بدفع « الرزقة » للقاضى وسرد حجته ثم يدفع المتهم «الرزقة» و يسرد حجته ثم يعيد القاضى حجة كل طرف ، ثم بعد ذلك يقوم بإصدار أحكامه .

وإذا نكت أحد الأطراف هذا الحكم ، تتبع نفس الإجراءات السابقة الخاصة بالنكت .

وفى لقاء مع الشيخ على خلف من قبيلة السواركة والمقيم بالجورة ، قال : إنه يمكن للقاضى الز يادى أن يغرم السارق عن كل خطوة خطاها الجمل المسروق من المكان الذى سرق منه حتى مكان السارق ، و يغرمه أيضا عن عدد الليالى التى باتها هذا الجمل لدى السارق .

كما ذكر لنا الحاج رفيع السليلمى ــ من قبيلة الحو يطات ، والمقيم بقر ية مرشاق مركز أبو حماد محافظة الشرقية ــ أن القاضى الز يادى يمكن أن يحكم على السارق برد الإبل المسروقة و بغرامة قدرها أر بعون ناقة عن كل ناقة مسروقة وأن تكون من سنها .

كما ذكر لنا الشيخ عبد العاطى صبيح ــ من قبيلة الفواخر ية والمقيم بمدينة العر يش ــ أن القاضى الز يادى يمكن أن يحكم على من أطلق حيواناته عمدا فى زراعة أحد الأشخاص بأن تؤول كل ولادات هذه الحيوانات خلال العام لصاحب الزراعة التى أتلفت ، كما يمكن أن يحكم على السارق برد الجمل المسروق مع تغريمة جملين آخر ين .

سابعا : الأحمدى

وهو القاضى المختص بنظر قضايا الاعتداء على حرمات البيت ، والاعتداء على حرمات المقاعد ، حيث إن البيت له حرمته وحصانته ، فهويأوى السيدات اللاتى يعشن فيه

ويمارسن حياتهن فيه بحرية ، بعيدا عن أعين الغرباء فضلا عن أنه يحمى القاتل ، فإذا لجأ القاتل إلى أى بيت أصبح فى حمايته و بات فى مأمن من أى أذى قد يصيبه ، ولصاحب البيت أن يحميه، وكذلك المقعد فهو كالبيت تماما له حرمته وحصانته ففيه يجتمع الرجال ليتحدثوا فى شئونهم الخاصة والعامة وفيه تعقد مجالس القضاء وفيه يستقبلون ضيوفهم ، ولذلك فإن احترام المقعد واجب على الجميع فهم يقولون إن المقعد « يِضيفْ الضَّاَيفْ وَ يِحمِي الْخَايِفْ » . ومن أمثالهم « الْمَقَاعِد ملآزمْ » .

وحرمة البيت الشعر ٦٠ خطوة من الأمام (مدخل البيت) ـــ أو أربعون خطوة من الأمام ـــ وكذلك أربعون خطوة من الجهات الثلاث الأخرى وحرمة البيت المبنى عَتَبُه ، وحرمة المقعد ٤٠ خطوة من جميع الاتجاهات أو « قَرْطِةْ عَصَا » أى قدر رمية العصى (يجلس الرجل على ركبته عند باب المقعد ثم يقذف العصا ، وتعتبر المسافة من باب المقعد حتى مكان وقوع العصا حرمة المقعد ، .

كما أن للبيت سواء الشعر أو المبنى سبع ستاير أو حجابات أو سبع كلمات ، فأى رجل غريب أراد أن يدخل البيت يجب أن يستأذن أصحابه ، وإذا دخل بدون إذن عد مخترقا لستائر أو حجابات البيت الوهمية السبع ، و يعتبر معتديا على حرمات البيت .

وإذا حدث تعدّ على البيت ، فإن إجراءات التقاضى تمر كالآتى :

يطلب الجانى من الوسطاء نقل الجيرة من صاحب البيت (المجنى عليه) فى عرض كفيل و بعد نقل الجيرة يقوم الجانى بخط ثلاثة قضاة من الأحامدة ، و يعدف المجنى عليه واحدا ، ثم يعدف الجانى واحدا آخر و يبقى الثالث الذى سوف ينظر القضية .

وتعتبر جيرة الاعتداء على حرمات البيت « جيرة قرار» أى ان المعتدى يعتبر معترفا بجرمه وليس له أن يدلى بحجته عند القاضى الأحمدى الذى يستمع لحجة المجنى عليه فقط و يصدر أحكامه بناء على ذلك .

وإذا تم الاعتداء على حرمة البيت بقصد الضرب أو القتل أو الاعتداء على العرض ؛ فإنه فى حالة الضرب تؤخذ جيرة للبيت وعطوة للدم ، وفى حالة القتل تؤخذ جيرة للبيت وجيرة لِلّه وفى حالة الاعتداء على العرض تؤخذ جيرة للبيت وجيرة للعرض ، ولكل جيرة كفيل وفا .

و بعد إحالة القضية للأحمدى يقوم بإخراج حق البيت المعتدى على حرماته ، ثم يحيل كل نوع من الجرائم التى ارتكبت داخل البيت إلى قاضيها المختص ، فتحال قضايا الإصابات والقتل إلى قضاء مناقع الدم ، وتحال قضية العرض إلى قضاة المنشد ، وهؤلاء القضاة المختصون

يصدرون أحكامهم ، ثم تربَّع أى تضرب فى أربعة باعتبارها قضايا أحيلت إليهم من الأحمدى ، وفى ذلك تعظيم للجرم الذى ارتكب داخل البيت .

فإذا نكت طرف الحق الذى أصدره هذا القاضى ، فإن عملية نقض (نكت) الحكم تمر بنفس الإجراءات المعتادة السابقة فى شأن نكت الحق والمتبعة فى القضاء العرفى .

واذا حدث تعدٍّ على المقعد ، تمر القضية بالإجراءات التالية :

يقوم المعتدى بنقل الجيرة من صاحب المقعد فى وجه كفيل ، ثم يخط الجانى ثلاثة قضاة أحامدة و يتم العدف بالطريقة المعتادة ، والا تفاق على موعد عقد الجلسة زمانا ، فإذا تخلف طرف ولم يرسل « رفاع » و بعذر مقبول اعتبر « مفلوج » ويخسر القضية . إما إذا حضر الطرفان فى الموعد المحدد يدفع المجنى عليه « الرزقة » و يسرد حجته ولا يستمع القاضى لحجة الجانى و يصدر أحكامه بناء على هذه الحجة فقط حيث يغرم الجانى غرامات باهظة نظير تعدية على حرمات المقعد .

أما الجرائم الاخرى التى تكون قد ارتكبت فى المقعد مثل الضرب أو القتل ، فلابد وأن يأخذ الجانى « عطوة » للضرب و « جيرة » للقتل ، ثم يقوم القاضى الأحمدى بإحالة هذه الجرائم إلى قضاتها الطبيعيين الذين يصدرون أحكامهم ثم تربع لأنها قضايا أحيلت إليهم من الأحمدى .

وإذا نكت أحد الأطراف حكم هذا القاضى تتبع نفس الإجراءات المعتاده والمتبعة فى حالة النكت والتى ذكرت سلفا .

وفى لقاء مع الحاج عابد مرزق سلمان وهو قاضٍ « أحمدى » من قبيلة « بلى » و يقيم فى منطقة الكيلو ١٤ غرب القناة ، قال :

إن القاضى الأحمدى يمكن أن يصدر غرامات على المعتدى على حرمات البيت كالآتى :

ـ حرمة البيت أربعين خطوة لكل خطوة غرامة جمل (٤٠ خطوة × ٤ جهات = ٦٠ جملا و يضاف إلى ذلك خمسة جنيهات سواقة) (٦) .
ـ دخول البيت : والبيت عليه سبع حجابات وكل حجاب له سبعة من الابل .
ـ ثلاث رايات .
ـ سَبْع جْمَالْ شْمَانْ .
ـ ناقه صافية .
ـ عبد وخادم .

ـــ ٣٠ متر قماش أبيض من الْعَامِرْ الى الْعَامِرْ» (٧)

كما قال : إن الأحمدى يمكن أن يصدر غرامات على المعتدى على حرمات المقعد كالآتى :

ـــ حرمة المقعد أربعون خطوة × أربع جهات × جمل لكل خطوة = ١٦٠ جملا

ـــ لكل جمل سواقة خمسة جنيهات

ـــ ٣ رايات .

كما ذكر لنا الحاج سلامة سالم الأحمدى المقيم بمنطقة الكيلو ١٥ غرب القناة فى لقاء معه أن القاضى الأحمدى يمكن أن يصدر أحكامه بغرامات على المعتدى على حرمات البيت كالآتى :

ـــ حرمات البيت ٤٠ خطوة × أربع جهات × رباع .

ـــ سواقة لكل رباع خمسة جنيهات .

ـــ دخول البيت والبيت له سبع ستارات وكل ستارة لها سبع ربعان

ـــ يقطع للبيت ١٠٠ متر حرير أبيض كسوة لإثبات أن البيت نظيف .

ـــ ٣ رايات .

ـــ ٧ جمال وضح « إذَا ارْتبطْنَ قُدَّامَه يزينهْ وإذا طَاحْ بِشيلَنَّهْ » (أى جمل حسن المنظر وقوى البنية .)

كما ذكر لنا أنه يمكن للقاضى الأحمدى أن يصدر أحكاما بغرمات لمن يتعدى على أدوات ضيافة المقعد كالآتى :

ـــ للبكارج حق : اَلْبَكْرَجْ الواحد الذى وقع « وضح » (جمل أوضح) واللى مايقع رباع .

ـــ للفناجين حق : الفنجان الواحد الذى وقع « رباع » واللَّى مَاَيقَعْ مَفْرُوُدْ (جمل عمره سنة) و يقدر بخمس جنيهات .

ـــ حق رفعة يد الجانى : الرَّفع « رباعين »

ـــ حق تنزيل يد الجانى : التنزيل « رباع »

وهكذا ، لكل حركة أو فعل قام به الجانى فإنه يغرمه عليه و باقى الجرائم تحال إلى قاضيها المختص لتحديد غرامات عنها ثم تربَّع هذه الغرامات .

ثامنـــا : المَنْشَـــــد

المنشد هو القاضى المختص بتظر قضايا الاعتداء على العرض ، وقطع الوجه ، والأمانة

المكفولة (الكفيل المطعون فى وجهه) . و يطلق على المنشد « المسعودى » لأن قضائه من قبيلة المساعيد .

وتسير اجراءات نظر القضايا التى تحال للمنشد كالآتى : ــ

أولا ــ قضايا العرض (الصّيحة) :

من الجرائم الكبيرة التى تصل إلى مرتبة الجنايات : الاعتداء على المرأة أثناء قيامها بعملها فى رعى الأغنام فى قلب الصحراء بمفردها . فإذا اعتدى رجل على المرأة أثناء رعيها للغنم ، وتركت المرأة أغنامها وعادت إلى أهلها تشتكى من هذا الاعتداء سمى ذلك « **عاَقْبَةْ السَّرِحْ** » أى تركت غنمها وعادت إلى أهلها لتشتكى ماحدث .

وكذلك محاولة الاعتداء على المرأة فى وضح النهار ، فإذا صاحت المرأة ــ أى نادت ــ للاستغاثة وطلب النجدة سمى ذلك « **صِيحَةِ الضَحَى** » . وإن محاولة الاعتداء على المرأة ليلا فى بيتها وفى غيبة زوجها ، يعد جرما كبيرا فهى « تُحْرُثْ نَارْهَا (٨) وتشهِّدْ جَارْهَا » أى تسرع وتشعل النار لتستضئ بها ، وتخبر جارها وتشهده على جُرَّة (أثر) المعتدى حتى يكون الجار شاهدا على الواقعة فى حينها . وكل ماتقوله المرأة وتدعيه على المعتدى فى هذه الحالات مصدق فهم يقولون « لا عَرْصا عليه شُهُودْ ودَمًّا عليْه وْرُودْ » .

وهذه الجرائم سالفة الذكر التى تحال للمنشد مباشرة للحكم فيها وفور وقوعها يسرع الوسطاء برمى وجه على أهل المجنى عليها لعدم التعدى على الجانى وأسرته ، و يطلب أهل الجانى من الوسطاء نقل الجيرة فى عرض كفيل من أهل المجنى عليها ، و بعد نقل الجيرة يطلب أهل المجنى عليها الجانى إلى المنشد ، حيث يقوم الجانى بخط ثلاثة من القضاة المناشد و يعدف أهل المجنى عليها واحدا ثم يعدف الجانى واحدا و يبقى الثالث الذى سوف ينظر فى القضية ، و يتم تحديد الموعد واليوم لنظر القضية .

وفى الموعد المحدد يحضر جلسة القضاء ولى وأقارب وكبار أسرة عائلة أو قبيلة المجنى عليها وكفيل الوفا للجانى و بعض أقاربه ــ أما الجانى نفسه فلا يجلس في جلسة القضاء ولا يحضر مقاعد الرجال لفعلته النكراء التى ارتكبها .

و بعد أن يدفع ولى المجنى عليها الرزقة للقاضى يقوم بسرد حجته وهى الحجة الوحيدة التى يستمع إليها المنشد حيث لايسمح للجانى أو لأقاربه بالحديث أو بذكر أى حجة له فهو يقعد « مبلّم مايتكلم »

و بناء على حجة ولى المجنى عليها ، يصدر القاضى حكمه .

(نكث الحكم)

أما إذا نكث أحد الأطراف حكم هذا القاضى ، أحالهم إلى القاضى الذى عدفه ناكث الحق ، فإذا وافق الطرفان على حكمه حسمت القضية ، أما إذا نكثه الطرف الآخر ، أحالهم إلى القاضى الثالث الذى سوف يكون حكمه نهائيا .

وعلى الجانى أن يدفع الغرامات التى حكم بها القاضى ، فضلا عن أنه يقوم بتسليك الرزقة ، (أى أن ولى الزوجة يسترد الرزقة التى دفعها للقاضى و يدفعها بدلا منه الجانى) .

ولاشك أن غرامات المنشد باهظة وتكون فوق طاقة أى فرد ؛ فهى كما يقولون « نار تحرّق وبحور تغرّقْ » لذلك يتدخل الحاضرون والوسطاء لدى أهل المجنى عليها طالبين منهم التنازل عن جزء من هذا الحق تخفيفا عن الجانى وأسرته ، وقد يوافق ولى المجنى عليها و يتنازل عن بعض هذا الحق ، وفى حالة عدم موافقته لابد وأن يحصل على كامل الحق الذى أخرجه له القاضى .

وهناك بعض جرائم الاعتداء على العرض التى لا تصل مباشرة إلى المنشد ، وإنما تحال أولا إلى الضريبى الذى ينظر فى القضية ، فإذا رأى أنها تستحق الإحالة للمنشد أحيلت إليه ، أما إذا رأى أنها لا تستحق الإحالة أصبحت من اختصاصه ، وحكم هو فيها .

ومن هذه الجرائم مثلا إذا قام أحد الأشخاص بإبلاغ أسرة المجنى عليها بأنه شاهدها مع رجل فى وضع مخل ، أو فى حالة ضبط أمرأة مع رجل ليلا ، أو حالة إبلاغ المرأة نهارا عن اعتداء حدث لها ليلا وما إلى ذلك من أمورفيها شبهة ، فإن هذه الجرائم تمر إجراءات التقاضى فيها بالكيفية التى ذكرت سلفا ماعدا « الجيرة » فإن الجانى أو أهله يطلبون أن تكون الجيرة جيرة « براءة » أو جيرة « نقاش » ، وفى هذه الحالة تحال القضية إلى القاضى الضريبى بالطريقة المعتادة لاختيار القضاة ، فإذا رأى القاضى الضريبى أن القضية تستحق الإحالة للمنشد أحالها ، أما إذا رأى أنها لا تستحق ، فإنه يحكم فيها .

وفى لقاء للجنة مع القاضى المسعودى الحاج ابراهيم سليمان سويلم من قبيلة المساعيد قال : إن المسعودى يمكن أن يصدر أحكاما وغرامات فى قضية عار ثابتة أحيلت إلى المنشد مباشرة ، نظرا لجسامة الجرم الذى اقترفه الجانى فى حق أى امرأة .

و بعد أن يستمع المنشد إلى حجة ولى المرأة المعتدى عليها يقول المنشد :
« أنَاَ مِنْ عنْد اَللّه وَحَسَبْ مايْصيب ذِهْنى »

ثم يصدر غرامات على الجانى كالآتى : —
— إنْ الرَّاْحلَةْ اللّى هُوماَشِى عليها اِنْ كاَنَتْ عربيّة (سيّارة) تصَّادَرْ وانْ كاَنَتْ جَمَلْ واَللاَّ

حصان يصَّادَرْ ، وإنْ كَانْ مَعَاهْ سْلاَحْ خَوَّفْها به يّصادَرْ لِصَالحْ وَلّى الوليّة .
ــ ومِطْلعْ ليهَا أَربعينْ وقُوُفْ والَّلاغَلامْ مَكْتوفْ . (٩)
ــ والإ يدْ اللّى أمدت تِنقْطِعْ واللاَّ فَدواَهَا (فديتها) عشرة من الإبل .
ــ واللسان اللّى أتخَرَّف (تحدث) وأمَرْ بالْعِيبْ وقال كذا ... ينقطع واللاَّفَدْوَاه عشرة (أى عشرة من الإبل)
ــ والْعينْ اللّى شَافَتْ تِنقْلِعْ واللاَّ فَدواَهَا عَشرة (أى عشرة من الإبل)
ــ ومطْلَعْ ليَها : زريقة (ناقة) « تِنْذِرْ العرب وتلْحَقْ الَّطلَبْ » .
ــ ومِطْلعَ ليَها : عَبْد وَخَادِمْ :
ــ ومِطْلَعْ لَيهَا : جَمَلْ البياض لاَينردعْ بْرَدَايعْ ولاَ ينْساَقْ علَى جَماَيعْ وَثَمُنُه فِى لِسَان راعيه (وَلّى المرأة) .
ــ ومطلع ليها : أربعين أولهم درور وأخِرْهُنْ طَرُوْر . (١٠)
ــ ومطلع ليها : أربعين دينار ذهب لاَفِيهِنّ عملة فضية ولا ورقة ممضيّة .
ــ ومطلع ليها : أربعين من الضأن .
ــ ومطلع ليها : أربعين رَباعْ .
ــ ومطلع ليها : ثلاث رَايَاتْ ــ رَاية فى المكانَ اللّى انْقَضَّتْ جاَرِّتْها فِيه . وراية فى مكان راعى البيت اللّى أطْلَعْ الحق ، وراية لاَبُوهَا إنْ قَالْ تِنْحَطْ فِى المكان الفلانى تنحط أو فى بيْته تِنْحَط .
ــ وانْ كَانَتْ فِى بيت رَاجلْهَا يِنِكسى الْبيتْ بحَرير أبيض .
ثم بدأ القاضى بتثمين هذه الغرامات :
ــ الراحلة ١٠ من الإبل × ٢٥٠ جنيه
ــ أربعين وقوف × ٢٥٠ جنيه
ــ الإيد اللى أتمدَّت ١٠ من الابل × ١٠٠ جنيه
ــ اللسان ١٠ من الإبل × ٢٥٠ جنيه
ــ العين ١٠ من الإبل × ١٠٠ جنيه
ــ الزريقة ثمنها فى لسان راعيها .
ــ جمل البياض ثمنه فى لسان راعيه .

العبد والخادم (لايثمنون ، وإنما حق التصرف فيهم متروك لولى المرأة إما أن يتركهم أو يحصل عليهم أو يثمنهم هو بمعرفته ويحصل على القيمة نقدا) .

أربعين أولهن درور وآخرهن طرور × ١٠٠ جنيه
أربعين دينار ذهب × ٦ جنيه
أربعين رباع × ١٠٠ جنيه
أربعين من الضأن × ٣٠ جنيه
ثلاث رايات : ليس لهم ثمن ، فإما أن يشنريهم الجانى بالمال حسب مايقول ولى المرأة أو يرفعوا فى الأماكن التى حددها القاضى .
الحرير الأبيض : إما أن يغطى البيت فعلا به ، أو فدواه فى لسان ولى المرأة .

ثانيا : قضايا الوجــه :

وكما ذكرنا من قبل فهى نوعان :

أ ــ الوجه المقطوع :

إذا رمى وجه على أحد أطراف النزاع بغرض وقف الشجار ، ولم يلتزم الطرف الذى رمى عليه الوجه ، وقام بالتعدى على خصمه ضاربا عرض الحائط بالوجه الذى رمى عليه ، يقوم صاحب الوجه المقطوع بطلب قاطع وجهه للقضاء العرفى و بطالبه بخط ثلاثة قضاة ضريبة توطئة لإحالة القضية إلى المنشد الذى يختص فى هذا النوع من القضاء ، ذلك أن صاحب الوجه المقطوع ، يعتبر تصرف هذا الجانى إهانة لكرامته وشرفه وعدم الاعتداد بوجهه ، ولذلك بطلب إحالة القضية إلى المنشد .

ب ــ الكفيل المطعون فى وجهه :

إذا قام أحد الأطراف بالتسويد لكفيل وفا ، متهما إياه بعدم سداد الحق الذى كفله وكان هذا التسويد بدون وجه حق ، حيث سبق وأن أوفى الكفيل بما عليه من التزامات ، أصبح هذا الكفيل مطعونا فى وجهه . وفى هذه الحالة يطلب ممن سود له الاحتكام لدى المنشد لأخذ حقه ورد اعتباره ، و يطلب منه خط ثلاثة ضريبة لنظر القضية وإحالتها للمنشد .

وفى حالة قطع الوجه أو حالة الكفيل : المطعون فى وجهه ، تمر إجراءات التقاضى كالآتى : ــ

يبدأ الوسطاء فى التدخل بين طرفى النزاع ، منعا من حدوث أى مضاعفات للنزاع القائم ، وفى محاولة أخذ عطوة من المجنى عليه الذى يطلب تحويل القضية إلى المنشد ، كما يطلب من الجانى الاحتكام لدى القضاة الضريبين ، و يطلب المجنى عليه من الجانى خط

ثلاثة ضر يبين وعدف المجنى عليه واحد وعدف الجانى واحد آخر، و يبقى الثالث الذى سوف ينظر القضية ، كما يتم تحديد كفيل لكل منها ، و يتم تحديد الموعد زمانا ومكانا لنظر القضية . وفى الموعد المحدد إذا غاب طرف دون أن يرسل « رفاع » للاعتذار عن عدم الحضور و بعذر مقبول ، أصبح مفلوجا والتزم الكفيل بدفع كل الحقوق التى للطرف الآخر الذي حضر ، أما إذا حضر الطرفان ، فيبدأ القاضى بسماع حجة المجنى عليه بعد أن يدفع الرزقة للقاضى ثم يليه الجانى الذى يدفع الرزقة و يسرد حجته ثم يعيد القاضى حجة كل طرف ، وله أن يستمع لشهادة الشهود ، ثم يصدر حكمه ، إما بإحالة القضية للمنشد أو قيامه هو بالحكم فيها (وذلك من خلال حيثيات القضية وشهادة الشهود) ، وفى حالة عدم إحالتها للمنشد يحكم هو فيها .

وإذا نكت أحد الأطراف حكم هذا القاضى أحالهم إلى القاضى الذى عدفه ناكت الحق فإذا جاء حكمه مطابقا لحكم القاضى الأول حسمت القضية أما إذا نكت الطرف الآخر حكمه أحالهم القاضى ثانى إلى القاضى الثالث الذى لابد وأن يكون حكمه نهائيا .

وفى حالة صدور الحكم ببراءة الكفيل المطعون فى وجهه أو المقطوع الوجه ، يلتزم الجانى بدفع الغرامة التى يصدرها القاضى مثنية (أى مضاعفة) كما يقوم الجانى « بِتَسْليكْ الرِّزْقَةْ » أى يسترد المجنى عليه الرزقة التى دفعها للقاضى السابق له الحكم لغير صالح المجنى عليه و يدفعها بدلا منه الجانى .

نموذج قضية منشد
للقاضى : ابراهيم سليمان سو يلم المسعودى

فى لقاء مع القاضى ابراهيم سليمان سو يلم المسعودى يوم ١٩٨٧/١٢/٩ فى منطقة الكيلو ١٤ غرب القناة ، حدثنا عن آخر قضية منشد عرضت عليه ونظرها وحكم فيها ، وطلبنا منه أن يقص علينا أحداث سير القضية والحوار الذى بينه و بين أطراف النزاع والحكم الذى أصدره فيها ، فقال :

فى بداية الجلسه تحدث المجنى عليه وسأل القاضى : قَدّيْش رُزُقَتَكْ يامَسعودى ؟ (أى ماهو مبلغ المال المطلوب منى دفعه كرزقة) .

فرد عليه القاضى قائلا (رُزُقِتِى ... كذا) . ذاكرا المبلغ الذى ير يده كرزقه .

ثم أخرج المجنى عليه المبلغ المطلوب وقدمه للقاضى قائلا له :

« هِيدِى عِنْدَكْ » أى هذه الرزقَة المطلوبة .

واستكمل المجنى عليه حديثه قائلا :

«فى اِللِّى جَاهَا فَي مَفْلاَهَا ، وهِى لاَ وِقْفِتْ لُهْ علَى قِيزانْ وَلا ارسَلَتْ لَهْ مَعْ رْباَعِةْ عُربان» (أى الذى أتاها فى الخلاء وهى لم تقف له على كثيب مرتفع تنتظره ولم ترسل له أحدا ليقابلها فى هذا المكان) ،

ثم قال « وَجَاهَا مِنْ عَماهْ وقِلّةْ هْدَاهْ ، وُسَوّى مَاأرادْ وخَلّى مَاكادْ » (أى أتاها هذا الرجل وقد أعمت الشهوة بصره و بصيرته ونزعت الإيمان من قلبه وفعل فعلته وأخذ منها ماأراد وترك مالم يقدر على فعله) .

ثم طلب من القاضى قائلا : «اقُولْ مِنْ عندالله اِنْ الْحَقْ عَليه الحق اِللزُوْم اللّىَ يِبْرى مْن التّلومْ(١١) سيل يغرق وَنارْتْحرقْ» (أى أنت ياقاضى الحق يارمز العدل الذى يرتضيه الله أريد منك بان أحصل على كامل الحقوق التى تتناسب مع جسامة الجرم الذى حدث والذى يمحوآثار الجر يـــمة التى ارتكبت وحتى أسلم من ألسنة الناس فلا يعايروننى ــ بما حدث مستقبلا ـ وأن يكون هذا الحق الذى يدفعه الجانى فى ضرره ومايصيبه كالسيل الجارف أو النار التى تحرق كل شئ فلا تذر شيئا قط)

ثم اختتم حديثه قائلا : « ودَاخلْ عَلَى اللّهْ وعَليكْ عَنْ حَقْ تِقيةْ عَنَّكْ وظَاهِرْ للّنَاسْ وتِلْقَاهَا فِى نَقَّالْة الْسبيبْ والْوْلاّده وَماتْجيبْ » أى أطلب من الله ومنك أن تصدر حكمك العدل وتبرئ نفسك منه فهو ظاهر للناس ، وإن لم تحكم بالعدل فالله يجاز يك فى إبلك وزوجتك وأولادك .

و بعد أن استمع القاضى إلى حجة المجنى عليه ، أعاد سرد هذه الحجة مرة ثانية قائلا :

القاضى: أَوّلْ مَاجَانِي « فُلاَن » يِدّعى ... يِفْلِحْ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبى . ، قال و يش عِنْدَكْ يَا شارعة آلْعَرَبَ ــ فِى الّصلاَة تْرضَى عَلَى مْحَمْد ــ فِى اللّي لاَقِى عَارى وهُوْ فى خَلاَ اللّهْ الْخالِى لايعْرَف العِيبْ وَلاْ عُمْرُهْ سَوَّاه وَلاَ يِدْرى بْهَا ألأمُوْرْ واللّهْ وَجَاء يتَخَايَلْ عَليهْ ، وَسَّوى مَعُهْ العِيبْ اللّى لاَصَارْ فِي عَرَبْ وَلاَ فِي حَضَرْ وَلاَ يرْضى اللّهْ وَلاعَبادَهْ ، اقُولْ مِنْ عِنْد اللّهْ ومِنْ عِنْدَكْ إنّى آلْحَقْ عْليهْ حَقّ الغْرامْ اللَّى مَاوَرَاهْ كَلاَمْ ودَاخلْ على اللّهْ وَعليكْ مِنْ حَقْ تِقيه عَنّكْ وظَاهِرْ للناسْ وتِلقَاهَا فِي نَقَّالة السْبيبْ وألولاّده وَمَا تجيبْ » .

(أى حضر لى فلان مدعيا لى وقال : ماذا ترى ياقاضى العرب فى الذى قابل امرأة لى وهى فى الخلاء وهى لا تعرف العيب ولم ترتكب إثما من قبل واستدرجها ثم فعل العيب الجسيم الذى يأباه سكان البوادى والحضر و لا يرضيهم ولا يرضى الله ، وطلب منى أن أحكم على الجانى بأقصى العقوبة وأن تكون هذه الغرامة توازى الجرم الجسيم الذى ارتكب والذى يبرئه من كلام الناس وما به فى شرفه وأن يكون هذا الحق عادلا ، والا فسيجاز يك الله فى فرسك وزوجتك وأولادك ، .

وبعد أن أعاد القاضى حجة المجنى عليه أمام الحاضرين ليثبت لهم أنه فهم كل حجج المجنى عليه وأدرك بعقله ملابسات القضية حتى يؤكد لهم أن حكمه الذى سوف يصدره سيكون صادرا عن وعى وفهم كامل للقضية المطروحة عليه ثم قال :

« أنا مِنْ عِنْد اللّه وَحَسَبْ مايصيبْ ذِهنى :

ـــ إن الَرحُولَة (الراحلة) اللّى هُومَاشِى عَلَيهَا إنْ كَانَتْ عربِيَّةْ تَّصادرْ، وإنْ كَانَتْ جَمَلاً وآللّا حْصَانْ يِصَّادرْ ، وان كَانَ مَعَاهْ سْلاَح خُوفْهَا بُهْ يِتْصَادَرْ لِصَالِحْ وَلِىّ الزُوُجَهْ . »

« وآنَا مِنْ عِنْدى اَطْلَعْ ليها (أى أحكم لها) :

ـــ أرْبعِينْ وُقُوفْ والّلا غُلاَمْ مَكْتُوفْ (أى أربعون جملا أو غلاما ـــ واحداً ـــ يصبح ملكا لهم) .

ـــ والإيدْ اِللّى اِتْمدَّتْ تِينقْطِع واللاَّ فَدْوآهَا عَشَرَةْ » (أى إما أن تقطع اليد التى امتدت بالعيب أو نفدى بعشرة جمال) .

ـــ وألّلسانْ اللّى تَخَرَّفْ (تحدث) وَأمَرْ بألعيبْ وأخذ ألمِيعَادْ وَقَالْ مآقَالْ يِنْقِطعَ واللاَّ فَدْوَاه عَشَرَةْ .

ـــ وآلعينْ اللّى شَافَتْ تِنْقلعْ وآللاّ فَدواَهَا عَشَرَة .

ـــ وَالَبشَرْ (عضو الذكر) ينقْطِعْ وَلّلافَدواهْ ١٢٠ بعيْر (أى جَمَل)

ـــ ومِطْلِعْ لِيَها :

ـــ زَرِيقَه تِنْذرْ اِلْعَرَبْ وَتَلْحَقْ الطلَبْ (والزريقة من الإبل الأصيل التى يعتز بها العرب وهى تتصف بالسرعة وخفة الحركة) .

ومِطْلِعْ ليهَا :

ـــ عَبْد وخَادِمْ (عبد ليحمل أمتعتها و يقضى لها حوائجها والخادم لكى يحمل و يرعى طفلها) .

وْمطْلِعْ ليهَا :

جَمَلْ اَلْبَيَاضْ لاَ ينردع بْرِدَايْعْ وَلايِنْسَاقْ علَىَ جَمايعْ وَثْمنةْ فِى لْسانْ رأعيه . (وجمل البياض من الإبل التى يعتز بها العرب فهو لايقدر بثمن ولايكاد يراه الناس عندما يجرى من أمامهم لسرعته) .

وَمطّلعْ لِيهَا :

ـــ اربعين أَوَّلْهُنْ طَرَوُرُ وآخرههن دَحُور (أى أربعون من الإبل أولهم « طرور » الذى يسير فى الدرب الذى تأمره بالسير فيه وآخرهم « دحور » الذى ينحدر خلف القافلة دون حاجة إلى توجيه) .

ـــ أربعين ديَنار ذَهَب لاَفيهِن عُملَه فِضِّيه وَلاَ وَرَقَة ممْضيَّه .

ومطّلَع ليَها :

ـــ أربعين من الضأن .

ـــ ومطِلِع ليَها :

ـــ أربعين رَبَاع (وهو ولد الناقة فى السنة السادسة) .

ـــ ومطِلِع ليَها :

ـــ ثَلاث رَايَات :

. رَايـة فـى الـمَكَـان اللّـى انَقَّصت جرَّتهَا مِّنِه (أى ترفع راية فى مكان المكان الذى اعتدى عليها فيه) .

. ورايَة فِي مكان رَاعي (صاحب) بيت اللّى أطلَع الحَّق (أى فى مقعد القاضى الذى أصدر الحكم) .

. رَايَة لأبيها إن قَال تِنْحَط فى المكَاَن الفلانى تِنْحَط أوفِى بيته تِنْحَط (توضع أو تعلق) وان كَان جَاهَا فِى بيت رَاجِلها (زوجها) ينكِسِي بيتهُ بحرِ ير أبْيض .

ثم أخذ القاضى فى تثمين كل الغرامات التى أصدرها وكان تثمينها كالتالى :

ـــ ٤٠ وقوف وتبدأ من ٤٠ جنيه حتى ٢٥٠ جنيه .

ـــ الإيد اللى اتمدت = ١٠ من الإبل × ١٠٠ جنيه

ـــ اللسان = ١٠ من الإبل × ٢٥٠ جنيه

ـــ العين = ١٠ من الإبل × ١٠٠ جنيه

ـــ الراحلة = ١٠ من الإبل × ٢٥٠ جنيه

ـــ البشر = ١٢٠ من الإبل × ١٠٠ جنيه

ـــ الزريقة
ـــ جمل البياض تثمينهم فى لسان راعيهم (اى المجنى عليه) .
ـــ العبد والخادم لايثمنان لأنها من البشر وأمرهم متروك للمجنى عليه ، إما أن يعفو و يتركهم وإذا أصر فعلى الجانى إحضارهم له أو تعويضهم بمبلغ من المال .
ـــ ٤٠ أولهن طرور وآخرهم دحور = ٤٠ × ٤٠٠ جنيه
ـــ ٤٠ دينار ذهب = ٤٠ × ٧ جنيه
ـــ ٤٠ رباع = ٤٠ × ١٠٠ جنيه
ـــ ٣ ــ رايات ، لايثمنون ، فإما أن يشتروا بالمال أو ينفذ الحكم كما أصدره القاضى .
ـــ الحرير الأبيض ينفذ الحكم و يلف البيت بالحرير الأبيض .
ـــ ٤٠ من الضأن = ٤٠ × ٣٠ جنيه .

نموذج لقضية اعتداء على العرض
نظرها قاضى منشد
وهو القاضى : عميرة سلامة عميرة حسين

بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢ التقينا بالقاضى عميرة بمقر إقامته بمنطقة جلبانه بالقنطرة شرق ، وروى لنا قضية اعتداء على العرض سبق أن نظرها ونوردها فيما يلى كنموذج لمثل هذا النوع من القضاء .

افتتح القاضى الجلسة بسؤال المجنى عليه وهو صاحب العار ، عن نوع الجيرة المأخوذة منه قائلا له :

القاضى : جِيرةِ غرام والّا جِيرة نِقّاش (أى هل الجيرة المأخوذة منك جيرة اعتراف من الجانى بارتكاب فعلته ؟ أم هى جيرة تبادل الرأى والحجة ؟)

صاحب العار: جيرة غرَام ،

ثم سأل صَاحبُ العار القاضىَ عن قيمة الرزقة المطلوبة منه قائلا « قَديّش رُزْقَتك يامَسعُودى » .

القاضى : رُزُقتى كذا . .

و بعد أن دفع صاحب العار الرزقة للقاضى بدأ فى سرد حجته قائلا .

«واَلّله وايشى عِندكَ يَامَنشَد اَجِيكْ بهدى وُصُدُق مَافيمَافيه كْدِىَ ومَا تِنقضى الحاَجات إلاّ بالصَّلاةُ على النّبى ، واللّه فى الّراجل اللّى من عَماه وقلّة هداه وعقّب مَخَافة

الله وَرَاه ، وَلفْ علَى عاَرى في مَسارِيحها والله وَطَلب منها كلام العيب وَلقطها من يمَينهَا وَحقّها بايدهَا وَ بَرك عليهَا وسَّوى فيها ما كاد وَخلّى مَارَاد ، والله وَجت مِغيرَة وجَاطَّة حجَّتهَا في طَرف قُنعتها وغَارت وعَلمَت عزوتها بمصيبتها اللّى صَارت عليها ، اخليه اليُوم نَار تحَرَّق و بُحور تغرَّق ودَاخِل عَلى الله وعليك مِنَ حَق بيَّن لَك ومتقِية عَنى إنَّك مَاتهمل في مُوجب عَادِيةْ أقُول مِن عند الله ومن عندكَ علَى حسب مَا اعترفَ لى بذنبه وحَطَ جيرتها وَقَعَد لَبلوتها مِن يُوم سَاق الجِيرةَ وَقَاعِد اليُوم لي جَذُورُ في عَملَه عِند المَناشِد ، اَخلّيه نيران تحّرق و بحُور تغَرِّق ، أقُول من عِند الله ومَن عِندكَ آخُذ الحَق اللّزُوم اللّى يبرى مِن التلُوم اللّى مَاوَراه حتُوم و يتقَال فى مكَان غير المكَان وُحُجَّة بَليم عِند رآجل فَهيم .

يقول صاحب العارفى حجته جئتك ياقاضى بهدى وصادق فى حجتى فى الذى أعمته الشهوة ولم يخف اللهَّ وذهب إلى عارى وهى سارحة بالغنم وحدثها بكلام العيب وجذبها بيده وهجم عليها وفعل فعلته الخسيسة وفعل بها مااستطاع فعله ثم فرت مسرعة عائدة لأهلها تشكو ماأصابها من اعتداء جسيم ، وأنا الآن أطلب منك ياقاضى الحكم عليه بأقصى غرامة توازى فعلته النكراء التى ارتكبها ، ويجب أن تكون هذه الغرامة كالنار التى لا تبقى ولا تذر وكالبحر الهائج الذى يغرق كل شئ ، واستنجدك بالله أن تنصفنى بالحق الذى تراه أنت وهو حق ظاهر لك وخفى عنى ، واستحلفك بالله أن لاتهمل فى الحق الواجب لعارى ، خاصة وأن الجانى قد اعتراف بجريمته وأخذ منى جيرة اعتراف بفعله ، وهو الآن يمثل أمامك مستسلما لأى حكم تصدره أنت مهما كانت قيمته ، استحلفك بالله أنى آخذ الحق اللازم لهذه الجريمة والذى يبرئنى من ملامة الناس فى أى مكان غير هذا المكان . وهذه حجة رجل لايفهم أصول القضاء عند قاضى يعلم ببواطن الأمور وأصول القضاء .

ثم سأل القاضى عن الكفيل الذى يكفل الجانى وحيث قال :

القاضى : الكَفِيل و ين هُو (أين الكفيل) ؟

ثم رد بعض الحاضر ين من قبل الجانى بقولهم « الكفِيل هَاذى هُو— اى أن هذا هو الكفيل .

القاضى : يَا كَفيلَ .

الكفيل : أى والله .

القاضى : مُوجها كلامه للكفيل « اِنتَ اليُوم انطَرَح في وجهك وجه « .وَفَا » فى الصَّايحَة ، في شئ اتحَطّب علَيك مِن بَرَّة مَادَخَل وجَهك واليوم انحَط عَلى حِسب التَّبليم واَلّلا الحُجَّة اللّى انحَطت عندىَ قَاعد لتِفاصِيلهَا مِن عِند المَنَاشِد ... اَنتَ ياكَفِيل ياللّى بدَّك تِعد

الدّرَاهم .

شـرح : « يقول القاضى أنت اليوم كفيل وفا للمرأة المعتدى عليها فهل أضيف شئ على الحجة التى سمعتها من صاحب العار لم يتفق عليه من قبل ، أم أن الحجة التى ذكرت بكل تفاصيلها أنت موافق عليها وكفيل لكل ما تضمّنته وما جاء بها .

الكفيل : واَللّه أنَا قَاعِد لِكديَّ اِللّى اِنجَلَب عَليك سُوقه » .

(أى نعم أنا جالس لهذا وكل ماقيل لك قيمه بالحق الذى تراه) .

و بعـد ان اسـتـمـع القاضى لحجة المجنى عليه (صاحب العار) وتأكد من أن الجيرة هى جيرة اعـتـراف مـن المعتدى بذنبه ثم تأكد من وجود كفيل الوفا الذى يضمن دفع الحق الذى سوف يصدره وأنه يوافق على كل ماجاء بحجة صاحب العار قام بإصدار حكمه كالآتى :

الـقـاضـى : «أنـا مـن عِندى وفى قَضَايا وفى عُرفى مطِلع لِيهَا يُومَ صاَحت وغَارَت ورَوَّحت علَىَ راَجلهَا كُل خَطوَة بِدينَار ذَهب ــ صَلّيت عَلى النَّبى ــ وَأنا مِن عندى مِطلع ليَها اَربعين مـن الـضّـأن واَربـعين سُود عين نياق وجمل وزر يقَة بتنذر الِعَربَ وَتلِحَق الَطَّلَب وجَمَل أوضَح وَتـشـمِينه فِي لسان راَعيِه ومطِلع ليَها خَمس ان وقفن قُدَّام البيت حالِتَّه وان برَكِن لُه شَالتَّه ــ صـلـيـت عـلـى النبى ــ وَمطلع ليَها عَبد وُخَادِم وَمطِلع ليَها جَمَل الَّردَايع اللَّى ما ينسَاق عَلى جَـمـايـع وَجمَل صَافى نَضو بخمسَ مِن اِلبُعراَن الخَواو يرــ صليت على النبى ــ واللّه وهادَه حَقَّهَا » .

شرح حكم القاضى فى هذه القضية مايلى :

ــ إن كل خطوة خطتها من موضع ارتكاب الجريمة وحتى بيت راجلها بدينار ذهب .

ــ أربعين من الضأن .

ــ أربعين ناقة .

ــ جمل زريقة (وهى من الإبل التى يعتزبها العرب) .

ــ جمل اوضح (وهى من الإبل التى يعتزبها العرب) وتحديد ثمنه متروك لصاحب العار .

ــ خمسة مـن الابـل تـتـصـف بالشكل المليح والقوة فإذا وقفن أمام البيت زدنه جمالا ويحملن البيت إذا حل الترحال .

ــ عـبـد لحمل الطفل وخادم لخدمتها (غالبا مايدفع الجانى مبلغا من المال ويحدده المجنى عليه مقابل الخادم والعبد) .

ــ جمـل الـراديـع أى جمـل قـوى الـبـنـية سريع أصله معروف لأبيه وأمه وهو يساوى خمس من الجمال العادية التى ليس لها أصول .

وهم القضاة الذين ينظرون فى قضايا القتل ، ويحددون الدية لأهل المقتول و يقومون بقص الجروح ، والإصابات الناتجة من اعتداء الأفراد أو الجماعات فى المشاجرات التى تنشب بينهم ، وتقييم الغرامات على الجانى .

فإذا حدثت مشاجرة بين طرفين ، سواء بين أفراد أو بين جماعات ، ونتج عن هذه المشاجرة حدوث إصابات فى الأفراد المتشاجر ين ، فإن من أسس عادات المجتمع فى شمال سيناء ، أنها تعطى الحق لأى فرد من خارج الأفراد المتشاجر ين أن يتدخل لوقف هذه المشاجرة فورا حقنا للدماء ، وذلك بأن يسرع برمى وجه على كل طرف لوقف الشجار .

و بعد توقف الشجار ، فإن الطرف الذى أحدث الإصابات فى الطرف الآخر ، ولم تحدث فيه إصابات ، يسارع هو وأسرته بتكليف بعض الوسطاء للانتقال إلى أهل المصاب لأخذ « عطوة » وتسمى فى هذه الحالة « عطوة صافية » ، أما إذا كان هذا الطرف قد أحدث إصابات فى الطرف الآخر نتيجة إثارة الطرف الآخر له ؛ بالقول أو بالسب ، مما دفعه إلى الاعتداء عليه ، فإنه يكلف الوسطاء بأخذ عطوة من الطرف المضروب ، على أن تكون هذه العطوة « عطوة بحقيقة » فى وجه كفيل . أما إذا أحدث كل طرف إصابات فى الطرف الآخر ، فإن الطرف الذى ابتدأ بالضرب يكلف الوسطاء بأخذ « عطوة للطرفين » أى عطوة له وعطوة للطرف الآخر .

وفى حالة رفض عائلة أو قبيلة المجنى عليه لإعطاء « عطوة » ، فإن الوسطاء يلزمونهم بإعطاء العطوة ، وذلك برمى « وجه » أحد وجهاء العائلات أو القبائل الأخرى عليه قائلين للرافض « وجه » فلان عليك لمدة ثلاثة أيام وثلث ، وذلك لمنع التعدى . وخلال هذه المدة يحاول الوسطاء إقناع المجنى عليه لإعطاء عطوة ، فإذا أصر على رفضه وحان موعد انتهاء مدة الثلاثة أيام وثلث ، أخذت منه عطوة عنوة برمى وجه يسمى وجه « عدم » لمدة خمسة وسبعين يوما ، يتم خلالها تقريب وجهات النظر لإقناع الأطراف بحل النزاع عن طر يق القضاء العرفى ، فإذا نجح الوسطاء فى أخذ العطوة ، يعين الجانى « كفيل وفا » ، و يعين المجنى عليه « كفيل دفا » .

ومدة العطوة تختلف حسب عظم الإصابات ، وأيضا حسب قدرة الوسطاء ودرجة تأثيرهم على المجنى عليه ، حيث يحاولون فى بعض الأحيان ــ وخاصة فى حالة الإصابات البالغة ــ ز يادة مدة العطوة ، بغرض إتاحة الفرص لتهدئة النفوس والسماح لتدخل أطراف أخرى لإقناع المجنى عليه لحل الخلاف بالطر يق العرفى . وقد تتراوح مدة العطوة من

ساعات ــ فى حالة الإصابات الخطيرة التى يخشى أن تؤدى إلى الوفاة ــ إلى عدة شهور فى الحالات الأخرى .

و بعد أخذ العطوة ، يواصل الوسطاء مساعيهم لتقريب وجهات النظر والاتفاق على إحالة النزاع للقضاء العرفى ، و يستمرون فى اتصالاتهم لنقل وجهات النظر بين هذه الأطراف هذا الطرف أو ذاك) حتى يتم ــ التوصل سواء عن طريق الاتصالات أو فى بيت ملم ــ إلى تحديد القاضى الذى سوف ينظر القضية ؛ وذلك بأن يخط الجانى أسماء ثلاثة قضاة ، وقد يتفق الجانى والمجنى عليه على أن يحكم بينهما الكبار أو الضريبين أو أى قضاة آخرين وذلك بعد سماع أقوال كل طرف ثم تحديد الإصابات لكل منهم ؛ « الخَصْ والقَصْ » ثم يعدف المجنى عليه واحدا من القضاة الثلاثة و يليه الجانى فيعدف الثانى و يظل الثالث الذى سوف يباشر القضية .

و يتم تحديد اليوم والميعاد الذى سوف يلتقون فيه عند القاضى العرفى ، فإذا حان الموعد المحدد ، والمتفق عليه ، ولم يحضر الجانى ، رفع القاضى الميعاد إلى دوره . و يتم التنبيه على كفيل الجانى بضرورة حضور الجانى فى الميعاد الجديد ، حيث لايعتبر الطرف الغائب فى قضايا الدم مفلوجا فهم يقولون « الدَّم ماَ عليه فَلج » ، فإذا تكرر غياب الجانى فى الموعد الثانى ، فيتم نظر القضية وتحديد الإصابات فى وجه كفيل . أما إذا حضر فيتم الاستفسار عن سبب غيابه فى الموعد الأول ، فإذا كان عذره غير مقبول تحمل مصاريف كل من حضر من انداد الطرف الثانى فى الجلسة الأولى .

و يبدأ القاضى فى مباشرة القضية بعد التأكد من وجود الكفلة لكل طرف ، و يبدأ المجنى عليه بدفع الرزقة وسرد حجته وإظهار مابه من إصابات وضربات ظاهرة أو غِيْبَانَة (أى غير ظاهرة) . فإذا ما أنكر الجانى بعض أو كل الإصابات والضربات التى ذكرها المجنى عليه ، يقوم القاضى بتحليف المجنى عليه « اليمين » على أن هذه الإصابات أو الضربات أو الجروح التى ينكرها الجانى هى من فعل الجانى ، فكلام صاحب الدم مصدّق ، مهما ادَّعى من إصابات أو ضربات ، فهم يقولون « لاعِرضًا عليه شهُود ولا دمًا عليه ورُود » .

ويمكن للمجنى عليه أن يبالغ فى عدد الإصابات أو الضربات التى أصيب بها وليس للقاضى سوى أن يصدقه بعد أن يحلف اليمين للإصابات التى ينكرها الجانى ، ولكن يراعى القاضى هذه المبالغة عند تثمين الضربات أو الإصابات .

و بعد أن ينتهى المجنى عليه من سرد حجته وتحديد الإصابات أو الضربات المصاب بها ، يبدأ الجانى بسرد حجته ، فإذا كان اعتداء الجانى على المجنى عليه بغير دوافع أو أسباب ،

تحمل الجانى كل الغرامات ، أما إذا كان العدوان نتيجة إثارة المجنى عليه للجانى ، فللجانى أن يسرد حجته و يبين فيها للقاضى الأسباب والدوافع التى أثاره بها المجنى عليه .

ويمكن للقاضى أن يستعين بشهادة الشهود ، وفى هذه الحالة يكون حكم القاضى مخففا عند قص الجروح و يطلقون على ذلك « القَصّ والخَصّ » .

أما إذا لحقت الجانى إصابات من المجنى عليه خلال المشاجرة ، فإن الجانى يقوم بسرد حجته وإظهار الاصابات التى أصيب بها ، و يقوم القاضى بتحديد إصابات كل جانب تحديدا دقيقا بعددها ، وأنواعها وأماكنها ودرجتها وأطوالها وأعماقها ثم تسجل كتابة ويحولها القاضى بعد ذلك إلى مناقع الدم ، الذين سوف تكون مهمتهم تثمين وتقييم الاصابات لكل طرف طبقا لما حدده القاضى الذى سبقهم ، ويمكن فى حالة رضى الطرفين أن يقوم هذا القاضى الذى نظر القضية ، بقص الضربات والإصابات وتقييمها وإخراج الحق لكل طرف وإنهاء القضية دون أن تحال إلى مناقع الدم .

وفى حالة إصرار أحد الأطراف على تحويل القضية إلى مناقع الدم ، فإن اصراره هذا قد يرجع إلى جسامة الإصابات التى به ، وظنا منه بأنه سوف يحصل على حق أكبر يغرم الجانى غرامات جسيمة . وفى هذه الحالة يطلب المجنى عليه من الجانى أن يخط ثلاثة مناقع دم و يعدف المجنى عليه واحدا ثم يليه الجانى فيعدف واحدا آخر، و يبقى الأخير الذى سوف يقص الدم ثم يتفقون على موعد نظر القضية والالتقاء عند هذا القاضى .

وفى الموعد المحدد ، إذا غاب طرف عن الحضور ترفع الجلسة إلى دورها ، أى نفس اليوم والوقت من الأسبوع التالى ، و ينبه القاضى على الكفيل بالموعد الجديد ليعمل على حضور الطرف المتغيب ، وإذا لم يحضر فى الموعد الجديد يتم القص بحضور الكفيل ، أما إذا حضر من كان متغيبا فيسأل عن سبب عدم حضوره فى المرة الأولى ، فإن كان عذره غير مقبول تحمل مصاريف الانتقال لمن حضر من الطرف الثانى فى الجلسة السابقة .

و يبدأ القصاص الجلسة بالتأكد من وجود كفيل كل طرف ثم يبدأ بتحديد الرزقة المطلوبة طبقا لحجم الإصابات ، وتقدر بحوالى ١٪ من قيمة الحق الذى سوف يحصل عليه المجنى عليه ، وتقدير قيمة الرزقة يرجع لفراسة القصاص ولخبرته فى تقدير قيمة الحق المطلوب للمجنى عليه ، وذلك من واقع الإصابات التى يشاهدها لأول وهلة بالمجنى عليه .

و يدفع المجنى عليه الرزقة للقصاص ، ثم يبين مابه من إصابات والتى سبق تحديدها من قبل دون سرد حجة ، فهم يقولون « الدَّم مافيه حُجُج » فقد سبق وأن نظرت القضية من

قبل . ثم يقوم القصاص بتثمين وتقييم كل إصابة على حدة حسب نوعها وحجمها وعمقها ومكانها فى الجسم ، ونوع الآلة المستخدمة ، و يقوم « أمين الجلسة » ــ يختاره القصاص من بين الحاضرين ــ بكتابة المبالغ لكل إصابة ، و بعد أن ينتهى القصاص من تقييم كل الإصابات والجروح والضربات للمجنى عليه ، يبدأ الجانى بدفع الرزقة و بيان مابه من إصابات إن وجدت ، و يقوم القصاص بتقييم وتثمين إصاباته وتسجيلها ، و بذلك يحدد القاضى جملة الحق المطلوب لكل طرف .

أما إذا كانت المصابة امرأة ، فإما أن ينتقل القصاص بنفسه إلى منازل النساء لمعاينة الإصابات أو يرسل امرأة من طرفه يطلقون عليها « أميّة » لمعاينة الإصابات المصابة بها المرأة وإبلاغ القصاص بحالة كل إصابة .

فإذا قبل الطرفان هذا الحكم يتدخل القصاص والحاضرون لإقناع صاحب الحق للتنازل عن بعضه تخفيفا عن المجنى عليه ، فيسأل القصاص صاحب الحق « ايش ودّك تفوّت » وغالبا مايتنازل صاحب الحق عن جزء كبير من هذه المبالغ كرامة للقاضى وكرامة لكل من تدخل من الحاضرين بطلب التخفيف . و يتبقى بعد ذلك مبلغ ، فإذا كان فى قدرة الجانى أن يدفعه مباشرة ، يقوم المجنى عليه بالتنازل عن جزء منه ، أما إذا لم يكن فى استطاعة الجانى دفعه مباشرة يتم تقسيطه على أقساط بمعرفة القصاص . ورغم تنازل المجنى عليه عن جزء كبير من المبلغ الذى تحدد له كحق ، فإنه يشعر بالرضا التام والإنصاف الكامل وكأنه قد تسلم المبلغ بكامله ، و يتداول بين الناس قيمة الحق الذى أخرجه القصاص للمجنى عليه وقيمة المبالغ التى تنازل عنها لكل واحد .

وتنتهى الجلسة بقراءة الفاتحة و يقوم كل طرف بالسلام على الطرف الآخر ويخرجون من الجلسة متحابين وكأنه لم يحدث بينهم ماعكر صفوهم .

أما إذا نكث أحد الأطراف هذا القص ، فإن القصاص يحيله إلى القصاص الذى عدفه ناكث الحق ، و يبدأ القصاص الثانى فى قص الإصابات والضربات والجروح بالطريقة السابقة ونادرا ماينكث المجنى عليه الحكم إلا فى حالات خاصة وظاهرة مثل حالات الكسور، والضربات الغائرة وحالات البتر وذلك لأن الضربات والإصابات البسيطة سرعان ماتندمل ويختفى أثرها مما يخشى معه المجنى عليه ضياع الأثر الذى سوف يُقيّمة القصاص ، فهم يقولون فى هذا « الدّم بيخس مابيزيد»

أما إذا قام الجانى بمعايرة المجنى عليه بأنه سبق وأن ضربه وأحدث به إصابات رغم حسم

القضية فى مناقع الدم وحصول كل طرف على حقه ، فإن المجنى عليه يلزم الجانى بالجلوس لدى القضاء العرفى ، وفى هذه الحالة يكون حكم القاضى بأن يحصل المجنى عليه من الجانى على قيمة القص الأول مرة ثانية ، كما أن كفيل الوفا من حقه إحالة الجانى إلى المنشد لتغريمة لأنه بذلك يكون قد قطع وجهه ، فهم يقولون فى ذلك « المعيار فى الدَّم مَمنُوع » .

وأما إذا حدثت مشاجرة بين طرفين وتنازل المجنى عليه فيها عن حقه للجانى فإذا ماتشاجرا مرة ثانية ، فليس لمن تنازل فى المرة الأولى أن يطلب من الطرف الثانى التنازل له هذه المرة نظير تنازله السابق ، و يقولون عن ذلك « الدم مافيه مقَارَضَة » .

وفى لقاء أجر يناه مع « ابن قيعان » وهو قاضى مناقع دم من قبيلة بلى ذكر أنه سبق وأن أصدر أحكاما فى بعض القضايا التى نظرها وقص بعض الجروح والكسور والإصابات فى هذه القضايا كالآتى : ــ

فقؤالعين : ربع دية
بتر الاصبع : ربع دية
قطع الأذن : ربع دية
قطع اليد : نصف دية
بتر الرجل : نصف دية
كسر السن : قاعود أو مايماثل ثمنه فى السوق نقدا .

وقد ذكر لنا « ابن دهشوم » من قبيلة بلى ، ومن قضاة مناقع الدم فى لقاء معه ، أن اختلاف قص « فقؤ العين » عن بتر الرجل و بتر اليد ، يعود إلى حادثة ذكرها لنا بأن قضاة مناقع الدم فى الماضى عندما اختلفوا فى قص هذه الأعضاء ، أحضروا ثلاثة خيول لثلاثة رجال أحدهم بترت رجله والثانى بترت يده والثالث فقئت عينه ، وطلبوا منهم اعتلاء ظهور الخيل لنجدة ملهوف ، فأول من ركب فرسه هو مفقوء العينَ وتعثر مبتور الرجل ومبتور اليد وركب كل منهما فرسه بعد عدة محاولات ، ومن هنا فاق قص بتر اليد و بتر الرجل عن قصّ فقؤ العين .

الجروح

الرُّتبَة (وهى الغرزة الطبية للجرح) تقييمها رباع (أى جمل) وعشرة جنيهات والآن بدفع بدل الرباع مايساوى قيمته نقدا فى السوق . والجرح يقدر بعدد الرتب .

الضربات :

« الهَوَاية الغبيّانة لهَواية العِيبيانَة أى الضربة أو الطعنة غير لظاهرة « ميّة يآثنيّة » .(١٢)

ضربة النعال :

تقص بمائة جنيه ، فإذا كانت على الوجه « تربَّع » أى تضرب فى أربعة ، وإن كانت فى غير الوجه « تثنى أى تضرب فى اثنين » . و يرفض مجتمع شمال سيناء استخدام الأحذية أو النعال فى الضرب و يعتبرون ذلك إهانة عظيمة . وإذا استخدم النعال فى الضرب على الوجه عد ذلك إهانة مابعدها إهانة ، لأن الوجه هو الصورة التى خلق بها الله الإنسان وهو « الصورة المحمدية » كما يطلقون عليه .

ضربة الكرباج :

تقص بخمسين جنيها ، فإذا كانت على الوجه تكون مُرَبَّعَة ، وإن كانت فى غير الوجه تثَنّى .

ضربة العصا :

الضربة التى تترك أثرا تقص بخمسين جنيها ، والتى لم تترك أثرا تقص بخمسة وعشرين جنيها .

ضربة الكف على الوجه :

يقص بمفرود (جمل عمره سنة) أو خمسة جنيهات (و يقص كما يقولون بجملة عدد الأصابع فكل إصبع جنيه) .

اللّايحَة :

وهى الضربة التى على الوجه وتترك أثرا فيه . فقد وصف لنا « ابن دهثوم » القاضى السالف ذكره كيفية تثمينها ، بأن جعل المجنى عليه يقف أمامه ثم جعل أحد الحاضرين يقف من خلف المجنى عليه ، و يسحبه للخلف بخطوات ومع كل خطوة يخطوها المجنى عليه للخلف يذكر القصاص مبلغا من المال حسب تقديره ، ثم يزيد هذا المبلغ بمتوالية حسابية بعد كل خطوة وحتى تختفى الإصابة من مدى إبصار القصّاص ، و يكون جملة ماذكر هو قيمة الغُرم من هذه الضربة .

وذكر لنا أن سبب ذلك القص يعود إلى أن الإصابة فى الوجه (اللايحة) تصبح عاهة مستديمة و يوصف بها المجنى عليه ، لذلك يبالغ مناقع الدم فى قصها .

إصابات الأطفال والنساء :

وإذا ضـــرب رجـل طـفـلا تثمن هذه الضربات وتربَّع ، فهم يقولون عن الطفل « أبو دَمعَة » .

وإذا حدث بتر لأى طرف من أعضاء جسم الطفل ، فيكون حكم القصاص فى هذه الحالة أن يقوم والد الطفل بتثمين هذا العضو فهم يقولون «تَثمِينُه فى لسَان والدُه» .

كما أن ضرب المرأة يُقص و يربع ، وهم يقولون «إن المَرةْ ما عليها مرَاجل » أى لا يجب على الرجل أن يثبت أو يظهر رجولته وقوته على امرأة .

أما إذا كانت إصابة المرأة نتيجة خروجها واشتراكها فى مشاجرة ، فإن هذه الإصابات تقص كإصابات الرجل سواء بسواء .

القتـــــل :

وتختلف الإجراءات العرفية التى تتبع فى حالات القتل عنها فى حالات المشاجرات التى تؤدى إلى إصابات وجروح ، ففى حالات القتل سواء القتل العمد أو القتل الخطأ ، تسرع أسرة القاتل وتطلب من الوسطاء التدخل فورا لنقل «الجيرة» من أهل الجانى مقابل أخذ « عطوة » من أهل المقتول حقنا للدماء ومنعا من سقوط قتلى آخرين بسبب الثأر .

ففى حالات القتل العمد تسرع أسرة أو عائلة أو قبيلة الجانى بالاتصال بكبار وجهاء العائلات الأخرى ، وتطلب منهم سرعة التوسط لدى عائلة أو قبيلة المقتول لنقل « الجيرة » وأخذ « العطوة » ، كما يسرعون لإبلاغ جميع الأفراد المشتركين معهم فى الدم حتى الجد الخامس لأخذ حذرهم وعدم الظهور خشية أن ينالهم ثأر أهل القتيل ، وقد يلجأ القاتل وأولاده وأشقاؤه إلى بيت أحد كبار بعض العائلات أو القبائل الأخرى لحمايتهم من الثأر .

وفى الماضى كان أهل المقتول ينهبون أمتعة وأموال وحَلال أهل القاتل فى خلال ثلاثة أيام وتسمى هذه المدة « فورة الدم » وكل ما ينهبونه من مال وحلال لا يحسب من الدية ولا يستثنى من ذلك سوى الأرض والعرض ، وإذا تمكن أهل المقتول من قتل القاتل أو واحد ممن يشترك معه فى الدم حتى الجد الخامس فإنهم بذلك يكونون قد أخذوا بثأرهم وانتهى الأمر . أما إذا قتلوا أكثر من واحد ، فواحد يذهب بدمه هدرا نظير دم المقتول ، والباقون يدفعون عنهم الدية .

وفى حالات القتل العمد تصعب مهمة الوسطاء حيث يرفض أهل المقتول أى طلب

من شأنه نقل « الجيرة » وذلك يعنى رغبتهم فى أخذ الثأر، و يصرون على ضرورة رحيل أسرة القاتل حتى الجد الخامس من أماكن سكناهم أو من ديار العرب البدو.

ويمكن لمن يرغب من أسرة القاتل حتى الجد الخامس « الطلوع من الدم » حتى ينجو بنفسه من ثأر أهل المقتول أن يدفع لهم « قاعود النوم » ، كما يمكن لمن طلع من دم أسرة القاتل حتى الجد الخامس ولم يعلن من قبل أن يدفع « قاعود النوم » ليحمى نفسه من الثأر.

و يستمر الوسطاء فى مساعيهم لإقناع أهل المقتول لقبول « الجيرة » و يلقون دائما الصد وعدم الاستجابة ، ورغم ذلك لاييأسون و يواصلون مساعيهم ، وقد تستمر هذه المساعى لمدة عام أو أكثر فإذا نجحوا فى إقناع أهل المقتول بقبول « الجيرة » بات ذلك موافقة منهم على الصلح وقبول الدية و يتم تحديد القاضى الذى سوف ينظر القضية .

و بعد تحديد موعد نظر القضية ، يحاول أهل القاتل دعوة عدد كبير من كبار وجهاء القبائل الأخرى لحضور الجلسة ــ لمحاولة تهدئة النفوس ــ وإتمام عملية الصلح

وتتميز جلسة التقاضى لحالات القتل بالرهبة وتتسم بالهيبة لجلال الحدث ، وهو إزهاق الروح .

و يفتتح القاضى الجلسة بذكر بعض الآيات القرآنية او الأحاديث النبوية الشريفة التى تتعلق بالحدث والقضاء والقدر، كما يشارك بعض الحاضرين القاضى فى هذا المجال وذلك تخفيفا ومشاركة لأهل المقتول .

وفى حالات القتل العمد ، فإن أهل المقتول غالبا مايتسلمون « الدية » كاملة سواء مباشرة أو على أقساط دون ترك أية مبالغ منها تأديبا للقاتل وأسرته على الجرم الذى ارتكبوه .

و بعد تحديد الدية لأهل المقتول واستلامها أو استلام جزء منها وتقسيط الباقى على أقساط ، يتم الصلح بينها وتعود الأمور بينها كسابق عهدها كما يعود إلى دياره كل من أبعد عنها من أسرة القاتل و ينتهى بذلك هذا النزاع .

وتتم الإجراءات السابقة فى حالات القتل الخطأ أيضا ، ولكن يكون دور الوسطاء أكثر سهولة ــ من دورهم فى حالات القتل العمد ــ فى نقل الجيرة من أهل المقتول وذلك لأنهم يحاولون إقناع أهل المقتول بأن ماحدث كان قضاء وقدرا ولم يكن للقاتل نوايا مبيتة أو دور أو سبب فيما حدث ، فضلا عن أهل المقتول تكون نفوسهم قد سكنت ، وحينئذ يتجاوبون مع الوسطاء إيمانا منهم بأن ماحدث خارج عن إرادة القاتل ، وأن الوفاة التى حدثت ماهى إلا تنفيذ لإرادة الله وقضائه .

وغالبا ما ينجح الوسطاء فى نقل « الجيرة » و« أخذ عطوة » وتحديد القاضى الذى سوف يحكم بينهم والذى سوف يحدد الدية المستحقة لأهل القتيل .

وقيمة الدية فى حالات القتل العمد أو القتل الخطأ واحدة ، ولكن فى حالات القتل الخطأ يتدخل القاضى والحاضرون والوسطاء لإقناع أهل المقتول بالتنازل عن أجزاء من الدية تخفيفا عن أسرة القاتل .

وفى بعض الحالات و بعد أن تتسلم أسرة المقتول المبلغ المتبقى بعد التنازل عن أجزاء منه ، قد يقوم كبير أسرة المقتول بإعادة هذا المبلغ بكامله لكبير عائلة القاتل أمام الحاضرين معلنا أنه يتنازل عن هذه الدية ، و يقرر أن ماحدث هو من تقدير الله وأنه يسأل الله العوض فيما أصاب الأسرة ورغم ذلك فإنه يشعر بأن الحق الذى أصدره القاضى قد وصله كاملا .

ومن قتل طفلا عُدَ قتله غدرا (١٣) و وجب عليه دفع أربع ديات .

وإذا قُتلت امرأة فى بيتها أو فى غير المشاجرات ، وجب دفع أربع ديات لأهلها ، أما إذا قتلت خلال اشتراكها فى الشجار يدفع عنها دية واحدة كدية الرجل .

وإذا أنكر القاتل فعلته ثم ثبتت عليه ، فلهذه الجريمة أربع جيرات ويحكم القاضى لأهل المقتول بأربع ديات فهم يقولون « الدَّم الَمنكُور لُه حتُوم »

وإذا تعدى القاتل حرمة البيت وقتل خصمه داخل البيت فإن الدية تربع .

وفى الماضى كانت تنتشر فى مجتمع شمال سيناء عادة هى أنه إذا كان القتيل والقاتل من عائلة أو قبيلة واحدة وجب على أهل القاتل أن يقدموا فوق الدية « غُرزَّة » أى بنت بكر يأخذها أحد أقارب المقتول بلا مهر بصفة زوجة وتبقى عنده حتى تلد مولودا فيكون لها الخيار بين أن تعود إلى أهلها و بين أن تجدد زواجها وتبقى مع أبى ولدها بعد أخذ مهرها .

و يساهم أقارب القاتل حتى الجد الخامس فى دفع الدية لأهل المقتول كما تقسم الدية بين أقارب المقتول الذكور المشتركين معه فى « الخمس » وهم يقولون فى ذلك « مَن طَآردْ فى الدَّم أخَذ منُّه » .

وفى لقاء مع « ابن دهشوم » ذكر لنا أن الدية التى تدفعها أسرة القاتل لأهل المقتول قد تقدر بـــ ١٠٠ بعير و« سواقة » مبلغ ١٠٠ جنيه وتصنيفها كالآتى :

عدد ٣٣ جمل حر عادى

٣٣ جمل وسط

٣٣ خف وزور (سراده)
بالإضافة إلى ٤٠ نعجة (سن صغير) ، وهى تساوى فى قيمتها البعير المتمم للمائة .

كما ذكرنا لنا « ابن قيعان » أنه يمكن أن تكون الدية كالآتى :

عدد ٣٠ رباع (جمل ابن ٦ سنوات » وقيمة الرباع الواحد منها مبلغ ٥٠٠ جنيه
٣٠ حق (جمل ابن ٢ سنوان) وقيمة الحق الواحد مبلغ ٦٠٠ جنيه
٣٠ جذع (جمل ابن ٥ سنوان) وقيمة الجذع الواحد مبلغ ٧٠٠ جنيه
١٠ ناقة «منذرة العرب وملحقة الطلب» وقيمة الناقة الواحدة مبلغ ١٠٠٠ جنيه .

نموذج
لقضية مناقع دم

بتاريخ ١٩٨٧/١١/٩ التقينا بالحاج / سليمان هو يشل سليمان الشهير بابن قيعان ، بمقر إقامته بالكيلو ١١ غرب القناة . و يعتبر ابن قيعان من أشهر قضاة « مناقع الدم » فى قبيلة بلى . وروى لنا قضية « مناقع دم » عرضت عليه ونوردها فيما يلى كنموذج لمثل هذا النوع من القضاء . وهى خاصة باعتداء بالضرب من شاب على ولد صغير . وقد حضرها وليا أمر الجانى والمجنى عليه وهما أبناء عمومة ــ والجانى الشاب .

فى موعد اللقاء حضر أطراف النزاع فى مقعد القاضى ابن قيعان ، الذى افتتح الجلسة وبدأ فى سماع حجة كل طرف ، وكان أول المتحدثين ولى المجنى عليه ، الذى قدم الرزقة للقاضى ثم ذكر حجته كالآتى :

ولى المجنى عليه سليمان أبوسلام : عَوَافِي ياقَاضِى
القاضى : ياهَلاَ بالّلافِي (الوافد)
ولى المجنى عليه : فى الحق اللّى مَاهُو هَافِي (أى الحق الذى ليس تافها) ــ صَلِّيت على النبى ــ اللّى وَلَده مِن إِيدَه الطُّوال مَد إِيدَه عَلى وَلدِى وَضَربَهْ واللَّه وْجُواد اَللَّه مَايشف عَلى ولاَعدِّمنِ ، وابن اَلعَمّ لُه علَى ابن العَم الزُّوم ولُه علَيه مَوَاجِيب .

« يقول المجنى عليه فى حجته إن الحق الذى له ليس تافها ، وذلك أن ولدا بالغاموبرطا تطاول بالضرب بيده على ولده ولم يقم والد الضارب بالاعتذار عما بدر من ابنه علما بأن هناك موجبات تلزم الأقارب بالاعتذار فى مثل هذه المواقف » .

القاضى : هذا صحيح

ولى المجنى عليه : صلِّيت على النَّبى .
القاضى : عليه الصلاة والسلام .
ولى المجنى عليه : (يستكمل حجته قائلا) « ومن اِيدَه الطُّوآل قَعَد يضرُب فِي العيِّل اِنشَا اللَّه اِنىِّ أَغْرَمَهْ وأَجَرمَه وأَنِّخليه ينقص و ينثنى عليه عَلَى مَاهُو عيِّل .
« يقول المجنى عليه إن الضارب كان شابا كبيرا ظل يضرب بيديه الطويلتين ابنه الصغير ، ولذلك يطلب تغريم الضارب وتجريمة على فعلته ، وأن الحق يجب أن يكون مضاعفا » .
القاضى : واللَّه قُولك مَا ؟
ولى المجنى عليه : والله حُجَّة بَليم عند رَاجِل فَهِيم (أى أن هذه الحجة من عند رجل لايفهم فى القضاء يضعها بين يدى قاضى يعرف أصول القضاء) .
القاضى : واللَّه يآبُوسلام مَابك بَلَم (ليس فيك ماتصفه عن نفسك بعدم الفهم)
ثم قدم ولى الجانى الرزقة للقاضى و بدأ فى سرد حجته :
ولى الجانى (أبو سالم) : والله يابُوهلَّيل (يقصد القاضى) آجيكْ هْدَىْ وامضِى كدَى ولا تِنقضِى الحاجَات الَّلا بِالصَّلاةُ علَى النَّبى (يقصد ولى الجانى بأنه أتى إليه قاصدا الصلح و يلتزم بما يصدره القاضى من أحكام) .
القاضى : عليه الصلاة والسلام .
ولى الجانى : يستكمل حجته فيقول « واللَّه وايش عندك فِي الطَّنيات ، الكَبير فيهم اِن تَخَرَّأ ما شمَّر وان بَوَّل مآتَجَّمر— صليت على النبى— (ماذا تقول فى الصغار الذين لايحافظون على نظافة ملابسهم إذا تبرزوا فهم لايشمرون الثوب ولا يتطهرون إذا تبولوا) ؟
القاضى : عليه الصلاة والسلام .
ولى الجانى : يسترسل فى سرد حجته « واقُوُل اِنشَا اللَّه يُوم دنْيته وعَلَى فرآشَك ثْنيته ، إن الطلنيات اللِّى بيضحكوا فِي البَطين و يتكاونُوا فى البطين مَا يلحَق عَلىَّ غْرآم يُوم دَنِّيته وعَلى فرآشَك ثَنَّيته . (يقول ولى المجنى عليه أن حجته تؤكد أن الأطفال الذين يلعبون و يتشاجرون و يضحكون فى الكثبان الرملية لا يؤخذ على أفعالهم ولا أغرم من جراء شجارهم هذا)
القاضى : مَابك قُصرَة (أى لم تقصر فى حجتك) .
ثم بدأ **القاضى** يذكر حجة كل طرف فقال :
صَلُّوا علَى النَّبى أوَّل مَا جَانِى الحاج سليمان أَبو سَلاَّم يدَّعى— و يفِلح مَن صَلَّى علَى النَّبى— قَال : واللَّه وأيش قولَك فَى هَالرَّجُل اللِّى ذَقَنه طَالعَة مدركَ مَدار بك الرِّجآجيل وآللَّه وَطَب يِلَطِّخ فى عيلى ، اقُول مِن عندك إنّى آخلِّيه يقعُد فِي قَصاصَة وغرامة ينقَّص و ينثنى .

عقبها أبو سالم ولا هو من العاقين ، قال : والله وايش قولك فى هادلله ضعوف اللى إن إخرى ما شمرّ وإن تبّول ماَ جمّر ، والله هادول بيربعوا مع بعضهم طول النّهار . أقول من عند الله ومن عندك إن الضّعفين هادُ للّه ماَ يصِير لهُم قصاصَ عند مَناقِع الدَّم .

(يعيد القاضى ذكر حجة كل طرف من أطراف النزاع فيقول : إن أول من حضر له هو الحاج سليمان أبو سالم و يدعى فى حجته بأن رجلا نبتت لحيته وهو بالغ بلوغ الرجال وصار يصفع ابنه ثم يطلب القصاص منه وتغريمه على فعلته هذه ، ثم تلاه ولى الجانى بسرد حجته قائلا : ما رأيك ياقاضى فى الأطفال الصغار الذين لايعون شيئا ، فهم لصغر سنهم لايهتمون بتشمير أثوابهم عند التبرز ، ولايتطهرون عند التبول وهم يلعبون سو يا طوال النهار وعلى ذلك فليس عليهم قصاص عند قضاة مناقع الدم) .

ثم يستكمل القاضى حديثه قائلا : « صلوا على النبى » : فرد عليه الحاضرون « ألف صلاة عليه » .

القاضى : مِنكُوا وغَاد آناَ مِن عِندِىَ وفى قَضَايا وُعرفِى ان كاَن دَقنَه تَشِيل المِشط ، أنَا من عندى اتُّه يُقعُد و يقُصَّه ، وإن كان ابنُه عيِّل ــ وَحدتوُا ألله ــ زَ يَّهْ آنَا اَرُدكُوا لِمحلّيتكوُا (أقاربكم) يشهَدُوا عليكُوا ، هَذا اَلكلاَم .

ولى المجنى عليه : بِحْلِقها ياقاضى (يقصد أن الجانى شاب له ذقن تشيل المشط ولكنه يحلقها)

القاضى : بحلقها مَعروُف : الرَّاجِل اللَّى بِحْلقهاَ اللَّى دَقنَه بِتشِيل المُشط .

وهنا يتدخل أحد الأطراف من أقارب المجنى عليه و يقول للقاضى : « وَلَد حَمَاده لُه عشرين سَنَة عُمرَه وآنا خَابَره . (يقصد أن الولد الجانى واسمه حماده عمره عشرون عاما ولذلك فهو بالغ وهو يعرف ذلك) ثم يوجه القاضى الكلام إلى حمادة الجانى فيقول :

القاضى : عشرين سنه . لاياحماده عِيب الَكلاَم أقعُد لِابن عَمك وتقُصَّه .

الجانى : عندى ١٤

القاضى : ياتِرضىَ يأتُنكُت (ترفض) الحَّق إنت سيعتَه .

الجانى : حَقَّه ورضِيت به .

مِن الأعراف السائدة

حق كَلب الجَار :

وقد حدثنا الحاج رفيع السليلمى القاضى المقيم بقرية مرشاق بمركز أبوحماد عن حق كلب الجار فقال :

الكلاب ثلاثة أنواع :

١ ـ كَلب حِرَّاس ٢ ـ كلب جُعماص ٣ ـ كلب قِنَّاص

وكلب الحراسة والكلب القناص لهما حق فى حالة قتلها ، أما كلب الجعماص(١٤) فليس له أى حق لأنه كلب « هَامِل » أى لا قيمة له .

فإذا طَخّ (أطلق النار) جارُ كلبَ جارهِ غير متعمد ، وجب عليه حلف اليمين لإ ثبات ذلك ، فإذا حلف فليس عليه حق . أما إذا قتله عمدا فإن حق الكلب المقتول يكون إما دفع نصف دية رجل أو عمل « عُرمَه » (كومه) من القمح بارتفاع طول الكلب ممسوكا من ذيله إلى أعلى ، وهى توازى ٤٠ أردب قمح تغريما له عن فعلته .

الميـــــاه :

فى لقاء مع الحاج سالم صباح سالم أبو مرزوقة حدثنا عن مشاكل المياه فقال :

إذا حفر أوامتلك مواطن بئرا فى منطقة ليس بها أى مصدر آخر للمياه غير هذا البئر ، وجاء مواطن يَردُ الماء ليشرب هو وحلاله منه ، ومنعه صاحب البئر ، فإن حكم القاضى فى هذه الحالة : « أنه ليس من حق صاحب بئر كهذا أن يمنع إنسانا أو حيوانا من الشرْب حيث يعتبر هذا البئر سبيلا لأنه نبع من الأرض .(١٥)

إما إذا عمل مواطن « هَرابَة »(١٦)مياه خاصة ، فلا يجوز لأحد أن يردها إلا بموافقة صاحبها و بعد استئذانه حيث إن هذه الهرابة ليست نبعا من الأرض كالبئر .

حق المطمارة (١٧)

ذكر لنا الشيخ سلامه الزميلى من قبيلة الاحيوات أن سارق المطمارة يعتبر رجلا خسيسا وناقص المروءة ويحتقر بين العرب و يغرم على فعلته كالآتى :

.. فتح المطمارة بر باع
.. قفلها بر باعين
.. اليد التى فتحتها **تقطع**
.. الحبوب التى أخذت منها تربع (أى يدفع ثمنها مضروب فى أر بعة)
.. سارق المطمارة لا تقبل كفالته ولا شهادته .(١٨)



ملاحق البحث



أمثلة لبعض الحجج

الحجة هى صيغة يفتتح بها المدّعى عرض قضيته لدى القاضى المختص ، وهى تروى بعبارات مأثورة متوارثة .

صيحة الضُّحَى

(١) (صائحة الضحى) :

هيدى عندكَ فى اللّى محظور وَمنُظُور عَن الدّرب هِيدِى لاَ يجيهَا ولاَ يعيش فيَها ولَفَّه ببِير ودَّه تِروى عَطَشه مِنَّه مَايورده ، واللّه واعَاق علَىَ هَيادَه كُلّه وجَاه وطَلَب مِنَ العَار العيب وعَيَّاه وَلما وصِل أقرَب مكَان نَخَّاه وعَلَّم بالفِعل اللّى صَار مَعَاه ، أقُول من عِند اللّه ومن عندكَ انى الحَق عَليه الحَق اللزُوم اللّى يبرى من التلُوم سيل يغرِّق وَنار تحَرِّق .

(٢) هيدى عِندك فِي اللّى جَتنى تِصيح وفَمها فَاتح للريح وقنعتها مَاتُستُر عُورتها وتنخَا فى جْوادَ اللّه يرفعُوا عنها ظُلم الوَحَش المفِرس .

(٣) حجة أهل ديار :

(أ) **إيش** قُولَك يـاَقـاَضـي فـى الـرَّجُـل اللّى تعَدَّى من عَماه وَقلّةْ هداه . تعَدَّى عَلىَّ . باللّه وآجَاو يد آللّه ومَالَه حَق يستَحقُّه عِندي (ثم يشرح و يقص كيفية حدوث الاعتداء على أرضه) ويختم حجته بقوله :ـــ

يُوم انِى دَنَّبتَه وعَلَى فرَاشَك ثَنيتَه الحَق عليه الغرام واعطيه عليه نَار تْحَرِّق و بحُور تغَرِّق ، وآلله ياقَاضِي معقبها لَك فِي المَال السارح والوَلَد الفَالَح عَن حَق مِتْقي عنِّى ومبَيِّن لك ، هيذى حُجَّةِ البليمَ عند الَّرجل الفَهِيم .

(ب) تبدأ الحجة بقول :

جيتَك بِهْدِىَ ولا أصَّدر من عندكَ إلاّ فْضِىّ ، ولاَ تَنقضى الِحاجَات إلاّ بالصَلاة علَى النّبى .

(ثم يشرح للقاضى وقائع الاعتداء الذى حدث على أرضه)

(٤) حجة طلب قضاء منشد تقال عند القاضى الضر يبى :

يقول المجنى عليه للقاضى :

هيدى رُزُقِتِى عِندك ياضر يبى فِي مَاخلّى فيها فتاش إلاّ عند أبُوها المَنَشَد .

ثم يسأله القاضى هَرجَك مَكفُول ؟
فيقول المجنى عليه : مَكفُول
ثم يسأل القاضى الجانى :
وأنت يلّلى بوَّرت مَع الولّيه هَرجَك مكفُولٌ :
و يرد عليه الجانى : مَكفُول

(٥) حجة أهل عرايش :

يقول المجنى عليه للقاضى :
أجيـك أدّعى وَأطلع مِن عِندكَ قِضِّى (منصور) وَلا تِكمَل الحُجَّة إلا بَعد الصَّلاة على النَّبى ، واللّه وايش عنـدك فـى قَبيلي هَذَا اللّى أسَى عَلّى عامِد مِتعمّد وَجِر نَخِلتي وَغَنمَهْ طَبُّوا علَى نَخلى ، أقُول إن شَاء اللّه من عندَك انىّ أغرمه وأجرّمَهْ في فِعلته فِي مالي .

(٦) حجة عاقبة السرح

« وايـشـى مَـن عـنـدَك فـي اللّـى جَـاتـنِـى تِـصـيـح ، وَفـمَّـهَا فَاتِح للريح هَذَا رماها قدَاد (١) ، وَخرْزهَا بدَاد وَفَضحهَا فى قَلب العُربان وَهِى ضَاو يَه . لآخلّى حَقها نِيران تَحَرّق و بحُور تغَرّق لآحَلاَلَه وَلا حَلاَل جِيرانه يسّد مغارمه ... وَدَاخل عَلَى اللّه وَعليك مِن حَق غِبى عَلَّى و بيّن علَيك » .

(٧) حجة منع المرأة من سقى غَنَمِها :

وايـشـى مِـن عِـنـدَك يـاقَاضِي ، فِي واللّه أجيك بهِدِى وامشِى مِن عِندَك بهْدى ، وَلاَ تـنقضى الحَاجَات إلّلا بالصَّلاةُ علَى النَّبى ، فِي وَاللَّه . إللّى وَلَدَة وَرَد علَى بنتي وهى بتسقى غـنَـمَـى ، فَطَـرَد غَـنَـمِى عَن حوضِي وحَيّلها بظماها وعَمَاهَا وصَارت ضِحكَة للعُربان والكُل يتفَرج عليهَا .

يُـوم لِـحقت اللّه ولحقتكَ وَحَطّيته بين السَّاق وألدَّليل ، وَعَرفَت علَيهَا الكفيل إنىّ غير أخليهـا عـليـه بَحر يغرق ونَار تحرّق ، ودَاخِل عَلى اللّه وعليك عَن حَق غبى علَىّ وتبَين عليك واحطّها فى المرأة وماتجيِب وفِي نَقالات السَّبيب وُحُجّة بليم عِند رَجل فَهِم .

القضاة العرفيون الذين
التقت بهم لجنة جمع التراث

استغرقت عملية جمع المعلومات والبيانات عن القضاء العرفى بمفهوماته المتداولة ، وأساليب الوصول إلى القاضى وكيفية نظر القضاة للقضايا العرفية بمختلف أنواعها حوالى عام كامل وهى الفترة من سبتمبر سنة ١٩٨٧ إلى فبراير ١٩٨٨ ، كما كانت اللجنة على اتصال بعضهم حتى إعداد البحث فى صورة النهائية فى آخر نوفمبر سنة ١٩٨٨ .

والتقت اللجنة خلال عملها الميدانى بأكثر ثلاثين قاضيا عرفيا بمحال اقامتهم سواء داخل محافظة شمال سيناء بمدينة العريش ، او رفح أو والشيخ زويد ، ونخل ، والحسنة ، و بئر العبد ، والقرى التابعة لها أو خارج المحافظة فى محافظة الاسماعيلية والشرقية .

واللجنة تنتهز هذه الفرصة ، وتتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لهؤلاء القضاة الذين أمدونا بالمعلومات والبيانات التى كانت عونا لنا وأساسا لهذا العمل ، حتى خرج إلى النور بشكله الحالى .

كما تشكر اللجنة كل من تعاون معها وكان له دور إيجابى فى سبيل إنجاز هذا العمل . وفيما يلى قائمة بهؤلاء القضاة :ــ

اسم القاضى	نوع القضاء	محل الاقامة	تاريخ الزيارة
ابراهيم عوده بن دهشوم	مناقع دم	وادى العريش	١٩٨٧/٩/١
نصر برهوم سلامه الرقيبة	اهل الديار	قوز ابورعد برفح	١٩٨٧/٩/٢
يوسف محمد احمد	ضريبى	الماسوره برفح	١٩٨٧/٩/٢
محمد احمد خطابى	قاضى	العريش	٨٧/١٠/١٩
مسلم سليم سالم الشدايده	اهل الديار	الجوره ام جرد	٨٧/١٠/٢٥
عيد سالم عبد الله	ضريبى	قوز غانم ــ برفح	٨٧/١٠/٣١
عميرة سالم عميرة حسين	منشد	جلبانه القنطرة شرق	٨٧/١١/٢
سليمان هويشل سليمان ابن قيعان	مناقع دم	ك ١١ غرب القناه	٨٧/١١/٩
عابد مرزق سالمان	احمدى	ك ١٤ غرب القناه	٨٧/١١/٩
سلامه سلام الاحمدى	احمدى	ك ١٥ غرب القناه	٨٧/١١/٩
سالم صياح سالم ابومرزوقة	اهل عرايشى	بئر العبد	٨٧/١٢/٦
سالم عياد سالم الواغره	قاضى	بئر العبد	٨٧/١٢/٦
ابراهيم سلمان سويلم (الزرطى)	مناشد	ك ١٤ غرب القناه	٨٧/١٢/٩
سالم ابورشيد	قاضى	قرية السلام بلبيس	٨٧/١٢/٩
رفيع السليلمى	قاضى	قرية مرشاق ابوحماد	٨٧/١٢/٩
سالم ابوعنقه	قاضى	حمى الصفا بالعريش	٨٨/١/٥
على بن خلف من كبار قبيلة السواركة	قاضى	الجورة بالشيخ زويد	٨٨/١/١٠
محمد إبراهيم عطية الغول	قاضى	العريش	٨٨/١/٢٦
عبد العاطى عبدالله صبيح من عائلة الفواخرية	قاضى	العريش	٨٨/١/٢٧
سالم صالح مصلح العوامرة	قاضى	نخل	٨٨/٢/٨
مبارك زارع بن زارع من قبيلة السواركة	اهل الديار	الجورة بالشيخ زويد	٨٨/٢/٩
حسن سلامه البالى من قبيلة السواركة	اهل الديار	الجورة بالشيخ زويد	٨٨/١٢/٩

سلامه حسين بن عراده			
من قبيلة السواركة	ضريبى	الخروبة بالشيخ زويد	٨٨/١٢/١٠
حسن مسعود	قاضى	الشلاق بالشيخ زويد	٨٨/١٢/١١
غيث سالم ابونقيز			
من كبارقبيلة الترابين	قاضى	ك ٢١ البرث	٨٨/٢١/١٤
محمد ابوسلام أبوصيبع	قاضى	المطلة برفح	٨٨/١٢/١٥

وقد التقت اللجنة أيضا فى زيارات أخرى بالقضاة الأتية أسماؤهم بعد و يعيرهم ، فمن النصف لهم .

١ ــ القاضى سليمان العبد محمد عرابى ، من عائلة الفواخرية بالعريش

٢ ــ القاضى محمد المنسى

٣ــ القاضى حسن محسن من عائلة المحاسنة بالعريش

٤ ــ القاضى سويلم محسن كبيرعائلة المحاسنة ، وهوقاضى منشد بالعريش

٥ ــ القاضى اسماعيل رشيد من عائلة أولاد سليمان بالعريش

٦ــ مسعد ابورباع ، رفح

٧ــ زايد محمد الهشه ، ابوطويله

٨ــ سلميان سليم ابن عوض ، العريش

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ
ملف ٢/١٠

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨٠

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ،

وبناء على ماتتميز به منطقة سيناء من طبيعة بدوية لها أصالة التقاليد والعرف الذى يحترمة الجميع .

ونظرا لما تتميز به الفترة التى تلت التحرير من طبيعة خاصة للمشاكل والخلافات التى تصاحب إعادة الأوضاع إلى طبيعتها ، فإنه يلزم الاستفادة بإمكانيات التحكيم والمصالحات الودية التى تغنى عن اللجوء للمحاكم ومايترتب على ذلك من طول الوقت خصوصا مع كثرة القضايا .

قــــرر

مادة أولى ــ تشكل اللجان الآتية :

أ ــ لجنة المنازعات المدنية والجنائية بمدينة العريش :

١ ــ الشيخ على فخر الدين
٢ ــ الشيخ ابراهيم سليمان الغزال
٣ ــ الشيخ على حسين المالح
٤ ــ الحاج عبد العاطى صبيح
٥ ــ الحاج محمد احمد خطابى
٦ ــ الحاج محمد ابراهيم الغول
٧ ــ الحاج سليمان العبد عرابى

ب ــ لجنة فض المنازعات الزراعية :

١ ــ الحاج مصطفى ر ياض محمد

٢ ــ الحاج حافظ حموده الازعر

٣ ــ الحاج حمدان محمد راضى

جــ ــ لجنة فض المنازعات المدنية والجنائية بمدينة بئر العبد :

١ ــ الحاج موسى عمران

٢ ــ الحاج ابراهيم المرابى

٣ ــ الحاج زايد سلامه على

٤ ــ الحاج سالم ابو عياد

٥ ــ الشيخ سالمان اشتيوى سو يلم

٦ ــ الشيخ سلامة سليمان ابو عاصى

٧ ــ الشيخ مبارك سالمان عيسى

د ــ لجنة فض المنازعات المدنية والجنائية بمدينتى الحسنة ونخل :

١ ــ الشيخ عيد مصلح بن عامر

٢ ــ الشيخ غيث سالم ابو النقيز

٣ ــ الشيخ عطوه محمد سالمان الصفايحه

٤ ــ الشيخ حسين سالمان مطر

هــ ــ لجنة فض المنازعات المدنية والجنائية لمدينتى الشيخ زو يد ورفح :

١ ــ الشيخ حمدان عواد ابو شيخه

٢ ــ الشيخ سلامه حسين عراده

٣ ــ عضو من الحزب الوطنى

ثانيا ــ تشكل اللجان العامة التالية على مستوى المحافظة :

أ ــ لجنة فض المنازعات المتعلقة بالدم :

١ ــ الشيخ عيد سليم ابو دهثم قر ية السلام

٢ ــ الشيخ سليمان هو يشل بن قيعان بئر العبد

٣ ــ يضيف الحزب الوطنى عضوا حسب الموقف .

ب ــ لجنة فض المنازعات المتعلقة بالعرض والشرف :

١ ــ الشيخ عبد العاطى صبيح العريش

٢ ــ الشيخ سالم حسين عقبل المساعيد

٣ ــ يضيف الحزب الوطنى عضوا حسب الموقف .

جـ ــ لجنة فض المنازعات الأسرية :

١ ــ الشيخ إسماعيل الاهتم

٢ ــ الشيخ محمود مسلم عروج

٣ ــ الشيخ محمد عبد الحميد البيك

٤ ــ السيده سهير جلبانه

٥ ــ باحثه اجتماعية يختارها مدير الشئون الاجتماعية

٦ ــ اثنان يمثلان طرفى النزاع

مادة ثانية ــ إجراءات التقاضى :

١ ــ تنظر هذه اللجان فى المنازعات التى تحول لها من المحافظة أو الحزب .

٢ ــ تقوم مديرية الأمن بإحضار المتنازعين ، والعمل على قبولهم التقاضى مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين صاحب الحق .

٣ ــ يعقد مؤتمر برئاسة السيد اللواء مدير الأمن ومندوب الحزب الوطنى والمجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، والمجلس الشعبى المحلى لكل من العريش ، بئر العبد ، الحسنة ، نخل فى ١٩٨٠/٩/٨ لوضع لائحة بنظام وإجراءات التقاضى (أسلوب العمل باللجان المشكلة) بحيث تنتهى المنازعات فى أقصر وقت ممكن .

٤ ــ تخطر النيابة العامة بأحكام هذه اللجان بواسطة مديرية الامن والتى عليها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعد التصديق عليها من المحكمة المختصة .

مادة ثالثة ــ ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

لواء ــ يوسف صبرى ابو طالب

محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٨٠

القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١١(١)

قانون بشأن النظام الإدارى والقضائى لمحافظة سينا (٢)

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات . و بناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت :

الباب الأول ــ فى سريان القانون

(المادة الأولى) تسرى أحكام هذا القانون على شبه جزيرة سينا عدا مايدخل منها فى دائرة اختصاص محافظة العريش وعدا ضفتى عيون موسى والطور.

الباب الثانى ــ فى النظام الإدارى

(المادة الثانية) تبقى إدارة محافظة سينا تابعة لناظر الحربية دون غيره ولذلك يكون له عليها من السلطة مالكل واحد من النظار وعليه أن ينيط إدارتها لضابط يعينه لهذا الغرض و يلقب بالمحافظ .

(المادة الثالثة) يكون للمحافظ داخل حدود هذه المحافظة جميع الاختصاصات التى للمدير فى مديريته .

(المادة الرابعة) لناظر الحربية عدا الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى المادة الثانية أن يصدر بعد موافقة مجلس النظار قرارات لحفظ النظام والأمن العام فى المحافظة المذكورة وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية ويجوز أن يجعل سريانها قاصرا على جزء من المحافظة فقط كما يجوز أن يقرر عقوبتى الحبس والغرامة لما يقع مخالفا لأحكامها إلا أنه لايجوز بأى حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس عن شهر ولا أن تزيد الغرامة عن خمسة جنيهات مصرية

(١)نقلا عن : رفعت الجوهرى ، المصدر السابق : ص ١٤٥ ــ ١٥٢

(٢) بعد انشاء مصلحة الحدود سنة ١٩١٧ أصبح هو القانون السائد فى جميع محافظاتها .

الباب الثالث ــ فى النظام القضائى

١ ــ فى المحاكم واختصاصها

(المادة الخامسة) يعين ناظر الحربية من بين الموظفين المكلفين بإدارة المحافظة مأمور يتين قضائيتين يناط بهما القيام بالأعمال الآتية بعد .

(المادة السادسة) تشكل بمحافظة سيناء ثلاثة أنواع من المحاكم وهى :

(١) محاكم جزئية يؤل(١) محاكم جزئية يؤلف كل منها من مأمور قضائى بصفة رئيس واثنين عدول .

(٢) محاكم خصوصية يؤلف كل منها من المحافظ أو مأمور قضائى يندب بمعرفته بصفته رئيس ومن ثلاثة عدول .

(٣) محكمة عليا تؤلف من المحافظ أو مأمور قضائى يندب بمعرفته بصفة رئيس ومن اثنين من المأمورين القضائيين بصفة عضوين ومن خمسة عدول .

(المادة السابعة) يحرر المحافظ فى كل سنة كشفا بأسماء عدول يختارون من بين أعيان كل جهة ويختار العدول لكل قضية من ذلك الكشف بمعرفة المحافظ أو رئيس المحكمة و يكون هذا الاختيار بطريق الاقتراع و يشترط أن لايختار من قبيلة كل خصم أكثر من واحد فى المحاكم الجزئية أو المحاكم الخصوصية ولا أكثر من اثنين فى المحاكم العليا .

(المادة الثامنة) يكون للعدول رأى استشارى فقط ويجب تدوين آرائهم فى محضر الجلسة ولهم فى جميع الأحوال أن يوجهوا بواسطة الرئيس أسئلة إلى الشهود أو إلى المتهم .

(المادة التاسعة) للخصوم فى جميع الأحوال طلب رد واحد أو أكثر من العدول وإذا رأى الرئيس قبول أسباب الرد بعد أخذ رأى المحكمة والعدول الذين لم يطلب ردهم وجب عليه اختيار غير من ردوا بالطريقة المنصوص عنها بالمادة السابعة .

(المادة العاشرة) المحاكم الجزئية غير مختصة بالنظر فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة جناية . والمحاكم المخصوصة غير مختصة بالنظر فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة الإعدام أو بعقوبة الأشغال الشاقة وماعدا ذلك مختصة بدون قيد بالنظر فى كل جريمة

ترتكب فى داخل حدود محافظة سينا وتكون واردة فى قانون العقوبات أو فى هذا القانون أو فى القرارات التى يصدرها ناظر الحربية طبقا للمادة الرابعة :

(المادة الحادية عشرة) للمحكمة أن تجازى بالعقوبة المنصوص عنها قانونا أو بأى عقوبة أقل منها عن كل جريمة من الجرائم المختصة بالفصل فيها إنما لايجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم بالحبس لايزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية كما لايجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم بالحبس لأزيد من سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن ٥٠ جنيها .

(المادة الثانية عشرة) تحكم المحاكم بناء على طلب الخصوم أو بموافقة أغلبية العدول بالعقوبات التى تقضى بها العوائد المحلية الثابتة بدلا من العقوبات التى يجوز لها الحكم بها بمقتضى المادة السابقة إذا كان ماتقضى به العوائد المذكورة غير مخالف للعدالة والآداب .

٢ ــ فى التحقيق وفى الإجراءات التى تتبع فى المواد الجنائية

(المادة الثالثة عشرة) إذا رأى مأمور قضائى من بلاغ قدم له أو من أى طريق آخر وقوع جريمة فعلية أن يشرع فى إجراءات التحقيق التى يرى لزومها وله بنوع خاص أن يأمر بتفتيش المنازل وأن يسمع شهادة كل شخص يرى فائدة فى سماع شهادته وله أن يحضر أمامه كل شخص توجد دلائل قوية على اتهامه وليسمع أقواله .

(المادة الرابعة عشرة) إذا ظهر للمأمور القضائى أن ماأبداه المتهم من الدفاع عنه مثبت لبراءته جاز له أن يبقيه محبوسا لمدة لا تزيد عن شهر واحد إلا باذن من المحافظ ولا عن ثلاثة أشهر إلا باذن من ناظر الحربية .

(المادة الخامسة عشرة) إذا رأى المأمور القضائى بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى وجب الإفراج عن المتهم فورا . وإذا وجد وجها لإقامتها وكانت الجريمة قليلة الأهمية وجب عليه أن يشرع فى تقديمها للمحكمة الجزئية للحكم فيها فى أقرب زمن ممكن . أما إذا كانت الجريمة ذات أهمية ورأى أن العقوبات التى يجوز للمحكمة الجزئية الحكم فيها غير كافية وجب عليه إحالة القضية إلى المحافظ للنظر بمعرفة إحدى المحكمتين العليتين . مع ملاحظة مانص عليه فى المادة العاشرة .

(المادة السادسة عشرة) يصدر ناظر الحربية بموافقة ناظر الحقانية قرارا شاملا للإجراءات التى تتبع أمام المحاكم فى المواد الجنائية .

٣ ــ فى اختصاص المحاكم فى المواد المدنية

(المادة السابعة عشرة) يكون للمحاكم المشكلة بمقتضى هذا القانون اختصاص فى المواد المدنية والتجارية بالكيفية الآتية .
(أ) يجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية لا تزيد قيمة المدعى به فيها عن عشرين جنيها .
(ب) يجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها عن مائة جنيه مصرى .
(ج) يجوز للمحكمة العليا أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية مهما كان قيمة المدعى به فيها .

ويجوز فى جميع الأحوال رفع المنازعات المدنية والتجارية باتفاق الخصوم إلى محاكم يكون نصاب اختصاصها أقل من قيمة المدعى به . وإذا رفعت أمام إحدى المحاكم الخصوصية أو المحاكم العليا دعوى هى من اختصاص محكمة أدنى جاز للمحافظ أو من ينوب عنه من تلقاء نفسه إحالة الخصوم على المحكمة الأدنى

(المادة الثامنة عشرة) تحكم المحاكم فى المواد المدنية والتجارية بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعى مع مراعاة مالا يخالفها من العوائد المحلية الثابتة .

٤ ــ فى الشهود

(المادة التاسعة عشرة) لكل مأمور قضائى أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم سواء كان فى الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو التجارية .

(المادة العشرون) يكون تكليف الشهود بالحضور على يد شخص يندب لذلك الغرض بمعرفة المأمور القضائى وعلى الأخص لمشايخ القبائل .

وعلى كل شيخ كلفه المأمور المذكور بتكليف شاهد بالحضور أن يحضره أمامه فى الميعاد الذى حدده لذلك فإذا أهمل جوزى بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية .

(المادة الحادية والعشرون) يجب على الشهود أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الإخلال بما للمأمور القضائى وللمحاكم من الحق فى سماع أقوال أى شخص على سبيل الاستدلال متى رأى أو رأت فائدة فى ذلك .

(المادة الثانية والعشرون) إذا تخلف شاهد عن الحضور بعد تكليفه بذلك قانونا أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز الحكم عليه حكما نهائيا لا يستأنفه: بغرامة لا تتجاوز أربعة جنيهات مصرية فإذا حضر بعد ذلك وأبدى عذرا مقبولا عوفى من الغرامة .

٥ ــ فى طرق الطعن فى الأحكام

(المادة الثالثة والعشرون) يجوز للمحافظ فى جميع الأحوال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو يعدل أى حكم صادر بعقوبة من محكمة جزئية . ويجوز له فى المواد المدنية أو التجارية بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو يعدل أى حكم صادر من محكمة جزئية . وهذا وذاك فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم .

(المادة الرابعة والعشرون) يجوز لناظر الحربية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه من الخصوم أن يلغى أو يخفض الأحكام الصادرة بالعقوبة فى المواد الجائية من إحدى المحاكم الدرجتين العليين المشكلتين بمقتضى هذا القانون وذلك فى خلال الثلاثة أشهر التالية لصدورها و يقدم الطلب المذكور إلى المحافظ وهو يبلغه إلى الناظر بأى حال من الأحوال الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية لمدة تزيد عن سنتين نهائية الا بعد موافقة الناظر المشار اليه .

٦ ــ فى طلب الدعاوى

(المادة الخامسة والعشرون) إذا رأى ناظر الحقانية أخيرا إحدى الدعاوى الجنائية لسبب صفة المتهم أو المجنى عليه فيها ومراعاة لصالح العدالة أن يكون الحكم فيها بمعرفة إحدى المحاكم الجزئية العادية أو إحدى محاكم الجنايات وجب عليه إحالتها إلى النيابة ليصير تحقيقها والحكم فيها بنفس الطريقة التى تتبع بالنسبة للجرائم التى تقع فى دائرة اختصاص أقرب محكمة جزئية . وفى هذه الحالة تعتبر جميع إجراءات التحقيق التى سبقت كأنها قد أجريت بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية مندوبا من قبل النيابة .

ويجوز للمحافظ أو من ينوب عنه أن يحيل على ناظر الحقانية بواسطة ناظر الحربية كل قضية يرى وجوب تطبيق هذه المادة عليها وفى هذه الحالة يجب عليه إيقاف الحكم فيها إلى أن يصدر قرار الناظر بشأنها والإحالة واجبة إذا كان المتهم من غير سكان محافظة سينا وقدم له طلب بذلك قبل انعقاد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

(المادة السادسة والعشرون) لناظر الحقانية أيضا أن يطلب كل دعوى مدنية أو تجارية ويجعلها فى إحدى المحاكم الجزئية أو إحدى المحاكم الكلية و يكون ذلك بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى و يبلغ بمعرفة المحافظ إلى الناظر ويجب أن يكون تقديم الطلب قبل المرافعة . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ كل الإجراءات الوقتية التى ترى لزوم اتخاذها مراعاة لصالح العدالة إلى أن يصدر قرار الناظر بشأن الدعوى .

٧ــ الصلح فى المواد الجنائية

(المادة السابعة والعشرون) يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تقبل الصلح فى المواد الجنائية إذا رضى به من أخذت به الجريمة وكان من رأى أغلبية العدول أنه موافق للعوائد المحلية . ويجب أن يصدق على قيمة الصلح من أغلبية العدول ومن المحكمة ويجوز للخصوم أن يطلبوا تقديره بمعرفة العدول إنما يجب موافقة المحكمة على هذا التقدير.

(المادة الثامنة والعشرون) يجوز للمحكمة فى حالة قبول الصلح أن تحكم على الأثيم بعقوبة إلا أنها تتخذ الصلح ظرفا مخففا للعقوبة . ويجوز إبقاء المتهم محبوسا إلى حين القيام بجميع شروط الصلح

(المادة التاسعة والعشرون) يترتب على القيام بشروط الصلح انقضاء الدعوى العمومية

٨ــ فى التنفيذ

(المادة الثلاثون) يكون تنفيذ الأحكام فى كل المواد الجنائية والمواد المدنية أو التجارية بمعرفة المحافظ أو مأمور قضائى مندوب من قبله .

(المادة الحادية والثلاثون) يجوز الأكراه البدنى لتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات فى المواد الجنائية و يترتب على الإكراه المذكور ابراء ذمة المحكوم عليه بواقع عشرة قروش عن كل يوم قضاه فى الاكراه ولا يجوز بحال من الإحوال أن تزيد مدة الإكراه عن تسعين يوما :

(المادة الثانية والثلاثون) كل حكم بالإعدام يجب عرضه علينا طبقا لأحكام المادة ٢٥٨ من قانون تحقيق الجنايات .

(المادة الثالثة والثلاثون) الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية يجوز تنفيذها خارج حدود المحافظة وإذا تراءى للمحافظ تنفيذ حكم خارج حدود المحافظة وجب عليه إخطار ناظر الحربية لتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

(المادة الرابعة والثلاثون) يصير تنفيذ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أو التجارية بطريق الحجز على ما للخصم المحكوم عليه من الأموال المنقولة وبيعها .

(المادة الخامسة والثلاثون) إذا رأت المحكمة أن الخصم المحكوم عليه بالتعويضات أو بما يجب رده امتنع عن تنفيذ الحكم مع قدرته على القيام بما حكم به جاز لها مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة أن تحكم عليه بالإكراه البدنى إلى أن يقوم بالدفع أو الرد على حسب الأحوال . ولا يجوز بحال من الأحوال أن تزيد مدة الاكراه البدنى المذكورة عن ثلاثين يوما .

(المادة السادسة والثلاثون) على ناظرى الحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجب العمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندرية فى ٥ رجب سنة ١٣٢٩ أول يوليه ١٩١١

بالنيابة عن الحضرة الخديوية (محمد سعيد)

ناظر الحربية	ناظر الحقانية بالنيابة	بأمر الحضرة الخديوية
اسماعيل سرى	محمد سعيد	رئيس مجلس النظار
		محمد سعيد

هوامش البحث

هامش مقدّمة المراجع

(١) قسم نعوم شقير الباب الثالث من كتابه إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول فى قضاة البدو وهم : كبار عرب ــ المنشد ــ القصاص ــ العقبى ــ الزيادى ــ الضريبى ــ المبشع ــ وآل الخبرة وهم : المسوق ــ أهل القطاعات ــ أهل العرائش ــ قصاصو الأثر ــ لحاسة الختوم ــ الحسباء أو نقالة العلوم . (ص ص ٣٩٨ ــ ٤٠٠) ثم كان الفصل الثانى فى محاكمهم : درجات القضاء ــ الكفيل ــ الضمانة ــ الرزقة ــ الشهادة ــ الحلف أو اليمين ــ التفويل ــ الفلج ـ الغرم بالمال (ص ص ٤٠٠ ــ ٤٠٥) ثم كان الفصل الثالث فى شرائعهم وأحكامهم : روابط القبائل ــ شريعة القتل ــ شريعة الجروح ــ شريعة النساء ــ شريعة الإبل ــ شرائع أخرى (ص ص ٤٠٣ ــ ٤١٩) . ثم أعقب ذلك بأمثلة فى أحكام قضاة البدو (ص . ص ٤١٩ ــ ٤٢٢) . ثم كان الباب الرابع فى « نقد شريعة البدو وحكومتهم وطرق إصلاحهم » (ص ص ٤٢٢ ــ ٤٢٤) .

هوامش الفصل الاول

(١) يتنوع القضاء العرفى فى شمال سيناء تبعا لتنوع القضايا والمنازعات التى تحدث بين الأفراد والجماعات فى المجتمع ، فهناك القضاء الذى يختص بالمنازعات حول ملكية الأراضى والنخيل وحول المزروعات ، والقضاء الذى يختص بالاعتداء على النفس ، أو الاعتداء على حرمات البيوت ، أو هتك العرض ، أو الاعتداء على الاموال إلى غير ذلك وهى ماينظمها القانون المدنى أو الجنائى الوضعى ولكل نوع من أنواع النزاع السابقة قضاته العرفيون المختصون به .

(٢) وهذه الأقوال التى ذكرت فى التحقيقات وهى « مدفون الحصى » قد يحتاج إليها القاضى المختص بنظر الدعوى ، عند اختلاف طرفى النزاع فى تحديد المخالفات أو الادعاءات ، وفى هذه الحالة يعيد القاضى المختص المتقاضيين إلى راعى البيت و يؤجل البت فى الدعوى لتحديد المخالفات ، وذلك بقوله لهم « أنا مركن الحق وارذكوا على مدنون الحصى » أى أنى مؤجل الفصل فى النزاع ، وأعيدكم إلى المحقق الأول الذى دفنتها عنده الحصى ، أى الأقوال .

(٣) قد يحدث أن يتفق الخصمان على قاض واحد ، ولايقومان بعملية العدف ، وفى هذه الحالة يكون للقاضى المختار الحق فى تعيين اسمى القاضيين الآخرين عند الحاجة إلى ذلك ، فى حالة ماإذا اعترض أحد الخصمين على حكم هذا القاضى ، و يعبرون عن ذلك بقولهم « فلان القاضى وإخوانه فى لسانه » أى أنه هو الذى يسميهم بلسانه هو، دون اختيار من أحد الخصمين . وللمتظلم اللجوء إلى أى من القاضيين .

(٤) انظر ص ٣٣ والذى يليه .

(٥) انظر ص ٣٦ .

(٦) عند سؤالنا للقضاة الضربين عن مصدر تسمية « الضريبى » ، معظمهم إلى أن ذلك يعود إلى أن هذا القاضى يضرب الكلام أو حجج الخصوم ، و يستخلص منها حكما أو رأيا أو قرارا فى القضية ، و يكون هذا القرار إما أن تنظر القضية لديه ويحكم فيها ، أو يحيلها إلى قاض آخر متخصص كالأحمدى أو المنشد أو الزيادى .

وإذا مااستشرنا معاجم اللغة العربية نجد فى مادة (ض رب) من لسان العرب لابن منظور مايلى : ضربت الشئ بالشئ : خلطته ، ونجد أيضا ضربت فلانا من فلان : كففته عنه . فكأن القاضى الضريبى يخلط مااستمع إليه من أقوال ، ثم يصدر حكمه الذى يكون فيه كف اعتداء شخص على الآخر .

(٧) نعوم شقير، المصدر السابق ص ٣٩٩ .

(٨) تجمير النخل : يقصد به نزع جمار النخلة ، وهو قلبها ، وإذا مانزع فإن النخيل يتلف .

(٩) المشرة (بفتح الميم والشين وتشديد الراء المفتوحة) هى عبارة عن مكان محاط بسور من جريد النخل على هيئة مستطيل أو مربع ــ ولاسقف لها ــ ولها مدخل من جهة الشرق يغلق بقطعة من الخيش ، وتستخدم المشرة فى تصنيع العجوة فى موسم جنى البلح ، وغالبا مايكون فى سبتمبر من كل عام .

وفى معجم لسان العرب لابن منظور، مادة (شرر) « شرّره اللحم والثوب ونحوها وأشَرَّه وشرّره : وضعه على شئ أو بسطه ليجف » و بناء عليه فالمشرة هى موضع تجفيف البلح .

(١٠) يطلق على هؤلاء القضاة أهل العرايش نسبة إلى أنهم يحكمون فى قضايا النخيل التى يصنع من جريدها وسعفها العريشة التى يتخذ منها البدو سكنا و بيوتا فى فصل الصيف .

(١١) المال وجمعه أموال وهو عند أهل البادية يطلق على النعم وهى الإبل ، كما يطلق على البقر والغنم .

(١٢) أن اشتقاق الاسم ربما يرجع الى مادة (ذوو) فنجد من المعاجم العربية : الذود : السوق والطرد الدفع ، وذاد فلان دواب فلان ذودا وذيادًا : دفعها عن الموارد ، بالأضافة إلى أن الذوَّاد هو المحامى والمدافع عن الشئ ، فالزِّيادى إذن هو المدافع وحامى الأموال التى تساق عن مواردها . والسُّور: كرام الإبل يقال عنده سور من الإبل .

(١٣) نعوم شقير: المصدر السابق ص ص ٤٠٣ ــ ٤٠٤ .

(١٤) لعل معنى ذلك أن سرقته للناقة سبب له دفع غرامة مالية تعادل ثمن عدد من النوق يقدرها القاضى .

(١٥) لاى ان السارق إقترف عمل جسيم والمسروق سوف سغرمه غرامة مالية كبيرة كالتى يعزمها القاضى المسعودى فى جرائم الاعتداء على العرض أو قطع الوجه .

(١٦) رفعت الجوهرى ، شريعة الصحراء ، عادات وتقاليد ص ١٣٧ .

(١٧) انظر: نعوم شقير، المصدر السابق ص ٦٥ ، و رفعت الجوهرى ، المصدر السابق ص ص ١٣٧ ــ ١٣٨ .

(١٨) لم يشر نعوم شقير أو رفعت الجوهرى إلى مثل هذا النوع من القضاء .

(١٩) يقصد بالكلمات السبع أن يعلن الطارق أو القادم أمام مدخل البيت عن نفسه لأهل البيت بأن يكرر بصوت عال بعض العبارات سبع مرات مثل : دستوركو، أو ياأهل الله ، أو ياأهل الدار، أو يافلان ... الخ حتى يسمعه أهل البيت فيأذنوا له بالدخول، إمتثالا لقول الله تعالى « يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون. فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم » آية ٢٧ ــ ٢٨ من سورة النور. وكذلك قوله تعالى « وليس البر بأن تأتوا الأبواب من ظهورها ولكن البر من انقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا اللّه لعلكم تفلحون» آية ١٨٩ من سورة البقرة .

(٢٠) و يذكر سالم اليمانى فى كتابه : سيناء الارض والحرب والبشر ص ٢٢٧ ان قضايا الإعتداء فى المجلس تذكره بجرائم الجلسة فى المحكمة .

(٢١) يقال: «أنشد بالقوم: هجاهم» و يقال: «نشده عهده أو وعده: ذكّره ماعاهده به و وعده وطلبه منه . وناشده الأمر وفى الأمر: طلبه إليه» . لو يبس معلوف، معجم المنجد، مادة (ن ش د) . ومنه ينضح أن المنشد اشتق من نشد، فهو ينظر فى قضايا الهجاء (مثل الإهانات ومس الشرف بالقول) ، وهو ينظر أيضا فى قضايا وفاء الكفيل بما وعد أن يفى به .

(٢٢) انظر ص ٢٠ وص ٨٨ .

(٢٣) انظر ص ٥٩ .

(٢٤) انظر: نعوم شقير، المصدر السابق ص ٣٩٩ ، العقبى .

(٢٥) لعل هذا التسمية مأخوذة مما يختص به هذا القضاء من النظر فى قضايا الدماء أى القتل، ومايترتب على قبول التقاضى من ترك الأحد بالثأر وقبول الديه، وكأن هؤلاء القضاة يقدمون بما يوازى الثأر من نقع (غمس) لمنديل أو ثوب أخذ الثأر فى دم القتيل عند الثأر منه. يعزز هذا الرأى ماذكره رفعت الجوهرى (المصدر السابق ص ٢٥٨)، من أنه عندما يثأر الرجل لنفسه .. يغمس منديله أو ثوبه بدم الرجل الذى قتله ثم يرفع ذلك على عصاه أو سيفه أو بندقيته، وعندما يقبل على مضارب عشيرته .. يتقبل من قتل النساء بالزغار يد فيذكرون بافتخار أنه «جاب الثأر وأطفى العار».

(٢٦) السامعة : رجل أمين يختاره القاضى ليرافق منكر الحف عند توجهه للمبشّع، ليحضر مراسم البشعة ولسماع قرار المبشع ليبلغه إلى القاضى.

(٢٧) فى معجم تاج العروس للزبيدى، مادة (وغ ف) «أوغف الكلب إيغاما : إذا لهب، وذلك أن يدلى لسانه من شدة الحر والعطش».

(٢٨) ذكر نعوم شقير فى كتابه تاريخ سيناء ص ٣٩٩ «وليس فى الجزيرة كلها إلا مبشع واحد، وهو الشيخ عامر عياد من قبيلة العيايدة، أخذها عن أبيه عياد وعمه عوير. وقدر أبيه فى رفح سنة ١٩٠٦م».

(٢٩) سالم اليمانى، المصدر السابق ص ٢٣٠.

(٣٠) انظر هامش ٢٤.

(٣١) انظر ص ٣٩٩ من كتابه.

(٣٢) عولت : اشتكت.

هوامش الفصل الثانى

(١) الوجوه: جمع وجه، ولايقصد به عند البدو— وجه الانسان وهو كناية شخص ما) وفى معجم لسان العرب لابن منظور نجد أن «وَجه القوم هو سيدهم، والجمع وجوه. ورمل ذو وجه: أى ذو جاه وقدر الوجه أيضا : صاحب الجاه. والجاه والجاهة : القدر والشرف وعلو المنزلة».

(٢) انظر لتفسير ذلك ص ٢٩ والذى يليه.

(٣) انظر ص ص ٥٠— ٥١.

(٤) يقصد بعدم الزَّرم هنا : عدم الغضب لما قد يحدث لقريبهم المعتدى . ففى لسان العرب لابن منظور، مادة (زرم) : «ازأم فهو مزرئم : غضب» .

(٥) العطوة : هى إعطاء فسحة من الوقت يتم خلالها إجراء مشاورات بين المتخاصمين بغية الوصول إلى الحل انظر ص ٢٩ العطوة .

(٦) يرمى الوجه الأول لمدة ثلاثة أيام وثلث والثانى لمدة ٧٥ يوما وأضيف ثلث اليوم إلى أيام العطوة مقابل بقية اليوم الذى حدث فيه الاعتداء وحتى تكون أيام العطوة ثلاثة أيام كاملة .

(٧) يقصد بكفيل «الدفا» أن يطمئن الجانى به اى انه «ينام دفيان» .

(٨) الجيرة هنا بمثابة الأمان الذى يطلبه المستجير . ففى لسان العرب لابن منظور مادة (ج و ر) : «استجاره : سأله أن يجيره من القتل أو غيره : وأجاره : أمّنه» .

(٩) أنظر ص٢٩ .

(١٠) خمسة القاتل : هم أقاربه ومن ينتسب إليهم حتى الجد الخامس علوا ونزولا انظر ص ٥٤ .

(١١) استتار : أصله استثار مشتقة من الثأر؛ أى أن من كان مطلوبا للثأر، فإن عليه أن يستجير، أى أن يطلب من طرف آخر أن يجيرة فيؤمّنه على روحه .

(١٢) انظر هامش ١١ الفصل الاول

(١٣) انظر ص ٣١ .

(١٤) انظر ص ٤٤ لمصطلح التفويل .

(١٥) انظر ص ٥٤ لمصطلح الخمس .

(١٦) هناك حالة تتطلب وجود تسعة كفلاء لا كفيل واحد أو كفيلين وهذه الحالة تكون عندما يرغب أحد الأفراد فى الطلوع من خمسة دم القاتل . انظر ص ٥٢ .

(١٧) نعوم شقير، المصدر السابق ص ٤٠٧ وانظر أيضا رفعت الجوهرى ، المصدر السابق ص ١٢٤ .

(١٨) يقصد بلفظ «الزِّيادة» هنا : القاضى الزيادى ، وجمع الزيادة زيود أو زيادة .

(١٩) انظر ص ٢٥ .

(٢٠) و يطلق عليه أيضا « كفيل باق » . وفى لسان العرب لابن منظور مادة (بوق) : « باق : إذا كذب ، و باق : إذا جاء بالشر والخصومات » .

(٢١) انظر ص ٥٩ (الرايات) .

(٢٢) انظر ص ٥٤ (الخمس) .

(٢٣) ذكر نعوم شقير فى كتابه تاريخ سيناء ص ٤٠١ أن « الرجل الصادق الوفى لايطلب منه ضامن ولاكفيل ، بل يؤمنه البدو على مالهم بلا شاهد » .

(٢٤) أن « العدف » مشتق من العذف ، ففى لسان العرب لابن منظور مادة (عذف) : « عذف من الطعام والشراب يعذف منه عذفا : أصاب منه شيئا » . وهذا يعنى أن العدف اختيار للقاضى ، و يؤكد أن هذا القاضى المعدوف هو الذى سينظر فى الدعوى عند النقض فى الحكم بواسطة هذا العادف .

(٢٥) انظر ص ٤٧ (النكت) .

(٢٦) فى الماضى كانت الرزقة التى يقدمها المجنى عليه للقصاص عبارة عن أشياء عينية كالسيف أو العباءة أو الشبرية وهى سكينة محدبة ذات حدين تعلق بحزام الرجل ، وهم يتحزمون بكر يجعلون فيه نقودهم أو بسيور من الجلد ــ أو أى أشياء مادية أخرى .

وقد ذكر أحد قصاص الدم وهو الحاج ابراهيم عودة بن دهشوم : أن عما له من القصاص ، أخذ يقلب و يفحص فى مجموعة من السيوف التى سبق أن حصل عليها كرزقة ، فأعجبه سيف منها لما له من زركشة جميلة فى غمده وفى مقبضه ، فحمله وأخذ يقلبه فى يده ، فإذا به وهو يجذب السيف من عمده يفاجأ بأن مابداخل الغمد من السيف هو عبارة عن قطعة صغيرة متبقية بعد الكسر ، فأدرك أن هذه كانت خدعة أو لعبة ذكية من مقدم الرزقة . ومن بعدها لم يقبل سيفا رزقة أو غيره من العينيات الا بعد فحصها والتأكد من سلامتها .

(٢٧) يتم تسليك الرزق على النحو التالى :ــ

(أ) فى القضية التى تنتهى فى الدرجة الثانية من درجات التقاضى ، يتحمل الطرف الخاسر قيمة رزقة السنود التى يكون خصمه المتظلم قد دفعها حيث سترد للمتظلم الكاسب ، و يدفع الخاسر مقابلها للقاضى ، بالإضافة إلى خسرانه لرزقتيه السابق دفعهما للقاضى الأول والثانى .

(ب) فى حالة القضية التى تنظر فى ٣ درجات فإنها تكون على الأوجه التالية :ــ

أولا :ــ إما أن يخسر الطرف (أ) فى قضاء أول درجة ، فيطلب رفع القضية إلى القاضى الثانى بعد دفع رزقة السنود ، ثم يكسب القضية عند القاضى الثانى ، فيتظلم الطرف (ب) و يدفع رزقة سنود ، ويحال الأمر إلى

القاضى الثالث . وفى هذه الحالة يحتمل أن يكون الحكم كالآتى :ـــ

● إما أن يخسر الطرف (أ) القضية للمرة الثانية أمام القاضى الثالث فحينئذ يخسر سنوده للقاضى الأول ، و يدفع سنودا للقاضى الثانى مقابل الذى دفعه خصمه ، بالإضافة إلى دفعه قيمة الرزقة العادية للقاضى الثانى أيضا التى دفعها خصمه من قبل .

● وإما أن يكسب القضية ، فيسترد سنوده الذى دفعه للقاضى الأول و يتحمله خصمه ، بالإضافة الى تحمل الخصم الرزقة العادية للقاضى الأول .

ثانيا : أن يكسب الطرف (ب) فى أول درجة ، ويخسر فى ثانى درجة ، فيدفع رزقة سنود ، ليحال إلى القاضى الثالث . وفى هذه الحالة ، يحتمل أن يكون الحكم كالآتى :ـــ

● إما أن يخسر الطرف (ب) القضية للمرة الثانية ، وحينئذ يخسر سنوده للقاضى الثانى بالإضافة إلى رزقه القاضى الثالث ، وعليه أن يتحمل قيمة سنود خصمه للقاضى الأول بالإضافة إلى الرزقة العادية له أيضا .

● وإما أن يكسب الطرف (ب) فيسترد سنوده من القاضى الثانى ورزقته العادية ، وعلى خصمه تحملها ، بالإضافة إلى استرداده رزقته من القاضى الثالث .

وعليه فالخاسر نهائيا فى قضاء الدرجات الثلاث ، يتحمل ٣ رزق عادية + ٢ رزقة سنود .

أما الخاسر النهائى فى قضاء درجتين يتحمل رزقتين عاديتين + رزقة سنود واحدة

(٢٨) انظر ص ٣٢.

(٢٩) الأعذار التى تقبل عند القضاة هى :ـــ

١ ــ الحكومة : وذلك فى حالة استدعاء السلطات الحكومية للطرف المتغيب ، أو إلقاء القبض عليه أو احتجازه مما يمنعه من الحضور فى الموعد المحدد .

٢ ــ الوَجَع : وذلك إذا ألَمَّ بالمتغيب مرض ألزمه الفراش وكان مانعا له من الحضور.

٣ ــ الآجال : و يقصد بها وفاة الطرف المتغيب .

٤ ــ السَّيل : فإذا حدث أن قطعت السيول الطريق ، وحالت دون حضوره ، فإن ذلك يعد عذراً مقبولا .

و يطلق على هذه الأعذار عبارة « فكاك الآجال » .

(٣٠) فى لسان العرب لابن منظور، مادة (فول) : « فال رأيه : أخطأ وضعف .. وفَيَّل رأيه : قَبَّحَه وخطَّأه وضعّفه ... وفيّل فى رأيه : إذا لم يصب فيه » .

(٣١) انظر ص ٢٤ فى شروط الكفالة.

(٣٢) فى لسان العرب لابن منظور، مادة (ركد) : ركد الشئ : ثبت فى مكانه ... والراكد : كل شئ ثابت فى مكانه » . والمقصود أنه يضع الرزقة أمام القاضى . ولعل مصطلح «الركد » ناتج من أنهم قديما كانوا يقدمون سيوفهم وأسلحتهم رزقة ، ولذلك فقد كانوا يثبتونها فى الأرض أمام القاضى . وانظر هامش ٢٦ .

(٣٣) انظر ملحق البحث ص ١١٣ لامثلة بعض الحجج .

(٣٤) انظر ص ٣١ .

(٣٥) انظر ص ص ٢٧ــ ٢٨ .

(٣٦) انظر : نعوم شقير ، المصدر السابق ص ٤٠١ لشروط الشاهد عند البدو ، وحلف اليمين .

(٣٧) انظر ص ٣٢ .

(٣٨) انظر ص ٢٠ .

(٣٩) ص ٧٧ في قضاء أهل الديار .

(٤٠) انظر ص ص ٥٧ــ ٥٩ .

(٤١) كانت أحكام القضاء السابقة تعد مصدرا رسميا للقانون فى بعض الجماعات القديمة . بل إنه لازال كذلك فى القانون الانجليزى حيث يأخذ بنظام السوابق القضائية . انظر : د . عمر السيد أحمد عبد الله مؤمن ، المصدر السابق ص ٢٢٤ .

(٤٢) انظر ص ٢٧ وانظر أيضا التسو يد ص ٥٩ .

(٤٣) انظر ص ٤٤ .

(٤٤) انظر ص ٣٨ .

(٤٥) فى لسان العرب لابن منظور ، مادة (نكت) : « النكّات : الطعّان فى الناس ، والنكيت : المطعون فيه » .

(٤٦) انظر ص ٤٢ .

(٤٧) ذكرْ نعوم شقير ص ٤١٤ من كتابه السابق ذكره أن « من قتل طفلا عد قتله دليخة ، ووجب عليه أربع ديات ، وامامن قتل امرأة فقد وجبت عليه ثماني ديات » .

(٤٨) انظر ص ٥١ــ ٥٧ لمصطلح الطلوع والخمس .

(٤٩) انظر ص ٣٦ .

(٥٠) سالم اليمانى ، المصدر السابق ص ٢٣٤ .

(٥١) انظر ص ٢٠ .

(٥٢) فى لسان العرب لابن منظور ، مادة (شف) . « استشف الماء وتشافّه : تقصى شربه ... والتشافّ : الاستقصاء فى الأمور والاستشفاف مثله » . والمقصود أن المعتدى عليه بذل أقصى مافى وسعه فى سبيل قبول المعتدى للتقاضى .

(٥٣) هذا الطلوع يختلف عن « الطلوع » أو « الأخوة » الذى يحدث من قبيلة بأكملها عندما تضعف فى حرب مع قبيلة أخرى فتنضم إلى قبيلة ثالثة بالأخوة للمحافظة على كيانها . انظر : نعوم شقير ، المصدر السابق ص ٤٠٦ .

(٥٤) انظر ص ٥٣ .

(٥٥) ولايقدم فى هذه الحالة الكفلة التسعة ، كما فى الحالة السابقة ، إذ إن تقديم القاعود مباشرة لأهل الفتيل وقبولهم له يعد وفاء بما وعد فضلا عن الإعلان فى ثلاثة دواوين ، ولذا فلا حقوق عليه حتى يحتاج إلى كفيل .

(٥٦) القعود من الإبل : مايقتعده الراعى فى كل حاجة . والقعود أيضا : الفصيل البكر إلى أن يثنى .

(٥٧) وذكر رفعت الجوهرى أن التشميس يكون فى حالة تبرؤ الأسرة من أحد أفرادها الداخلين فى خمستها لشراس أخلافه ، وأشهدت على عمله هذا رجالا آخرين ، وبعدها فإنها لا تسأل عن أى فعل يقترفه هذا الرجل بعد تاريخ التبرؤ ، كما أنها لا تلزم بدفع أى قسط من دية القبيل الذى قتله كهذا المشمس . كهذا يسمى فى عرف العرب مشمّس . انظر : رفعت الجوهرى ، المصدر السابق ص ٦٠ . وفى لسان العرب لابن منظور ، مادة (شمس) : « تشمس الرجل : قعد فى الشمس وانتصيت لها » فكأن هذا الشخص قد طرد من ظل البيت ، وصار طريدا يستظل بالشمس .

(٥٨) « إذا وقعت حادثة قتل فى البادية ، فأهل القتيل الأقربون من الأب والجد فصاعدا إلى الدرجة الخامسة . ومن الابن وابن الابن ، والأخ وابن الأخ ، والعم وابن العم ، فنازلا إلى الدرجة الخامسة يطاردون القاتل وأهله الأقربين إلى الدرجة الخامسة صاعدا . أو نازلا طلبا للثأر انظر : نعوم شقير ، المصدر السابق ص ٤١٣ .

(٥٩) تضامن الأقارب إلى الدرجة الخامسة فى الغنم (مايأخذونه من دية قتلاهم) ، أو فى الغرم (مايدفعونه من دية الأقارب قتلى الطرف الأخر) ، يستند إلى القاعدة القانونية العرفية « من اطارد فى الدم أخذ منه » بمعنى أنه من غرم وطورد طلبا للثأر من حقه أن يأخذ من الدية وهى مقابل التنازل عن الثأر . وتحديدها بالدرجة الخامسة من القرابة قد يعتمد على أساس فقهى شرعى إسلامى ، وهو أن أى من هؤلاء الأقارب من الدالدرجة الخامسة يحق له أن يرث الجانى أو المجنى عليه عند وفاته فى أحوال معينة . فعم جد المتوفى يمكن أن يرث بشروط ، وأخ الجد (عم أب المورث) يمكن أن يرث ، وأبناء عم والد المتوفى قد يرثون ، وابن ابن ابن عم المتوفى قد يرث ، وابن ابن ابن ابن المتوفى قد يرث ، وابن ابن ابن أخ المتوفى قد يرث .

انظر : الفتاوى أرقام ٢١٧٥ ، ٢١١٢ ، ٢١٨٢ ، ٢١٤٤ ، ٢١٧٤ ، ٢٠٨٩ ، ٢١٢٥ ، ٢٢٢٤ من فتاوى دار الافتاء المصرية . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية ، المجلد الخامس عشر ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، القاهرة .

(٦٠) أنظر ص ٨٤ فى بعض أحكام القضاء الأحمدى .

(٦١) و يقصد بقوله « رايته » أى راية صاحب الحق . أما « شاش ابن غبن » فقد قص علينا الشيخ حسين سلامة الزميلى القصير من قبيلة الاحيوات قضية « ابن غبن » فقال :

حدث أن كان رجال قبيلة الاحيوات فى غزوة وكان ينتظر عودتهم الشيخ « طوق » وهو رجل كبير السن وقد أمر أهل بيته بطحن كمية كبيرة من القمح لضيافة رجال القبيلة عند عودتهم من الغزو ، وعند عودتهم طلب الشيخ طوق أن يقوم كل عشرة رجال بذبح « عنزة » لطعامهم ، لكن الرجال أبدوا عدم رغبتهم فى أكل اللحم ، فأمر لهم الشيخ طوق بالدقيق والسمن فصنعوا منها الفت وأكلوا حتى شبعوا ، وعندما هموا بالانصراف سأل الشيخ طوق عن أكبر الرجال سنا ، فقالوا له : « ابن غبن » أكبرنا . فقال له الشيخ طوق « أنا داخل عليك عن مُغَنّى الرّكاب » أى أنت تكفل عدم الاستهزاء بى من الشعراء لعدم الذبح لكم ، فقال له ابن غبن « دَخَلْت وسَلِمْت » .

وفى الطريق هجاه أحد الشعراء قائلا : —

طوق يافسوة عجوزة مادَسَّم اللحاه (يقصد اللحى جمع لحية)

فرد عليه ابن غبن بقوله

« ياعبد أبو تمامه طوق ماجه للملامه

القمح والسمن متلل والغنم على المثامه »

ثم ضربه بالسيف فقطع يده . وعندما أحيلت القضية للقاضى العرفى اعتبر القاضى قطع يد الشاعر حق للشيخ طوق ، أما الكفيل وهو « ابن غبن » فقد أخرج له راية بيضاء للدلالة على أنه أدى واجبه عندما كفل مغنى الركاب .

ومنذ تلك اللحظة أصبحت مثلا فى بياض الراية التى يخرجها القاضى فى أحكامه .

(٦٢) ولون العباءة البدوية أسود أو بنى .

(٦٣) نعوم شقير، المصدر السابق ص ٤٠٩ .

(٦٤) انظر لتعريف البدوة ص ٢٠ .

هوامش الفصل الثالث

(١) يلاحظ هنا أنه لا توجد عملية « عدف » لأن الكبار هنا فى هذه الحالة ليسوا ثلاثة كالقضاة ، ولأن كبيرا واحدا هو الذى يرتضيه الطرفان أبناء العائلة أو القبيلة الواحدة ، فالذى يختار أشبه مايكون بكبير العائلة ، فلا تعقيب على حكمه بعد أن رضى الطرفان به .

(٢) يبدأ اليمين بذكر عبارة « والله العظيم » ثلاث مرات ، أو أربع مرات أو ست مرات ، ويمسك المدعى فى يده حصوات بعدد مرات ذكر كلمة « والله العظيم » وعقب ذكر كل كلمة منها يرمى المدعى حصوة من يده فمثلا يقال « والله العظيم ، والله العظيم ، والله العظيم إن هذه أرض سيدى أب عن جد ، وسيدى حجرها لا يسبقه حد فيها بفرد يعر وبعير يجر و بزار وخضار و بفاس وساس » .

(٣) التجمير : هو نزع قلب النخلة والذى يسمى الجمار، وإذا نزع تلفت النخلة .

(٤) قد يكون ذلك عندما يرى المتعدى أن النزاع قائم ومترتب على ادعاء المدعى ملكية أرض ما أو النزاع على حدود الملكية ، ولذلك فهو لايرى فى نفسه معتديا بل هو صاحب حق ، ولذلك يطلب التقاضى عند أهل الديار .

(٥) انظر الفصل الاول هامش ١٥ .

(٦) السواقة : هى أجرة المسوق . والمسوق ــ كما يذكر نعوم شقير، المصدر السابق ص ٣٩٩ــ هو الخبير بالإبل وأسنانها ، وتسلم على يده غرامات الإبل .

(٧) العامر : عمود يرتكز عليه بيت الشعر .

(٨) حرث النار : حركها والحرث : اشعال النار . انظر لسان العرب لابن منظور، مادة (حرث) .

(٩) أى غلام يصبح ملكا لأهل المجنى عليها .

(١٠) درور تحلب اللبن ، طرور تسوق الإبل .

(١١) التلوم : متولدة عن الثلوم ، وهى جمع ثلم ، المتولدة عن ثلب . والمثالب هى العيوب .

(١٢) الميّة : أى مائة جنيه، والثنية : أقل من الرباعية وهى من الإبل .

(١٣) ذكر نعوم شقير، المصدر السابق ص ٤١٤ « ومن قَتَلَ غدرا واختلاسا فى مكان منطع ، وأنكر ثم ثبت عليه القتل عدت فعلته « دليخة » وطولب بأربع رايات ... وكذلك من قتل طفلا عد قتله « دليخة » ووجب عليه أربع ديات . وأما من قتل امرأة فقد وجبت عليه ثمانى ديات » .
ولعل « الدليخة » متولدة عن مادة « دخل » مع قلب مكانى لبعض حروفها (تقديم وتأخير) ففى لسان العرب لابن منظور، مادة (دخل) «قال امرؤ القيس :
ضيعة الدخلّون إذا غدروا ... والدَّخل : العيب والفحش والفساد ... و يقال هذا الأمر فيه دخل ودغل بمعنى ، وقوله تعالى « ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم » ... قال الفراء يعنى دغلا وخديعة ومكروا » قال ومعناه : لا تغدروا بقوم لقلتهم وكثرتكم » .

(١٤) الجعموس : الرجيع . والرجيع (لفظ مولد) : الخرء ونتنه ، والعرب تقول الجعموس بزيادة الميم ، يقال رمى بجعاميس بطنه .
انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (جعس) و (جعمس) . والمقصود هنا هو الكلب الذى يقيم داخل المنزل و يتغذى على فضلات الآدميين وخاصة الأطفال ، ولايحرس ولايقنص ، ولذلك فلا فائدة له عند البدوى ، ولذلك فلا غرامة على من قتله .

(١٥) يعتمد هذا الحكم على الحديث الشريف « لايُمْنع فضل الماء يمنع به الكلا » ومعناه أن البئر تكون فى البادية و يكون قريبا منها كلأ ، فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من يأتى بعده من الاستقاء منها ، فهو بمنعه الماء مانع من الكلأ لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلأ ثم لم يسقها ، قتلها العطش . فالذى يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه . انظر لسان العرب لابن منظور. مادة (كلأ) .

(١٦)الهرابة : خزان يبنى تحت الأرض به فتحات من أعلى تسمح بنزول مياه الأمطار والسيول من خلال مجرى لتخزين هذه المياه لاستغلالها خلال العام .

(١٧): المطمارة : هى الصومعة التى تحفظ فيها الغلال .

(١٨)سارق المطمارة : يعتبر « متلومٌ » مثل الرجل الذى يعتدى على جارته لا تقبل شهادته أو كفالته . و المتلوم متولدة من « المثلوم » وهى أيضا متولدة من « المثلوب » وهو المعيب . وثلبه : عابه وتنقصه .

محتويات الكتاب

شكر واجب

تتقدم لجنة جمع التراث بالشكر والعرفان لكل من قدم لها يد العون والمساعدة سواء كان هذا العون فكرا أو جهدا أو عرقا ، وحتى ظهر هذا العمل بصورته الحالية إلى النور.

ونخص بالشكر السيد / وكيل أول الوزارة محمد فاضل عبد الدايم سكرتير عام المحافظة، كما نشكر كل من :

١ ــ السيد / محمد الحافظ كريم	مدير ادارة الإنتاج والشئون الاقتصادية
٢ ــ السيد / فؤاد عثمان برعى	مدير مديرية الثقافة
٣ ــ السيد / صلاح الطوخى	مدير المجمع النموذجى للإعلام
٤ ــ المهندس / عطية احمد سالم	مدير مركز المعلومات
٥ ــ السيد / محمد زغلول	مذيع بإذاعة شمال سيناء الاقليمية
٦ ــ المهندس / نعيم أحمد ذكرى	محطة كهرباء العريش
٧ ــ السيد / عبد الخالق صالح الصباغ	مركز المعلومات بالمحافظة
٨ ــ السيد / احمد العبد محسن	مركز المعلومات بالمحافظة
٩ ــ السيد / محمود الأطرش	رئيس قرية البرث
١٠ ــ السيد / سالمان حمدن الخليلى	قرية مرشاق بلبيس
١١ ــ السيد / سلامة ابراهيم حمدان	من مدينة نخل
١٢ ــ السيد / أيوب عثمان حسين	مدير ادارة الاتصال وخدمة الجماهير
١٣ ــ السيد / محمود شوقى بيومى	مكتب السيد المحافظ
١٤ ــ السيد / عبد الحميد محمد الصاوى	مكتب السيد المحافظ
١٥ ــ السيد / سلامه جمعة جودة	موجه أول اللغة العربية بمديرية شمال سيناء التعليمية .



الشيخ غيث ابو نقيز قاضى ومن كبار قبيلة
الترابين



الحاج محمد المنسى من قضاة مدينة العريش
من عائلة الفواخرية



القاضى— مبارك بن زارع
ناضى أهل ديار— من قبيلة السواركة



الحاج حسن محسن من قضاة مدينة العريش
من عائلة المحاسنة



الحاج سليمان العبد محمد عرابى من قضاة مدينة العريش من عائلة الفواخرية



القاضى حسين سلامة البالى من قضاة أهل الديار من قبيلة السواركه

تصوير: كمال عبد الله الحلو



الشيخ على بن خلف من كبار قبيلة السواركه

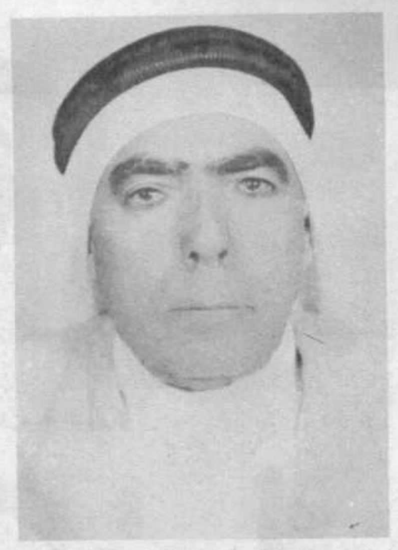


القاضى سلامة حسين بن عراده من القضاة الضريبيين من قبيلة السواركة



الشيخ / محمد الغول من قضاة مدينة العريش من عائلة الفواخرية فى احدى جلسات القضاء

تصوير: كمال عبد الله الحا



الحاج محمد خطابى من قضاة مدينة العريش
من عائلة الفواخرية



الشيخ اسماعيل رشيد من قضاة مدينة
العريش من عائلة أولاد سليمان



الشيخ عبد العاطي صبيح من قضاة مدينة
العريش من عائلة الفواخرية



الحاج سويلم محسن من قضاة مدينة العريش
كبير عائلة المحاسنة



بيت الشعر البدوى وحرمته أربعون خطوة من الاتجاهات الاربع .



سلطان القهوة يعد القهوة فى مقعد القاضى سلامة حسين بن عراده بمنطقة الخروبة

تصوير: كمال عبد الله الحلو